المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة
حقوق الإنسان في الوطن العربي

القاهرة ٢٠٠٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

رئيس مجلس الأمناء : أ. جاسم القطـــــامى
الأميـــن العـــــام : أ. محمـــد فائـــق
نـــائب الـــرئيـــس : د. أحمد صدقى الدجانى

مجلس الأمنـــاء

١ - أ. إبراهيـــم العبـــد الله	لبنـــان
٢ - د.أحمد صدقى الدجـــــانى	فلسطيـن
٣ - د.أميـن مكـى مدنـــــى	السـودان
٤ - أ. بـوجمعـه غشيـــــر	الجزائـر
٥ - أ. جـاسم عبد العزيز القطامى	الكويـت
٦ - د. حامد فضـــــــل الله	السـودان
٧ - د. حســـن موســـــى	مصـــر
٨ - أ. راجـى الصورانـــــى	فلسطيـن
٩ - د. زينـب معـــــادى	المغـرب
١٠ - د. سبيكـة النجـــــار	البحريـن
١١ - د. سهام عبد الوهاب الفريح	الكويـت
١٢ - أ. صلاح الديـن حـــافظ	مصـــر
١٣ - د. عبـد الحسين شعبـــان	العـراق
١٤ - أ. عبـد الغفـار حسيـــن	الإمارات
١٥ - أ. فاروق أبـو عيســـى	السـودان
١٦ - أ. فطـــوم قدامـــــه	المغـرب
١٧ - أ. محمـد فائـــــق	مصـــر
١٨ - أ. مختـار الطريفـــــى	تونـــس
١٩ - د. ميسـون القـــاسمى	الإمارات
٢٠ - د. ناصـــر على ناصـــر	اليمـــن
٢١ - د. نظـــام عســـاف	الأردن
٢٢ - أ. هانـى الدحلـــــة	الأردن
٢٣ - أ. يـــاسر حســـــن	مصـــر

مساعد الأمين العـام : أ. محسن عـوض
المديـــر التنفيذي : أ. إبـراهيم عـلام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان
في الــوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة
حقوق الإنسان في الوطن العربي

القاهرة ٢٠٠٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحتويات — الصفحة

- **تقديم محمد فائق أمين عام المنظمة** ٥
- **المقدمة** ٧
- **تقارير البلدان**
  - المملكة الأردنية الهاشمية ٧٣
  - دولة الإمارات العربية المتحدة ٨١
  - مملكة البحرين ٨٥
  - الجمهورية التونسية ٩٣
  - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ١٠٣
  - جمهورية جيبوتي ١١٣
  - المملكة العربية السعودية ١١٩
  - جمهورية السودان ١٢٥
  - الجمهورية العربية السورية ١٣٩
  - جمهورية الصومال الديمقراطية..... ١٤٧
  - جمهورية العراق ١٥٥
  - سلطنة عمان ١٦٥
  - فلسطين ١٦٧
  - دولة قطر ١٨٩
  - دولة الكويت ١٩٣
  - الجمهورية اللبنانية ١٩٩
  - الجماهيرية العربية الليبية ٢٠٩
  - جمهورية مصر العربية ٢١٧
  - المملكة المغربية ٢٣١
  - جمهورية موريتانيا الإسلامية ٢٣٩
  - الجمهورية اليمنية ٢٤٥
- **قراءة في نتائج المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية** ٢٥٧
- **الملحق (١)** قائمة بموقف الحكومات العربية من التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ٢٧٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقديـــــم

عندما انتهى باحثو المنظمة من إعداد هذا التقرير، كان العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني قد بلغ مداه بإعادة احتلال المدن الفلسطينية ومذابح "جنين" التي صدمت الضمير الإنساني. وبينما كانت الإدارة الأمريكية ماضية في توزيـــع الأوصاف التي تجعل من شارون "رجل سلام"، ومن عرفات "إرهابياً"، واعتبـــار المذابح الإسرائيلية "دفاعاً عن النفس" عبر المجتمع الدولي عن كثير مـــن الرثـــاء للشعب الفلسطيني، والقليل من المساندة الفعلية، ووقفت الأمم المتحدة عاجزة كليـــة تحت الضغط الأمريكي، تصدر القـــرارات -إن اســـتطاعت- لحفظهـــا ولـــيس لتنفيذها.وتضطر أن تحل لجان التحقيق التي تشكلها قبل أن تبرح مكانها.

وفى مقابل هذا المشهد البائس، كانت نفس أجهزة الأمم المتحـــدة تـــشتعل نشاطا فى إعداد ترتيبات إرسال مفتشي الأسلحة إلى العراق، وقوائم الـــسلع ذات الاستخدام المزدوج بحجة منعه من امتلاك أسلحة دمار شامل. بينما كانت حـــشود التحالف الأمريكي – البريطاني العسكرية تحيط بالعراق من كل جانب في انتظار قرار "تدرسه" الإدارة الأمريكية لضرب العراق وتغيير نظامه السياسي.

وفى خلفية هذا المشهد المعبّر، كان يجرى ترجمة الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، إلى سياسات وإجراءات عملية، لا تستهدف فحسب إعادة صياغة المسار السياسي لبلدان المنطقة بما يعزز الهيمنة الأمريكية بل وإعادة صياغة معتقداتها.

وكما انحرفت "الحملة الدوليـــة لمكافحة الإرهاب" غيـــر المحددة، وغير المتفق عليها، وغير المؤطرة بإطار زمني، عن أهدافها المعلنـــة، فقـــد انحرفـــت تجلياتها على الساحة العربية، وعمقت مأزق حقوق الإنسان والحريـــات العامـــة، فاستخلصت حكومات صواب سياستها القمعية السابقة، وشـــددت مـــن تـــشريعاتها وإجراءاتها التي تنتهك الحقوق الأساسية والحريات العامة، وغلبّت معظمها - أكثر من ذي قبل – اعتبارات الأمن على سيادة حكم القانون.

ويغرى المشهد برمته إلى تحميل الاعتداءات الخارجية مسئولية الانتكاسة الإضافية لحقوق الإنسان فى المنطقة، لكنه لا يعفى من نقد الذات، وعلينا الإصرار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على مطالبة حكوماتنا بسيادة حكم القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة، حتى لو انتهك غيرها هذه الحقوق.

ولن يحول "الإرهاب" الأمريكي عن إصرارنا على حق الشعب الفلسطيني في المقاومة، ومقاومة الجهود الرامية إلى تجاوز "الشرعية الدولية في حل القضية الفلسطينية، ومقاومة توسيع نطاق العدوان العسكري على البلدان العربية تحت أية مسميات حتى لو أضفى عليها قداسة "مكافحة الإرهاب".

وسوف يتعين علينا أيضاً أن نعمل بجدية من أجل إحياء الدعوة لإصلاح الأمم المتحدة، لتستعيد دورها الذي تأسست من أجله لخدمة القانون الدولي، وليس خدمة سياسات أطرافها الأقوياء. وهى مهمة، قد لا تبدو مستحيلة رغم كل الصعوبات، إذا تذكرنا نتائج جهود الحملة الدولية لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

ويتناول التقرير السنوي للمنظمة هذا العام، ثلاثة أقسام يختص الأول بحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي من منظور كلى، ويتناول القسم الثاني هذه الحالة تفصيلاً من خلال تقارير البلدان، ويتضمن الثالث تقريراً شاملاً عن المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ويعكس هذا التقرير جهداً جماعياً شارك في توثيقه العديد من أعضاء المنظمة من الأفراد والمنظمات العضوة، وأثراه مجلس أمناء المنظمة بالنقاش، وقد قام بالجهد الأساسي في الإعداد والإشراف الأستاذ محسن عوض مساعد الأمين العام الذي بذل جهداً مشكوراً ليخرج التقرير في صورته هذه.

ويجدر التنويه مجدداً، بأن حجم المواد الواردة في هذا التقرير، إسهابا أو إيجازا، لا تعبر بالضرورة عن حجم الانتهاكات في بلد من البلدان، إذ يرتبط ذلك أساساً بمدى ما يتوافر للمنظمة من معلومات. كما أن ما أورده التقرير من انتهاكات يعكس ما أمكن تدقيقه من بين ما بلغ علم المنظمة، وليس بالضرورة كل ما وقع من انتهاكات.

محمد فائق

الأمين العام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقدمـــة

أولا : الإطار القانوني والدستوري

تستهل المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقريرها السنوي - فـــي المعتـــاد برصد التطورات التي تتصل بانخراط البلدان العربية في الإطار القانوني الـــدولي لحقوق الإنسان، وارتباطها بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المعنيـــة، لكـــن تفـــرض تطورات العام ٢٠٠١ مقاربة مختلفة تستدعى - ابتداء - فحص الأضرار التـــي لحقت بهذه المنظومة ذاتها،جراء ما يسمى "الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب"، قبل فحص الالتزامات النابعة عن مستجدات التزام البلدان العربية حيالها.

ولا يعنى هذا الاستهلال، الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف دولية متعـــددة لأحكام هذه المنظومة، والتي سيرد تناولها تفصيلا ضمن هذا التقرير، إذ تظل فى التحليل النهائي مجرد انتهاكات، وإن تعاظم شأنها، لأحكام القانون الدولي لحقـــوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، لكن ما يعنيه هذا الاستهلال هو أوجه الخلـــل القانوني الذي أصاب المنظومة نفسها مـــن جـــراء هـــذه الانتهاكـــات الجـــسيمة، واستحداث تفسيرات جديدة لأحكامها تلحق بها أضراراً بالغة.

فالواقع أن ممارسات "التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب"، وانعكاساتها لدى الأطراف الدولية المختلفة، التي تسابقت في انتهاك المعايير الدولية، تحت وطـــأة الصدمة، أو خشية إغضاب الولايات المتحدة التي صنفت العالم إلى حلفاء وأعداء، أو في إطار رغبة الحكومات في التحلل من قوانين تغل يديها، تجاوزت مقتضيات الطابع الاستثنائي لمواجهة الاعتداءات التي تعرضت لها الولايات المتحـــدة، ولـــم تقف عند التدابير الاستثنائية التي قوضت العديد من الضمانات القانونية التي كافح العالم من أجل إرسائها عبر نصف القرن الأخير، بل قننت هذه التدابير، وأضـــفت عليها شرعية زائفة من خلال التشريع، ووسعت - إن لم نقل فرضـــت – توســـيع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نطاق قبول المجتمع الدولي، والمجتمعات المحلية لها. مما يوشك أن يخلق بالتراكم واقعاً قانونيا دوليا جديداً، يضعف - أولا - الضمانات القانونية الراسخة، ويتخلى- ثانيا- عن مبادئ لا يجوز التحلل منها حتى في ظروف الحرب والنزاعات المسلحة مثل الإعدام بدون محاكمة أو العصف بشروط المحاكمة العادلة، ويكرس- ثالثا- تفسيرات مغلوطة لقواعد أولية مثل إسقاط صفة الأسرى عن أسرى حرب أفغانستان، أو إطلاق "حق الدفاع عن النفس"، أو مد مفهوم الإرهاب ليشمل حركات التحرر الوطني، والتي تعصف بالمفهوم الذي حدده الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ولم تتوقف أوجه الضرر عند الإخلال بالمبادئ القانونية، ولكن امتدت الضغوط إلى المنظومة القيمية والأخلاقية الداعمة للنظام القانوني الدولي، ففي إطار الحشد والتبرير، انطلقت حملة إعلامية وسياسية طاغية دهمت المنظومة القيمية برمتها، وخلالها ظهرت دعوات لإعطاء شرعية لممارسات التعذيب وتعميم النموذج الإسرائيلي الذي يطلق عليه "الضغط البدني المعتدل"، وتبرير الاغتيالات السياسية، وتعميم إدانات لجماعات قومية ودينية ووسمها بأحكام سلبية وشائنة مثل العرب والمسلمين، بل والأنكى إدانة الدين الإسلامي ذاته ووصمه بالعنف والإرهاب ومعاداة حقوق الإنسان.

ويكرس من أوجه الضرر صدور هذه الانتهاكات من دول كانت تدعى لنفسها دور راعى حقوق الإنسان، وتنصب نفسها رقيبا على سلوك الأطراف الدولية المختلفة. وقد أحدث هذا أثراً فوريا متوقعا لدى بعض حكومات البلدان النامية المتورطة فى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إذا سرعان ما استخلصت صواب ممارساتها السابقة بل وسعت إلى تسويقها، ودعت إحداها للتأسي بأسلوبها الناجز فى مكافحة "الإرهاب" الذي راح ضحيته آلاف من الضحايا بشكل عشوائي، لكن المدهش حقا هو موقف "دول النموذج" فبدلا من أن تضعف انتقاداتها جراء انغماسها في مثل ما ترتكبه من الانتهاكات - كما قد يتوقع- استمرت في رفع عقيرتها، لكن بدلا من أن تصبها على الجناة صبتها على الضحايا. وهكذا جرى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إدانة الشعب الفلسطيني على مقاومته المشروعة للاحتلال بدلا من انتقاد ممارسات الاحتلال ذاته، وصنفت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي جماعات المقاومة الفلسطينية ضمن المنظمات الإرهابية وطالبت بتفكيك بناها التحتية.

باختصار آثرت "دول النموذج" أن تبحث أبعاد المأزق الذي واجهته، وواجهه معها العالم، لدى الآخرين، وتفادت أن تبحث عنه بين ظهرانيها بالمثل، فتوصلت – من ثم - إلى إجابات سطحية سبق أن أدانتها لدى الآخرين، وهي تعزيز منظومة الأمن على حساب منظومة الحريات، كما اختارت الحل السهل باستخدام القوة الساحقة للانتقام، وخلطت الأهداف الراهنة بالاستراتيجيات والمصالح الكبرى.

ويبقى السؤال المهم، هل تعنى تلك التوجهات أفول منظومة حقوق الإنسان بعد المد الذي أهلها لتحتل صدارة الاهتمامات الدولية في العشرية الأولى من القرن الجديد، أم أنها تمثل نكسة طارئة سرعان ما تستعيد مسارها فور البرء منها، أما الإجابة الأهم فهي عند المدافعين عن حقوق الإنسان، فبقدر جهدهم سوف تحسم النتائج ويتحدد المسار. والواضح أن المؤشرات تبعث على الثقة، رغم كل الصعوبات.

فبعد الصدمة المربكة التي أدارت بعض الرءوس في ظل عوامل عديدة، وأدت في بعض الأحيان لانفضاض ملتقيات كبرى دون قدرة على إصدار آراء محددة، بدأ يتكثف تيار عريض يلتف حول مصفوفة من التصويبات الضرورية. وانخرطت منظمات في دول الشمال في اشتباكات قانونية مع حكوماتها من أجل مكافحة التوجهات الخطرة التي تتعارض مع المعايير الدولية، وتصدى آخرون للحملة السياسية الإعلامية الواسعة، وطرحت منظمات الجنوب الأسئلة الشائكة على نفسها وعلى حكوماتها.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عود إلى مستجدات التزامات البلدان العربية بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، فقد انضمت البحرين فى تطور إيجابي في بداية مارس/آذار ٢٠٠٢ إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبذلك بلغ عدد البلدان العربية المنضمة إلى هذه الاتفاقية المهمة ثلاثة عشر بلدا عربيا.

لكن من المؤسف أن بعض الحكومات العربية تحفظت على اقتراح بأن تبادر بالتصديق على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكي تكون بين الدول الستين اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، والاستفادة من ميزة المشاركة فى وضع اللائحة الداخلية للمحكمة، وتعيين مدعيها العام، وإقرار النظام الخاص لانتخاب قضاتها وانتخابهم بالفعل، رغم أن الاتفاقية كانت تقترب من حيز النفاذ بموافقة البلدان العربية أو بدونها، ولم تلحق بهذا الركب سوى الأردن.

باستثناء **التعديلات الدستورية** التي أدخلت على الدستور اليمنى وجرى الاستفتاء عليها في فبراير/شباط ٢٠٠١، وتناولها تقرير المنظمة السابق، لم تطرأ تعديلات دستورية خلال العام ٢٠٠١.

لكن جرى تطور دستوري مهم فى البحرين في بدايات العام ٢٠٠٢ إذ أعلن أمير البحرين فى ٢٠٠٢/٢/١٤ صدور الدستور الجديد في البحرين وتضمنت التعديلات تغيير مسمى الدولة إلى مملكة وبالتالي تغيير منصب الأمير إلى ملك. والأخذ بنظام المجلسين فى السلطة التشريعية مع مشاركة المرأة فى الانتخاب والترشيح وإنشاء محكمة دستورية عليا للرقابة على دستورية القوانين واللوائح وديوان للمراقبة المالية. وقد وجهت لهذه التعديلات انتقادات رئيسية تتمثل فى مرجعية صدورها بالمخالفة لمواد الدستور السابق وهو ما كانت تحذّر منه المعارضة. بالإضافة إلى نص المادة ٣٢ فقرة ٥ على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء وفى المادة ٣٣ (ز) بأن الملك هو القائد الأعلى لقوة الدفاع وأنه فى فقرة (ح) يرأس المجلس الأعلى للقضاء بما ينطوي عليه ذلك من تجميع للسلطات فى يد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملك. هذا فضلا عن المساواة بين مجلسي السلطة التشريعية وهما مجلس النواب المنتخب "ويتألف من ٤٠عضواً "ومجلس الشورى المعين بواسطة الملك "ويتألف أيضا من ٤٠عضواً " فى الاختصاص التشريعي وإن كانت مهمة الرقابة قد استقرت على المجلس المنتخب. مما يعنى تمكين الملك من خلال المجلس المعين من السيطرة على عملية التشريع، وعموماً فقد لقيت هذه التطورات ترحيباً دولياً وداخلياً والتزمت المعارضة بالعمل السياسي السلمي فى إطارها.

أما فى مجال **التطور القانوني**، فقد كان أبرزه تمديد حالة الطوارئ فى السودان حتى نهاية العام ٢٠٠٢، والتى تعطى الرئيس صلاحية الحكم بمراسيم رئاسية، وتضعف دور البرلمان. وبذلك تستمر حالة الطوارئ وقوانين الطوارئ مطبقة بشكل قانوني أو واقعي فى أكثر من ربع البلدان العربية، لتحجب الضمانات الدستورية والقانونية. ويمتد سريانها فى اثنتين من البلدان العربية لأكثر من عقدين كاملين وهما سوريا، ومصر.

وفى مجال التشريعات المنظمة لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة: صدرت قرارات فى سوريا ومشروعات قوانين فى المغرب والكويت وتونس، وجرى تعديل قوانين العقوبات فى الجزائر والأردن على نحو يمس بشكل مباشر الحريات الصحفية.

ففي **سوريا** أصدر الرئيس بشار الأسد في ٢٢ سبتمبر/ أيلول قراراً برقم (٥٠ لسنة ٢٠٠١) بتنظيم الصحف وغيرها من المطبوعات، يمنح السلطة التنفيذية، صلاحيات تنظم شئون دور النشر والطباعة والتوزيع والمكتبات، وينص على عقوبات جنائية قاسية لأي انتهاك لأحكامه، من بينها غرامات باهظة والسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

ويحظر القرار تناول قائمة طويلة من الموضوعات، من بينها تفاصيل المحاكمات السرية، والمقالات والتقارير المتعلقة بالأمن القومي والوحدة الوطنية وتفاصيل أمن الجيش وسلامته وتحركاته وأسلحته وإمداداته ومعداته ومعسكراته،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمواد التى تؤثر على الحق فى الخصوصية. وتجرم المادة ٥١ (أ) نشر الأكاذيب والتقارير الملفقة، وتنص على توقيع عقوبة السجن من سنة إلى ثلاث سنوات على من ينتهك هذه المادة. وتفرض الحد الأقصى من العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال بدافع سوء النية، أو إذا سببت قلاقل عامة، أو أضرت بالعلاقات الدولية، أو أساءت إلى كرامة الدولة أو الوحدة الوطنية أو الروح المعنوية للجيش والقوات المسلحة، أو أحدثت شيئا من الضرر بالاقتصاد القومى والعملة الوطنية. كما يعاقب من يخالف أحكام المادتين٢٩و٥١ (أ) بإيقاف مطبوعاتهم لمدد تتراوح بين أسبوع وستة أشهر.

ويشترط القرار حصول جميع الدوريات، بما فيها الدوريات الخاصة بالأحزاب السياسية المشكلة بصورة قانونية، على ترخيص مسبق بالنشر من رئيس الوزراء، الذى خوله سلطة الامتناع عن إصدار التراخيص لما يراه من أسباب تتعلق بالصالح العام. لكن القرار استثنى المنظمات غير الحكومية والنقابات والاتحادات المهنية من هذا الشرط الخاص بالترخيص، ولو أنه لم يتضح بعد ما إذا كانت المنظمات غير الحكومية التى ليس لها وضع قانونى رسمى سوف يسمح لها بنشر مجلات أو أى مطبوعات دورية أخرى .

ويحرم القرار تملك المطبوعات الدورية على أى شخص أدين بجرم جنائى أو جرد من حقوقه المدنية أو السياسية أو فصل من وظيفته، وهى عقوبات سبق أن فرضت على الكثيرين من منتقدى الحكومة السلميين الذين سبق أن سجنوا بتهم جنائية بعد محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة. كما يشترط القرار حصول جميع المطبوعات الدورية على موافقة وزارة الإعلام قبل تغيير المالك أو المدير أو رئيس التحرير، ويشترط على موزعى وبائعى الدوريات الأجنبية تقديم نسخ للوزارة قبل توزيعها، الأمر الذي قد يمنع دخولها أو توزيعها.

وفى **الجزائر**، جرى تعديل لقانون العقوبات الوطنى فى ٢٧ يونيو/حزيران فى الباب المخصص لمعاقبة مرتكبي جرائم "الإهانة والتعدى على الموظفين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومؤسسات الدولة" وتحديدا المادتين رقم ١٤٤، ورقم ١٤٥وتجرم هذه التعديلات الإهانة والقذف والسب لرئيس الجمهورية وتفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى عام، وغرامة مالية تصل إلى ٢٥٠ ألف دينار (حوالى ٣٢٥٠ دولار) يضاعف فى حالة التكرار، كما تغرم الصحيفة التى ينتمى إليها الصحفى المدان بدورها بغرامة مالية كبيرة، ويمكن أن يلاحق مرتكبها جنائيا. وتتعدد صور هذه الجريمة:(كتابة - رسم - تصريح - البث بأى وسيلة ....الخ)، كما تعاقب بذات العقوبة كل من أرتكب جريمة الإهانة أو السب أو القذف ضد البرلمان بأى من هيئاته أو المحاكم أو مجالس القضاء أو الجيش الوطنى الشعبى أو أية مؤسسة عامة أو أية هيئة نظامية أخرى وتمنح هذه التعديلات القضاء سلطة تقديرية واسعة فى إدانة المتهمين وتقدير عقوباتهم.

وقد لقى هذا التعديل انتقادات حادة من جانب الصحفيين ونقابتهم والعديد من الأحزاب المعارضة التى اعتبرته تقييدا لحرية الرأى والتعبير كما أعلنت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان عن رفضها لهذه التعديلات، وانتقدها اتحاد الصحفيين العرب، ودعا الرئيس الجزائرى إلى التدخل لوقفها.

كذلك أصدرت السلطات فى **الأردن** - فى غيبة مجلس النواب – قانونا مؤقتا (برقم ٥٤) يعدل من مواد قانون العقوبات الوطنى فيما يتصل بجرائم الإرهاب وجرائم السب والقذف، طالت حرية الرأى والتعبير إذ يفرض التعديل فيما يتعلق بنصوص القذف والسب عقوبة الحبس من سنة إلى ٣ سنوات لكل من تجرأ بإطالة اللسان على الملك أو أرسل رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية أو صورة أو رسم هزلى إلى الملك. وذات العقوبة لمن دفع غيره إلى ارتكاب هذه الجرائم،وكذا لمن تقوّل أو افترى على الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه، أو يعمل لإذاعة ونشر ذلك بين الناس. وذات العقوبة عن الجرائم المذكورة إذا وجهت ضد الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

وفرض التعديل عقوبة السجن أيضا على كل من ساهم بدور فى نشر أخبار قد تسيء إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب جرائم أو زرع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأحقاد بين أطراف المجتمع **أو** إثارة النعرات المذهبية **أو** العنصرية أو الإساءة إلى كرامة الأفراد وسمعتهم وحرياتهم الشخصية أو زعزعة أوضاع المجتمع الأساسى بالترويج للانحراف أو إفساد الأخلاق أو بالتحريض على الإضرابات والاعتصامات وكافة صور الاجتماعات العامة بشكل يخالف التشريعات النافذة أو بأى فعل من شأنه المس بهيئة الدولة أو سمعتها أو كرامتها ومعاقبة مالك المطبوعة والمسئول عن تحريرها، بالحبس من ٣ إلى ٦ شهور أو بغرامة مالية أو بالعقوبتين معا، وإغلاق المطبوعة. وتنطوى كافة العبارات الواردة على صياغات واسعة، تمنح القضاء وسلطات التحقيق صلاحيات واسعة وسلطة تقديرية غير محدودة، بالنظر إلى عدم تحديد مضمون الجرائم وتعدد صورها والذى يتطلب فى أى قانون تعريفاً جامعاً مانعاً لها.

وفى **الكويت**، أحالت الحكومة إلى البرلمان مشروع قانون جديد للصحافة والنشر فى شهر يناير/كانون ثان٢٠٠٢ يتضمن إلغاء عقوبة السجن عن رؤساء تحرير الصحف اليومية ويعوضها بدفع غرامة مالية تقدر بنحو ٦٠ ألف دولار. وينص مشروع القانون على فتح الباب أمام الراغبين من الكويتيين فى التقدم بإصدار تراخيص صحف يومية، تخضع لموافقة وزارة الإعلام المطالبة بالرد عليها خلال مدة أقصاها ٩٠ يوما. ورفعت الحكومة فى المشروع يدها عن تعطيل صدور الصحف، إلا بحكم قضائى، فضلا عن حظرها إلغاء التراخيص من دون قرار من المحكمة المختصة. ويقصر المشروع طلب الترخيص على المواطنين الكويتيين وهو ما ينطبق أيضا على جنسية رئيس التحرير، الذى يشترط كذلك أن يكون قد بلغ ٣٠ عاما وأن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها أو مارس المهنة بصفة منتظمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وأكد المشروع عدم جواز إدخال أو تداول المطبوعات الواردة من الخارج، إلا بعد إجازتها من وزارة الإعلام مبقيا بذلك على الرقابة الحكومية على المطبوعات الواردة من الخارج.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى **المغرب**، وافق مجلس الوزراء فى ٦ سبتمبر/أيلول على مشروع قانون جديد للصحافة ظل موضع تداول فى البرلمان حتى نهاية العام، وقد طرحت الحكومة المشروع باعتباره خطوه متقدمة من أجل تعزيز الحريات الصحفية، لكنه واجه انتقادات واسعة حيث أعد بدون تشاور مع النقابة الوطنية للصحافة، وانطوى على العديد من الأحكام التى تؤثر على حرية الصحافة إذ لم يلغ الأحكام السالبة للحرية فى جرائم النشر، ولم يوفر الضمانات الحقيقية للحق فى الإعلام، ولم يتطرق لحقوق الصحفيين الكفيلة بضمان الاستقلالية والحماية والأمن لهم، كما أنه أضاف محظورات جديدة فى تعبيرات غامضة غير محددة فى جرائم النشر مثل المس بالمؤسسة الملكية، والوحدة الوطنية والترابية، والأخلاق الحسنة، مع رفع العقوبة إلى خمس سنوات، كما شدد العقوبات المالية فى مواضيع أخرى، وأحال صلاحية حجز الصحف وإيقافها إلى وزير الداخلية بدلاً من القضاء.

وقد اعترضت النقابة الوطنية للصحافة على هذا القانون، وطالبت بإلغاء العقوبات السالبة للحرية، وتخفيض قيمة الغرامات المقضى بها، وإلغاء جميع الأحكام الاستثنائية (مثل تحديد مهلة ١٥ يوماً لإثبات صحة الوقائع التى من أجلها وجهت تهمة القذف لتعارضها مع مبادئ الحق فى المحاكمة العادلة) وتحديد مشمولات حرية الصحافة بدقة وفى مقدمتها حق إصدار الصحف، وحق الصحفيين فى الحصول على المعلومات، وحق الصحفى فى الحفاظ على سرية مصادر المعلومات، وحرية التعبير عن الرأى دون قيود، وتغيير نظام التصريح فى الإصدار بنظام الإخطار، وربط منع إصدار الصحيفة بصدور حكم قضائى، ونقل جميع صلاحيات الحجز والتوقيف للصحف الوطنية والأجنبية إلى القضاء الاستعجالى. ومساواة كل المواطنين كيفما كانت مراتبهم فى الدولة والمجتمع فيما يخص تهمتى السب والقذف، والتمييز بين السب والقذف الموجه للأشخاص فى ذواتهم من جهة والنقد الذى يجب على القانون أن يضمنه من جهة أخرى، وإلغاء التعبيرات الفضفاضة التى يسهل تأويلها ضد حرية الصحافة ومجازاة الجهات التى تعرقل الحق فى الإعلام، ومنع الرقابة المسبقة واللاحقة على الصحف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى تونس، أقر مجلس النواب فى أبريل/نيسان تعديلات لقانون الصحافة خفضت عدد الجرائم التى يعاقب عليها بالسجن مثل استبدال عقوبة السجن بالغرامة فى جريمة استخدام أسماء بعض الأشخاص فى الدعاية بدون إذن مسبق، أو نقل بعض الجرائم من قانون الصحافة إلى القانون الجنائى مثل جريمة بث الشائعات الكاذبة، وإلقاء الخطب التى تثير المشاعر فى الاجتماعات والأماكن العامة. أو تعديل نظم الرقابة مثل تشكيل المكتب المركزى للرقابة بدلاً من ضرورة موافقة عدة وزارات على كل ما ينشر، أو عرض الصحف التى تنشر خارج تونس العاصمة على المحافظين بدلاً من المكتب المركزى للرقابة فى العاصمة. وتخفيض مدة منع صدور الصحف المخالفة من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر. وقد اعتبرت أحزاب المعارضة ودوائر حقوق الإنسان فى تونس هذه التعديلات ثانوية "تهدف إلى إعطاء انطباع غير صحيح بتحرير الصحافة.

وفى مجال القوانين المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية بدأ **اليمن** العمل فى فبراير /شباط ٢٠٠١ بقانون جديد للجمعيات الأهلية يخول وزارة العمل والشئون الاجتماعية سلطة الرقابة على الجمعيات الأهلية، وفى ظل هذا القانون يعتبر تسجيل أى جمعية نافذاً بصورة تلقائية إذا لم تصدر الوزارة تصريح التسجيل خلال شهر واحد. كما سمح للجمعيات الأهلية بتلقى التمويل من جهات أجنبية بشرط إخطار الوزارة، بينما يلزم الحصول على موافقة صريحة فى حالة ممارسة أى نشاط بتمويل من جهات أجنبية. وتم تحديد الحد الأدنى من الأعضاء اللازم لإنشاء أية جمعية بواحد وأربعين عضواً. وفرضت عقوبات بالسجن لمدة لا تزيد عن عام مع غرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال يمنى (حوالى ٦٠٠٠ دولار) على كل من يخالف أى نص من نصوص القانون.

أما فى **مصر**، التى كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية قانونها الجديد للجمعيات (القانون ١٥٣ لعام ١٩٩٩) المثير للجدل، فقد قدمت الحكومة إلى مجلس الشورى فى أبريل/نيسان مشروعا معدلا للقانون، لكنه لم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش كما لم يقدم إلى مجلس الشعب حتى نهاية العام. ومن ثم بقى القانون رقم ٣٢لسنة ١٩٦٤ ساريا.

وفى مجال قوانين مباشرة الحقوق السياسية أقرت الحكومة **الأردنية** فى ٢٣ يوليو/تموز قانونا انتخابيا وسّع قاعدة الناخبين بخفض سن الذين لهم حق الانتخاب من ١٩ إلى ١٨ عاما، وزاد عدد مقاعد مجلس النواب من ٨٠ مقعداً إلى ١٠٤مقاعد مع زيادة نسبة المقاعد المخصصة للمناطق ذات الكثافة السكانية، وبسّط القانون الجديد من إجراءات الاقتراع لكل من المرشحين والناخبين وأقر رقابة قضائية على سير العملية الانتخابية، لكنه أبقى على نظام الصوت الواحد، الذى قاطع بسببه الإخوان المسلمين الانتخابات السابقة، واحتفظ بعدد المقاعد المخصصة للمسيحيين والأقليات الشركسية والشيشانية على حاله رغم زيادة عدد المقاعد.

وقد تعرض القانون الجديد لانتقادات شديدة من دوائر حقوق الإنسان فى الأردن التى طالبت الحكومة بالتراجع عنه. وأصدرت ثلاث جمعيات وطنية هى: المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن والجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، والجمعية الأردنية لحقوق المواطن. بياناً جاء فيه أن السلطة التنفيذية - عند إصدارها هذا القانون – تجاهلت حصيلة الحوارات والدراسات والاقتراحات التى تقدمت بها الفعاليات السياسية والنقابية والشعبية ومنظمات حقوق الإنسان على مدار سبع سنوات، وكانت كلها تؤكد على رفض مبدأ "الصوت الواحد" كما هو وارد فى القانون السابق. وأكدت أنه لا ينسجم مع المعايير الدولية المعترف بها حول التمثيل الشعبى وبالتالى فإن أية انتخابات ستجرى وفقاً له لن تؤدى إلى وجود ممثلين حقيقيين لإرادة المواطنين الحرة. كما انتقدت الطريقة التى صدر بها هذا القانون واعتبرتها تشى "بسوء استخدام السلطة" لأن عنصرى "الاستعجال" و"الضرورة" اللذين تشترطهما المادة ٩٤من الدستور لإصدار القانون المؤقت غير متوافرين، ومن ثم يصبح القانون مخالفاً للدستور.

وفى **البحرين**، أقر مجلس الوزراء فى ٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مشروعى قانون البلديات ونظام الانتخابات البلدية اللذين جرى إعدادهما فى إطار عمل " لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطنى". ومن أبرز ملامح هذين المشروعين اللامركزية الإدارية والمشاركة من خلال إنشاء مجالس بلدية متعددة لها كامل الصلاحيات بدلاً من فكرة مجلس بلدى مركزى بصلاحيات واسعة. حيث قسمت البحرين إلى خمس بلديات يدير كل منها مجلس بلدى مستقل مالياً وإداريا، مع اشتراك المرأة فى الانتخابات والترشيح. والسماح لمواطنى دول مجلس التعاون الخليجى وغيرهم ممن يمتلكون عقارات أو أراض ولهم محل إقامة دائم فى البحرين بالاشتراك فى انتخاب أعضاء المجالس البلدية. وأقر القانون مشاركة المجالس البلدية مع المؤسسات الحكومية فى اقتراح قوانين وخدمات البلدية وتحديد أولوية مشروعاتها وبحث تظلمات وشكاوى المواطنين.

وفى مجال القوانين الجزائية أجرى **الأردن** تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون المؤقت رقم ٥٤ للعام ٢٠٠١ تم بموجبها توسيع تعريف الإرهاب، بحيث أصبح يشمل التهديد باستخدام العنف وليس فقط استخدامه، كما وسع نطاق الأعمال الإرهابية لتشمل الأفعال التى تلحق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أى منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين. واعتبر من أعمال الإرهاب إيداع أموال فى بنك أو مؤسسة مالية فى المملكة أو تمويل الأموال من قبلها إذا ثبت أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابى. ويعاقب بالحبس المسئول الإدارى فى البنك أو المؤسسة المالية الذى أجرى العملية وهو عالم بذلك، ومصادرة الأموال (م ٢/١٤٧-٢/١٤٧ح). كما وسع القانون الجرائم الإرهابية التى يعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد. فجعل العقوبة بالإعدام إذا تم ارتكاب الفعل سواء أدى ذلك الفعل إلى وفاة أم لا، بدلاً من القانون السابق الذى كان يقصرها على الحالات التى تفضى إلى الوفاة (م ٤/١٤٨ج).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك أدرج جرائم سياسية جديدة ضد الدولة من بينها أى عمل من شـــأنه تقويض نظام الحكم السياسى فى المملكة أو التحريض على مناهضته، وكـــل مـــن أقدم على أى عمل فردى أو جماعى بقصد تغيير كيـــان الدولـــة الاقتـــصادى أو الاجتماعى أو أوضاع المجتمع الأساسية. وفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتـــة على هذه الأفعال، ومنها أيضاً احتجاز رهائن بقصد ابتزاز أى جهـــة رســـمية أو خاصة وعاقب على هذا الفعل بالإعدام إذا أدى إلى موت أحد، وبالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة إذا أدى إلى إيذاء أحد (١/١٤٩).

وقد أثار هذا القانون قلقاً بالغاً لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان بسبب الطابع الفضفاض لأحكامه، وإمكان تفسيرها تفسيرات مختلفة فى جرائم تفضى إلى عقوبات غليظة، مثل "الإضرار بالبيئة" أو "الاستيلاء على البعثـــات الدبلوماســـية واحتلالها"، أو المعاقبة على إيداع أو تمويل أموال مشبوهة، وكذلك التوسع فـــى عقوبة الإعدام. فضلاً عن العيوب الإجرائية الذى شـــابته، بإصـــداره فـــى غيبـــة البرلمان، ودون توفر الشروط الدستورية التى تتيح ذلك من عنصرى "الاستعجال" و"الضرورة" . وقد عارضت منظمات حقوق الإنـــسان الوطنيـــة هـــذا القـــانون، وأصدرت ثلاث منها وهى: المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن والجمعيـــة الأردنية لحقوق الإنسان، والجمعية الأردنية لحقوق المواطن، بياناً مشتركاً انتقدت فيه هذه التعديلات، واعتبرتها "الأشد خطراً"، وأنها "تفتح المجال واسعاً للممارسات الكيفية والتعسفية وسوء استخدام الصلاحيات الممنوحة بموجب القانون. وأعربـــت عن رفضها له – ولغيره من القوانين المؤقتة – وطالبت بسحبه فى أقرب الآجال الممكنة.

وشهد **لبنان** بدوره تعديلات على قانون أصول المحاكمات الجزائية خلال شهر أغسطس/آب شدد من إجراءات التوقيـــف والاحتجـــاز والتفتـــيش، ومـــنح صلاحيات غير محدودة لسلطات التحقيق وجهاز النيابة التمييزية فى الاحتجاز لمدد تضاعف المدد المقررة فى القانون الأصلى، وســـمح بمـــرحلتين مـــستقلتين مـــن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التحقيقات ولم يحصر الأسباب الموجبة للحبس الاحتياطى، كما أغفل حق الاستعانة بمحام خلال التحقيقات ولم ينص على وجوبه. وقد أثارت هذه التعديلات بدورها انتقادات حادة من العديد من الجهات المعنية من بينها الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان.

ووافق البرلمان **السوداني** فى٢٠ يونيو/حزيران ٢٠٠١ على إدخال تعديلات على قانون أمن الدولة تسمح لقوات الأمن بالقبض على الأفراد واحتجازهم لأشهر عديدة دون مراجعة قضائية بحسب الجرائم المشتبه فى ارتكابهم لها. وتشدد هذه التعديلات من حرمان المحتجزين من حقوقهم بالمقارنة بالنص السابق للقانون. وقد صادق الرئيس البشير على هذه التعديلات فى ١٤ يوليو/تموز ٢٠٠١.

كذلك أصدر الرئيس السوداني فى ٢٢ يناير/ كانون ثان مرسوما مؤقتا بتعديل المادتين ٢٥ و١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ منح بموجبه سلطات جديدة لقوات الشرطة وحصّن أفعالها من أى إجراء جنائى قد يتخذ فى مواجهة أفرادها. وقد منح التعديل فى المادة ٢٥ قوات الشرطة سلطات واسعة بما فى ذلك حق فتح الدعوى وحق شطبها، كما منح التعديل فى المادة ١٢٩ فقرة (٢) الشرطة بمفردها حق استعمال السلاح النارى لتفريق أى تجمهر غير مشروع. وأضفت الفقرة (٢١) حماية على هذه القوات بنصها على عدم اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد قوات الشرطة عن أفعالها عند منع الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة.

وفى **السعودية** وافق مجلس الوزراء فى شهر أكتوبر/تشرين أول على قانون للعقوبات لم يتح للمنظمة الاطلاع على تفاصيله، لكن ذكرت الحكومة إنه يحرم إكراه المقبوض عليهم أو إيذاءهم بدنياً أو معنوياً، ويمنح المشتبه فيهم جنائياً حق الاستعانة بمحام، ويحرم اعتقالهم أو حبسهم إلا فى السجون الرسمية وبناء على أمر قضائى. ويحدد الحد الأقصى للاعتقال المسموح به لجهات التحقيق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بخمسة أيام، ويقضى بإطلاق سراح المعتقلين إذا لم يكن هناك دليل كـــاف. لكـــن أوردت بعض المصادر أن القانون الجديد يمنـــح لوزير الداخليـــة الحق فى اعتقال المشتبه فى ارتكابهم جرائم خطيرة.

وفى **مصر** أصدرت المحكمة الدستورية العليا في مطلع يونيـــو/حزيـــران حكما مهماً بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات التي تجرم الاتفاق الجنائي بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، حتى فى حالة عدم ارتكابهـــا، والتي تصل عقوبتها إلى السجن ١٥ عاماً في الجنايات و٣ أعوام فى الجنح، وهو ما يعد تطوراً إيجابياً هاماً، حيث كانت هذه المادة تستخدم على نطاق واســـع فـــي القضايا الأمنية.

ثانيا: الحقوق الأساسية

١ - الحق في الحياة

بينما استمر الانتهاك الواسع للحق في الحياة يمثل أبرز الظاهرات علـــى الساحة العربية من خلال مصادره التقليدية المتمثلة فـــي الاعتـــداءات الخارجيـــة والنزاعات الداخلية، فقد أضفت أحداث الحادي عشر من سبتمبر على هذه الظاهرة أبعاداً جديدة، بدت تجلياتها فى تحولات نوعية فى انتهاك هذا الحق فى بؤر النزاع المزمنة على غرار ما حدث فى فلسطين بينما تؤذن مؤشراتها بمخـــاطر جـــسيمة على نحو ما يحدق بالعراق.

وقد استمرت معاناة **السودان** من جراء استمرار الحـــرب الأهليـــة فـــى الجنوب والوسط والغرب، وتكثفت العمليات العسكرية خلال العام، بصفة خاصـــة في منطقة جبال النوبا والنيل الأزرق وانغمست جميع الأطراف المتنازعـــة فـــى انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وقد تركزت الانتقادات الموجهة للحكومة السودانية على القصف العشوائي ورصدت المصادر العديد من عمليات القصف أبرزها هجوم وقـــع فـــي النـــصف الثاني مايو/أيار وصف بأنه أخطر هجوم تتعرض له منطقة جبال النوبة منذ العام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٩٩٢ وأسفر عن تدمير نحو ٢٥٠٠ منزل وضرب مخازن الأغذيـــة، وورد أن آلافاً من السكان اضطروا إلى النزوح لتجنب جمعهم فى "قرى السلام" الحكومية.

ورغم إعلان الحكومة استعدادها لوقف القصف الجـــوى علـــى الجنـــوب وجبال النوبا ابتداء من ٢٥مايو/آيار، فقد واصلت قصفها بعد هذا التاريخ، فكثفـــت عمليات القصف بعد إعلان جيش تحرير الشعب الـــسوداني فـــى ٢٩مـــايو/أيـــار استيلائه على مدينة ديم زبير غربى بحر الغزال وإعلانه فى ٩يونيـــو/حزيـــران الاستيلاء على مدينة يورو على الحدود مع جمهورية أفريقيا الوسطى . وقـــررت الحكومة رسميا فى ١١يونيو/حزيران استئناف الغارات الجوية.

بينما تركزت الانتقادات الموجهة لجيش تحرير الـــشعب الـــسوداني فـــى عمليات السلب والنهب ومن بينها الأغذية الواردة في إطار برامج الإغاثة الدوليـــة وما يرافق هذه العمليات من سقوط ضحايا، والاســـتمرار فـــي تجنيـــد الأطفـــال، وارتكاب جرائم الاغتصاب، كما نسب لقوات جيش تحرير الشعب السوداني إحراق قرى فى المناطق الغنية بالبترول غرب أعالي النيل.

وبينما أخفقت المبادرات الإقليمية المطروحة وفى مقدمتها مبادرة "الإيجاد" والمبادرة المصرية الليبية في إحراز تقدم، أو احتواء تداعيات النزاع فقد نجحـــت مبادرة أمريكية للوساطة في إحداث اختراق مهم، حيث عين الـــرئيس الأمريكـــي جورج بوش السناتور الجمهورى جون دانفورث مبعوثا خاصاً للسلام فى السودان في سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ قبل خمسة أيام من أحداث واشنطن ونيويورك. وقد زار دانفورث السودان زيارتين فى شهري نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠١، ويناير/كـــانون ثان ٢٠٠٢، ونجح فى جمع الطرفين إلى مباحثات فى جنيف فى شهر يناير/كانون ثان ٢٠٠٢، توصلت إلى اتفاقية لوقف إطلاق النار فى جبال النوبة، وسط تكهنات بإمكان مد التجربة - إذا نجحت - إلى جنوب وشرق السودان. وقد وقعت الاتفاقية فى ١٩ يناير/كانون ثان. ونصت على وقف إطلاق النار فى منطقة جبال النوبـــة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد على أن تتولى لجنة عسكرية مشتركة تضم ممثلين عن الحكومة السودانية والحركة الشعبية، وبعثة مراقبة دولية مؤلفـــة مـــن ١٠ - ١٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مراقبا، كما يتيح الاتفاق أيضا تطبيق برامج الإغاثة وإعادة التأهيل لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان الذين عانوا من الحرب الأهلية الطويلة.

وفى **الصومال**، استمر عجز الحكومة الانتقالية المنبثقة عن مؤتمر عرتا فى نهاية العام ١٩٩٩، عن بسط سلطاتها فى البلاد ومن ثم استمرت البلاد تعانى من غياب السلطة المركزية والقانون، كما استمر الاقتتال الأهلى على المحاور الرئيسية للنزاع سواء بين الحكومة ومعارضيها، أو بين الفصائل المتنازعة أو بين القبائل المتنافسة وأفضى إلى سقوط مئات من الضحايا.

وقد شكلت فصائل المعارضة فى منتصف العام بعد سلسلة اجتماعات عقدتها فى مدينة هواس الأثيوبية "مجلسا للمصالحة والإصلاح الصومالى" ضم "التحالف الوطنى الصومالى"بزعامة محمد فارح عيديد، والحركة الوطنية الصومالية بزعامة أدن عبد الله نور الملقب "غييو"، وجبهة الرحنوين بزعامة حسن محمد نور الملقب "شارغدود" إضافة إلى شخصيات بارزة. وأعرب المجلس عن رفضه التركيبة السياسية التى جاءت بالرئيس الانتقالى، وسعيه إلى تشكيل حكومات إقليمية وتثبيت الأمن فى الأقاليم قبل تشكيل حكومة مركزية. واستعانت أطراف هذا التحالف بأثيوبيا للمساعدة فى تدريب مليشات المعارضة وإعادة تأهليها.

وساهمت "الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب" عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر، فى تدهور الأوضاع حيث اجتذبت الصومال الاهتمام الأمريكى كمصدر محتمل للإرهاب، بدعوى وجود جماعات إسلامية أصولية وعناصر من تنظيم القاعدة فى البلاد وتصنيفها حزب الاتحاد الإسلامى على قوائمها للإرهاب وكذا شركة البركات الإسلامية (المؤسسة المصرفية الوحيدة) التى تعمل بالصومال. وقد غذت المصادر المعارضة للحكومة الصومالية، فى إطار تصفية حساباتها مع الحكومة الانتقالية اتهامات بصلاتها بحزب الاتحاد الإسلامى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتداولت المصادر الصحفية الأمريكية والعالمية بتركيز شديد أنباء عن احتمال ضرب الصومال فى أعقاب انتهاء الحملة العسكرية على أفغانستان. وزارت الصومال وفود أمريكية متعددة، وورد أنه جرى طرح ثلاثة شروط على الحكومة الانتقالية لتجاوز مثل هذه الضربة العسكرية وهى : أن تساعد الحكومة الصومالية أمريكا فى القبض على قاتلى ١٨جندى من أفراد قوات التدخل السريع الأمريكية فى الصومال فى العام ١٩٩٣، وتسليم ١٢ شخصا تتهمهم الولايات المتحدة بأنهم من تنظيم القاعدة فى الصومال، والتعاون فى مكافحة الإرهاب، وإنشاء لجنة أمنية مشتركة لتبادل المعلومات وملاحقة التنظيمات المحظورة. وتم الاتفاق على إنشاء لجنة تحقيق مشتركة لتقصى الحقائق حول مصادر تمويل عدد من المؤسسات المالية الصومالية.

ولم تقتصر الاتصالات الأمريكية على الحكومية الانتقالية، بل امتدت لمعظم الفصائل الصومالية التى أظهرت استعدادا كبيرا للتعاون فى جمع المعلومات وفى القبض على المطلوبين.

ورصدت التقارير الصحفية فى منتصف يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ تحركات عسكرية للعديد من أطراف التحالف الدولى، وسط أنباء عن استعدادات مكثفة عن إنزالات عسكرية. لكنها اقتصرت على تنظيم دوريات بحرية من جانب القوات الأمريكية والبريطانية والألمانية والفرنسية لمراقبة السواحل الصومالية وتفتيش السفن المشتبه فيها، وطلعات استطلاع جوى أمريكية وبريطانية للمراقبة.

وظل **العراق** هدفاً للاعتداء المتكرر من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، بدعوى تثبت فرض الحظر الجوى غير المشروع على شمال وجنوب البلاد. وشملت هذه القوات خلال العام سلسلة جديدة من الهجمات أفضت إلى استشهاد وإصابة المزيد من المدنيين ليرتفع عدد ضحايا القصف الأمريكى البريطانى منذ عملية ثعلب الصحراء فى ديسمبر/كانون أول ١٩٩٨ إلى ٣٦٨ قتيلاً و١٠٥٨ جريحاً طبقاً للمصادر العراقية الرسمية فى شهر أكتوبر ٢٠٠١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن جهة أخرى واصلت الولايات المتحدة التهديد بضرب العراق استطراداً لجهودها المعلنة منذ العام ١٩٩٨، بما يسمى قانون تحرير العراق مرتكزة على بعض جماعات المعارضة فى الخارج، فى حين كانت قد وجهت إليهم فى وقت سابق اتهامات بخصوص فساد مالى وتلاعب بالأموال، إلا أنها عادت مجدداً للاعتماد على هذه المجموعات خاصة بعد الحادى عشر من سبتمبر وفى ظل التلويح بضرب العراق بل رشحت بعض الأسماء كبدائل للحكم القائم.

كذلك ظلت كردستان العراق مسرحاً لأعمال عنف واعتداءات أفضت إلى سقوط العديد من الضحايا. فتعرضت لعدة هجمات بالقنابل خلال العام، استهدف بعضها بنايات يستخدمها موظفو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية. وأخرى خاضعة لسيطرة "الحزب الديمقراطى الكردستانى"، ونُسبت المسئولية عنها، إلى جماعات إسلامية متمركزة فى المنطقة، وبالأخص "حركة التوحيد الإسلامى"، وهى تجمع لعدة منظمات إسلامية اندمجت فى سبتمبر/أيلول مكونة جماعة "جند الإسلام".

وفى أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر اتهم "الاتحاد الوطنى الكردستانى" جماعة "جند الإسلام" بان لها صلات مع تنظيم "القاعدة"، واندلعت اشتباكات بين الجانبين أفضت إلى سقوط نحو ١٨٠ قتيلاً من الجانبين واستعاد "الاتحاد الوطنى الكردستانى" سيطرته على حلبجة والمناطق المجاورة لها، وألقى القبض على بعض المشتبه في انتمائهم لجماعة "جند الإسلام" أو مؤيديها.

وخلال أكتوبر/تشرين الأول، امتد القتال إلى شهرزور وخوره مان وغيرهما من المناطق، وذكرت الأنباء أن مالا يقل عن ٣٨ من مقاتلى جماعة "جند الإسلام" قد لقوا حتفهم فى هذه الاشتباكات، بينما أُسر أو استسلم نحو ٢٤ آخرين. وأعلن الاتحاد الوطنى الكردستانى" وقف إطلاق النار، كما أصدر فى ٢٥ أكتوبر/تشرين أول عفواً لمدة ثلاثين يوماً عن مقاتلي جماعة "جند الإسلام". ولم يشمل هذا العفو المتورطين فى بعض الأحداث. كما قال "الاتحاد الوطنى الكردستانى" إنه لن يُسمح للأجانب من مقاتلى الجماعة بالبقاء فى كردستان العراق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وشنت قوات الحكومة التركية غارات متكررة فى شمال العـــراق، ســـعياً منها إلى تعقب أعضاء "حزب العمال الكردستانى". ونشرت عدة آلاف من قواتهـــا بالقرب من الحدود العراقية الإيرانية. بهدف تقديم مساعدات لقوات "الاتحاد الوطنى الكردستانى" التى تشارك فى عمليات عسكرية ضد " حزب العمال الكردستانى" منذ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠. وقد نشرت تركيا قواتها فى المناطق التى يـــسيطر عليهـــا "الاتحاد الوطنى الكردستانى"، وكذلك فى المناطق الخاضـــعة لـــسيطرة "الحـــزب الديمقراطى الكردستانى" اللذين اتفقا منذ يناير/كانون ثان ٢٠٠٠ على تبني سياسة موحدة لإبعاد "حزب العمال الكردستانى" من كردستان العراق.

وفى **الجزائر**، استمرت المواجهات بين الجيش والجماعات المسلحة، وراح ضحيتها وفقا لمصادر صحفية نحو ألفى قتيل، بينهم أكثر من ألـــف مـــدني فـــى حوادث على الطرق، وعمليات مسلحة ضد سكان المناطق النائية والريفية نـــسبت للجماعات المسلحة، كما سقط عدد كبير من العسكريين فى سياق حرب اســـتنزاف شنتها "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" بقيادة حسان حطاب، فيما قامـــت القـــوات النظامية بشن هجمات نفذتها فرق النخبة مدعومة بالطائرات على مواقع ومعاقـــل الجماعات أدت بحسب مصادر رسمية إلى مقتل أكثر من ٥٠٠ مـــسلح إســـلامي أغلبهم من "الجماعة السلفية" وتنظيمات منشقة عن "الجماعة الإسلامية المسلحة" فى مناطق الغرب الجزائري.

وبينما استمرت المواجهة بين الجماعات السياسية "الإســـلامية" والـــسلطة تمثل المصدر الرئيسي لانتهاك الحق في الحياة في الجزائر، شهدت البلاد أحـــدث عنف مؤسفة أخرى فى منطقة القبائل أفضت إلى سقوط مئات الضحايا بين قتيـــل وجريح.

وقد اندلعت الأحداث فى أعقاب مقتل الشاب ماسينيسا قرماح فى مخفـــر للدرك فى بلدة "بنى دوالة " في ١٨ أبريل/نيسان خرجت فى أعقابهـــا مـــسيرات غاضبة تخللتها أعمال عنف استمرت على مدى أسابيع وشملت ثلاث محافظـــات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هى: تيزى أوزو وبجاية واليويرة ، ووصلت إلى بومرداس واتسمت بمواجهات – واسعة بين الشباب وقوات الدرك والشرطة، ونادت الحركة الاحتجاجية بترحيل قوات الدرك (التابعة للجيش) من مناطق القبائل، ودمر المتظاهرون خلال المواجهات - مرافق عمومية ومنشآت رسمية، وأحرقوا إذاعتى الصوما والبويرة ومقر حزب جبهة التحرير.

واستجابة لطلبات المتظاهرين أجريت حركة تنقلات شملت ٧٥% من قوات الدرك فى منطقة القبائل، إلا أن المطالب ارتدت سريعا طابعاً سياسياً أخذ أحياناً منحى انفصاليا، حيث دعت بعض الأصوات من سكان مناطق القبائل إلى "طرد الغالبية الإسلامية المحافظة والنظام" وإعلان الاستقلال الذاتى للولايات الثلاث فى إشارة إلى تيزى أوزو وبجاية والبويرة.

وكلف الرئيس بوتفليقة لجنة تحقيق برئاسة المحامى مجند أسعد ضمت فى عضويتها ٢١ شخصاً للتحقيق فى حوادث منطقة القبائل. وكشفت لجنة التحقيق أنها قامت بمهمتها "فى جو معاد" شمل "محاولات تضليل". وحدد التقرير المؤلف من خمس صفحات عدد ضحايا الحوادث بـ٨٢ قتيلاً و٢٧٠٠ جريحا معظمهم من أفراد قوات الأمن، وترك لجهاز القضاء مسئولية تجريم العناصر المتسببة بهذه الخسائر البشرية وتحديد "ما إذا كان إطلاق النار تم دفاعاً عن النفس أم بنية القتل".

أشار رئيس اللجنة إلى أن التقرير يحدد المسئوليات بدرجة من الوضوح تسهل إمكان التعرف على المسئولين المستفيدين من الأحداث وتساءل "لماذا تم تجاهل أوامر قيادة الدرك بعدم استخدام الذخيرة الحية فى مواجهة المتظاهرين طوال شهرين كاملين. كما أشار إلى "أشخاص ربطوا مصلحتهم، إن لم يكن مصيرهم السياسي، باستمرار الاضطرابات فى منطقة القبائل".

وتعرض **اليمن** خلال العام لموجة جديدة من حوادث التفجير وأعمال العنف، قدرتها مصادر أمنية يمنية بين ٢٥ - ٣٠ حادث انفجار في ثماني محافظات هى عدن وأبين والضالع ولحج ومأرب وصنعاء وصعده وحضرموت استهدفت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أربعة منها مواقع نفطية فى مأرب ومنطقة الإنتاج فى حضرموت ومكتباً للبريد فى عدن وسيارة مدير مكتب مشروع تحسين الصرف فى الضالع ومخزناً للبارود فى محافظة البيضاء ومقر المحافظة ومكتب فرع شركة النفط اليمنية فى صعده وانفجرت إحداها بالقرب من السفارة الأمريكية فى صنعاء، وقد أدت هذه الانفجارات إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى، كما أفضت ملاحقة المشتبه فيهم إلى سقوط العديد من الضحايا.

وتطورت هذه الملاحقات فى أعقاب أحداث سبتمبر/أيلول إلى اشتباكات عسكرية من أجل اعتقال العناصر المشتبه فيها وتلك المطلوبة على القوائم الأمريكية خاصة مع تزايد النقد الأمريكى لمدى تعاون السلطات الأمنية اليمنية مع محققى المباحث الفيدرالية الأمريكية فى حادث تفجير المدمرة الأمريكية، واتهام اليمن بإيواء عناصر من القاعدة. وأسفرت إحدى هذه الملاحقات عن وقوع ٢٨ قتيلاً بينهم ٤ نساء وطفل تعرض منزلهم للقصف عن طريق الطائرات المروحية والدبابات، وضابطاً برتبة مقدم يدعى صالح ملفى، و٢٢ مصاباً من الجانبين.

٢ – الحق في الحرية والأمان الشخصي

استمر انتهاك الحق فى الحرية والأمان الشخصي يمثل ظاهرة بارزة على الساحة العربية، وشهدت معظم البلدان العربية العديد من أوجه الاعتقال التعسفي والاحتجاز على غير وجه من القانون، وأخذت الاعتقالات شكل حملات منظمة استهدف معظمها التيار الإسلامي، واتسع نطاقها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، كما اتخذ بعضها طابعاً عشوائياً فى مواجهة التظاهرات الاحتجاجية التى اندلعت فى العديد من البلدان العربية على خلفيات سياسية واقتصادية واجتماعية وتضاعفت عقب الاعتداءات العسكرية الأمريكية على أفغانستان وتفاقم الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني.

واتجهت الاعتقالات أيضاً إلى العديد من قيادات ورموز العمل السياسي المعارض والنشطاء السياسيين ففي **السودان** جرى اعتقال د.حسن الترابي وعدد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من زعماء الجبهة الإسلامية، وفى **مصر** جرى اعتقال ٢٢من قادة الأخوان المسلمين بينهم أمين عام الجماعة د.محمود غزلان. وفى **تونس** جرى اعتقال أ.محمد مواعدة زعيم حزب الاشتراكيين الديمقراطيين واحتجاز حمة الهمامى زعيم الحزب الشيوعى المحظور. وفى **سوريا** تم اعتقال عشرة من قيادات العمل السياسى بينهم اثنان من أعضاء مجلس الشعب. وفى **الأردن** اعتقل سبعة من قيادات لجنة مناهضة التطبيع بينهم قادة نقابيين، كما شكا ليث شبيلات رئيس لجنة مناهضة التطبيع من تعرضه لحادث سيارة متعمد.

وكان من المظاهر البارزة خلال العام "ظاهرة القوائم"، التى وزعتها السلطات الأمنية الأمريكية بخصوص طلب احتجاز مشتبه فيهم فى أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ورغم أن هذه القوائم اتسمت بالسرية بحيث يصعب تمحيصها، فإن ما تسرب منها خلال الملاسنات بين الولايات المتحدة وبعض الحكومات العربية كان كافياً لإثارة قلق المنظمة بحجم ما انطوت عليه من أخطاء فى المعلومات. وقد نشطت بعض الحكومات العربية فى إجراء اعتقالات بناء على هذه القوائم، وأفضت فى إحداها مثل اليمن إلى اشتباكات عسكرية وسقوط العديد من الضحايا.

وواكب الاعتقالات القائمة على أساس القوائم الأمريكية، إجراءات تبادل للمشتبه فيهم، أو المدانين فى جرائم سابقة، والذين حالت الضمانات القانونية دون تسليمهم. وقد أحيطت هذه الإجراءات بسرية تامة صعبت من مهمة فحصها، ومدى قانونيتها، وما إذا كانت قد شملت لاجئين قانونيين، وما إذا كانت التزمت المعايير الدولية. وشملت هذه التسليمات حالات بين البلدان العربية بعضها البعض، وبينها وبين الخارج، وأحيل بموجبها عدد من الأشخاص إلى محاكم عسكرية تفتقد إلى معايير العدالة، أفضت فى بعض الحالات إلى أحكام بالإعدام.

ورافق هذه الإجراءات أيضاً استدعاء المئات - فى بلدان الخليج بصفة خاصة – ممن سبق مشاركتهم فى أعمال جهادية فى أفغانستان أو البوسنة أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشيشان والتحقيق معهم بحثاً عن صلتهم بتنظيم القاعدة، وتم وضع بعضهم على قوائم الممنوعين من السفر حال الإفراج عنهم.

كذلك تم القبض على مجموعات من الشباب فى البلدان الخليجية الذين كانوا يستعدون لمغادرة الخليج إلى باكستان وأفغانستان للمشاركة فى الجهاد ضد التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة. وأفتى بعض علماء المسلمين فى هذه البلدان بأن ذلك لا يعد جهاداً، وأنه لم يصدر من قبل ولّى الأمر.

وشهدت بلدان الخليج أيضاً حملة "تطهير" واسعة استهدفت ترحيل أعداد مختلفة من الجنسيات العربية والأسيوية، منهم عدد كبير من الأفغان والباكستانيين الذين انتهت إقامة بعضهم، أو دخلوا البلاد بتأشيرات زيارة انتهى مفعولها.

ورغم حرص الحكومات العربية الواضح على التعاون الأمني مع الولايات المتحدة والدول المنخرطة فى الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، فلم تجد استجابة من جانب الولايات المتحدة فى متابعة حالات مئات من مواطنيها جرى احتجازهم فى الولايات المتحدة فى أعقاب أحداث سبتمبر، بزعم مخالفتهم لقوانين الهجرة، وأودعوا السجون ومراكز الاحتجاز بمعزل عن العالم دون أن يتاح لهم الاتصال بذويهم أو بمحاميهم. وباستثناءات محدودة، ربما أبرزها السعودية والكويت وليبيا، ولم ينم إلى علم المنظمة اتخاذ الحكومات العربية إجراءات جدية لحماية مواطنيها فى الخارج، وضمان حقوقهم القانونية، وفى إحدى الحالات شكا أحد المفرج عنهم للمنظمة أن قنصلية بلاده رفضت حتى مجرد تقبل مكالمة منه تتحمل قيمتها - لإخطارها باعتقاله ومكان احتجازه. وفى حالة أخرى تغاضت إحدى الحكومات عن تعذيب أحد مواطنيها فى هولندا والذي أعيد بصحبة أفراد الأمن الذين ارتكبوا هذه الجريمة تجاهه، فأطلقت سراحهم وأعادتهم إلى بلدهم.

وتقاعست معظم الحكومات العربية عن واجبها فى حماية أسر مواطنيها فى أفغانستان ونسائهم وأطفالهم. الذين تعرضوا لفظائع خطيرة. وهم أياً كان جرم عائليهم يظلون أبرياء على قاعدة شخصية الجرم والعقوبة التي تعد الركيزة الأساسية للقانون وليس فقط القانون الدولي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك تقاعست معظم الحكومات العربية عن المطالبة بتوفير الحقوق القانونية لمواطنيها الذين تعرضوا للأسر فى أفغانستان على أيدى القوات الأفغانية، أو قوات التحالف الدولى لمكافحة الإرهاب، أو أولئك الذين نقلوا إلى قاعدة جوانتنامو الأمريكية فى مشهد استفز ضمير العالم بأسره، وجردوا من حقوقهم القانونية كأسرى، باستثناء الكويت والسعودية اللتين اتخذتا عدة إجراءات فى هذا الشأن، وعانت الجاليات العربية والإسلامية فى المهجر من انتهاكات جسيمة لحقها فى الحرية والأمان الشخصى وخاصة فى الولايات المتحدة، وبعض الدول الأوروبية وبصفة خاصة بلدان يوغسلافيا السابقة، وبعض جمهوريات الاتحاد السوفيتى السابق، وانطوت الإجراءات التى اتخذت ضدهم فى بعض الحالات على إجراءات تمييزية جسيمة.

وقد شملت الاعتقالات آلافاً من العرب والمسلمين فى هذه البلدان، جرى احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجى، ودون اتصال بذويهم أو محاميهم، وبتجاوز الآجال القانونية التى تقتضيها القوانين الوطنية. وشكا العديد ممن أطلق سراحهم فيما بعد من تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة.

وانطوت بعض هذه الإجراءات على إجراءات تمييزية إذ شملت استجواب نحو ٥٠٠٠ من المقيمين الجدد فى الولايات المتحدة الذين وصلوا إلى البلاد من الشرق الأوسط بتأشيرات غير المهاجرين منذ أول يناير/كانون ثان ٢٠٠٠.

وأدت القوانين التى بادرت بعض الدول الغربية إلى استصدارها فى إطار ما سمى الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب إلى اعتقال عدد آخر من المقيمين فى بريطانيا. حيث خفض قانون الأمن والجريمة ومكافحة الإرهاب الضمانات القانونية للمقيمين وأعطى السلطات صلاحيات احتجاز أجانب يشتبه فى علاقتهم بالإرهاب دون محاكمة عندما لا يكون فى مقدور الحكومة ترحيلهم.

وأطلقت الاتهامات المتعجلة، والعنصرية التى بثها زعماء سياسيون فى الدول الغربية، والإعلام الدولى تجاه العرب والمسلمين فى الأسابيع اللاحقة على أحداث الحادى عشر من سبتمبر حملة جرائم عنصرية تجاه المواطنين العرب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمسلمين فى الولايات المتحدة والعديد من دول العالم شملت أعمال قتل، وتهديد بالقتل، واعتداءات بالضرب، وحرق عشرات المساجد وتدنيسها، واستهدف العديد منها أطفال المدارس. وترصد التقارير مثل هذه الأفعال فى الولايات المتحدة، وكندا، واستراليا، وسائر دول الاتحاد الأوروبي، والهند.

ومن ناحية أخرى شهد العام ٢٠٠١ تراجعاً كبيراً فى قرارات العفو العام والخاص التى تصدرها السلطات أحياناً، فباستثناء قرارات العفو التى صدرت تجاه المسجونين الجنائيين فى مناسبات وطنية وإطلاق سراح بعض المحتجزين فى التظاهرات الاحتجاجية على الاعتداءات العسكرية الأمريكية فى أفغانستان، أو التضامنية مع الشعب الفلسطيني، فقد اقتصرت قرارات العفو عن أعداد محدودة من المسجونين والمحتجزين فى قضايا سياسية. فأطلق السودان سراح ٧ من قيادات التجمع الوطني ومؤازريهم، ونشطاء حزب المؤتمر الشعبي عدا رئيسه الذى أودع قيد الإقامة الجبرية، كما أطلقت ليبيا عدداً من السجناء السياسيين بين٣٢٦ سجيناً أفرجت عنهم على ثلاث دفعات بمساهمة من لجنة حقوق الإنسان التابعة "لمؤسسة القذافى الخيرية" فى إطار ما أطلقت عليه موجات الحرية، التى تأمل المنظمة فى أن تتواصل للإفراج عن بقية المحتجزين والسجناء السياسيين. وتجاهلت تونس دعوة واسعة النطاق من كافة القوى السياسية لإصدار عفو عام واكتفت بإطلاق سراح عدة أفراد وفق إفراج مشروط.

من ناحية أخرى لم يتم إجلاء مصير آلاف من المختفين فى الجزائر سواء الذين يعتقد أنهم محتجزون من جانب السلطة أو لدى الجماعات المسلحة. واتسمت جهود الحكومة فى مواجهة المشكلة بطابع شكلي حيث أنشأت مكاتب لتلقى الشكاوى لم تقدم إجابات واضحة، وتعرض بعض أسر المختفين لضغوط لقبول شهادات قضائية بوفاة أقاربهم، قبلها البعض لما يتيحه توثيق الوضع القانوني من حل المشكلات الاجتماعية، ورفضها البعض الآخر لما ينطوي عليه ذلك من تأجيل إجلاء مصير أقاربهم إلى أجل غير مسمى. كذلك لم تقم السلطات المختصة بإجراء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحقيق شامل وعادل فى ظاهرة المقابر الجماعية المكتشفة خاصة في وادي متيجة خلال عامي ١٩٩٩،٩٨.

كذلك لم يتم إحراز أى تقدم فى إجلاء مصير الأسرى والمفقودين الكويتيين فى العراق. وبينما استمر موقف العراق الرافض للتعاون مع الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع، فقد جدد مبادرته لإجلاء مصير الأسرى فى إطار إقليمي عربي، ولم تلق هذه المبادرة قبولاً لدى الكويت التى تمسكت بتنفيذ القرارات الدولية فى إطار شكوكها فى جدية العرض العراقى.

لكن اطرد التقدم فى معالجة قضية ضحايا الاختطاف والاختفاء القسرى فى المغرب خلال العام، وأعلن رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان فى ٢٤ يونيو/حزيران أن اللجنة الملكية لإجلاء مصير المختطفين التى شكلها العاهل المغربي فى أغسطس/آب ١٩٩٩ قد انتهت من دراسة ملفات معتقلي تازمامارت من العسكريين المدانين فى محاولتي انقلاب عامى ١٩٧١و١٩٧٢، ومعتقلى قلعة مكونة من الصحراويين الذين سبق صدور عفو ملكي عنهم. وشملت التعويضات المقررة ٧٠٠ معتقل سابق، بينما رفضت طلب ٢٣٣ لم يثبت للجنة انطباق حالة الاختفاء أو الاعتقال التعسفى بشأنهم.

وفيما اعتبر رئيس المجلس أنه بذلك تم تسوية هذا الملف، فمازالت دوائر حقوق الإنسان تعتبر أن الطي النهائي للملف يستلزم كشف مصير المختطفين وتسليم رفاة المتوفين منهم، وملاحقة المتورطين فى الانتهاكات قضائياً.

٣- الحق في المحاكمة العادلة

يعانى **الحق فى المحاكمة العادلة** انتهاكات متعددة فى العديد من البلدان العربية، وبصفة خاصة فى القضايا السياسية والأمنية، من جراء إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية فى عدة بلدان، وتفشى المحاكم الاستثنائية فى بلدان أخرى مثل محاكم أمن الدولة العليا طوارئ فى مصر، ومحاكم أمن الدولة فى سوريا والأردن، ومحكمة الشعب فى ليبيا، والمحاكمة الخاصة فى السودان والعراق،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومحاكم الطوارئ فى السودان. كما يعانى إعمال هذا الحق أيضاً من ضعف استقلال القضاء فى عدة بلدان أخرى من بينها المغرب وتونس واليمن.

وقد شهد إعمال هذا الحق فى العام ٢٠٠١ انتكاساً إضافيا باستئناف كل من مصر وتونس إحالة المدنيين إلى القضاء العسكرى، بعد توقف تفاوت مداه بينهما، وإجراء تعديل لقانون محكمة أمن الدولة فى الأردن جرى بموجبه توسيع اختصاصها. وإنشاء السودان محاكم طوارئ مكونة من قضاة مدنيين وعسكريين، لا يسمح لمن يمثل أمامها باصطحاب محامين رغم أن أحكامها تصل إلى الإعدام.

ومن المؤسف أن انتهاك معايير المحاكمة العادلة لم تقتصر على المحاكم الاستثنائية التى سبقت الإشارة إليها ، بل امتد أيضاً لمحاكم أمن الدولة العادية، والمحاكم الجزائية، وتابعت المنظمة قضايا انتهكت فيها الضمانات القانونية للمتهمين أو حقوق الدفاع وغيرها من شروط العدالة.

وعلى صعيد إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية فقد أثار قلق المنظمة استئناف مصر إحالة المدنيين إلى هذه المحاكم بعد توقف استمر قرابة العامين. حيث أصدر رئيس الجمهورية اعتباراً من أكتوبر/تشرين أول ٣ قرارات بإحالة متهمين مدنيين إلى القضاء العسكري فى ثلاث قضايا مستقلة، تضمنت الأولى إحالة ٢٢ من قادة الإخوان المسلمين إلى القضاء العسكري بينهم الأمين العام للجماعة الدكتور محمود غزلان، بتهم تتعلق بتأسيس وإدارة تنظيم سرى محظور يهدف إلى محاولة قلب نظام الحكم، وحيازة مطبوعات مناهضة تحوى عبارات تحض على كراهية نظام الحكم. أى باتهامات ليس من بينها استخدام العنف.

وتضمن القرار الثاني إحالة ١٧٠ مدنياً إلى القضاء العسكري بتهمة الانتماء إلى تنظيم غير مشروع (الجماعة الإسلامية) وارتكاب جرائم قتل وممارسة الإرهاب بين عامي ١٩٩٤، ١٩٩٨، وقد بدأت محاكمتهم فى ١٨نوفمبر/تشرين ثان. وتضمنت القرار الثالث إحالة ٩٤ متهما، فيما عرف إعلاميا باسم تنظيم الوعد، بتهمة تشكيل تنظيم لتنفيذ أعمال إرهابية. وطالبت النيابة العسكرية بتطبيق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أقصى العقوبة عليهم، وعقدت المحكمة أولى جلساتها فى ٥ ينـــاير/كـــانون ثـــان ٢٠٠٢.

وتحركت **تونس** بدورها فى نفس الاتجاه، بإحالة المـــدنيين إلـــى محـــاكم عسكرية، فأحالت مواطناً مدنياً تسلمته من إيطاليا، إلى محكمة عـــسكرية بتهمـــة الانتماء إلى جماعة إرهابية، وهو الوصف الذى تطلقه السلطات على الجماعـــات الإسلامية. وقد قضت المحكمة فى نوفمبر/تشرين ثان بسجنه لمدة عشرين عامـــا. كما أحالت أيضا إلى المحكمة العسكرية ٣٤ شخصا من أعـــضاء منظمـــة "أهـــل الجماعة والسنة" التى تتخذ من روما مقرا لها، بتهم تلقى تدريبات فى معـــسكرات تابعة لطالبان، وصلتهم بأسامة بن لادن ، ووضع أنفسهم فى منظمة إرهابية فـــى زمن السلم، وكان بين المتهمين ثلاثة تسلمتهم السلطات التونـــسية مـــن الجزائـــر وإيطاليا، وتمت محاكمتم حضوريا بينما تمت محاكمة البـــاقين غيابيـــا. وقـــضت المحكمة على المتهمين الثلاثة الذين مثلوا أمامها بالسجن لمدد تتراوح بين ثمانيـــة وعشرة أعوام، ومصادرة أملاكهم، وإخضاعهم للرقابة الإدارية لمدة خمسة أعوام بعد انتهاء فترة العقوبة، فيما حكمت غيابيا على الباقين بالسجن لمدة عشرين عاماً.

واعتبر مسئول تونسى أن تشكيل هذه المحكمة يعكس حرص تونس علـــى محاربة الإرهاب ، وأنها ليست الدولة الوحيدة التى تعالج مثل هذا التحدى بقرارات حاسمة بالنظر إلى خطورته.

وواصلت **السلطات اللبنانية** خلال العـــام إحالـــة عـــدد مـــن المعتقلـــين المعارضين للتواجد السوري إلى المحكمة العسكرية بتهم تعكير العلاقات مع دولة شقيقة، والتى تقضى بحبسهم لفترات تتراوح بين أسبوع واحد وستة أسابيع. وكان من أبرز المحكوم عليهم اللواء متقاعد "نديم لطيف" القيادي البارز بالتيار الـــوطني الحر "العونى".

وقد أثارت هذه المسألة جدلاً قضائيا كبيرا، خاصة بعـــد تقـــدم القاضـــي "رالف رياشى" رئيس الغرفة الجزائية بمحكمة التمييز فى بيروت باستقالته احتجاجاً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على قيام "نصرى لحود" مفوض عام الدولة لدى المحكمة العسكرية بالطعن أمـــام المجلس العدلي على قراره بعدم اختصاص المحكمة العسكرية النظر فى قـــضايا الموقوفين فى قضية اللواء "لطيف" وزملائه، وقد انتهت الأزمة التى دامت لأقل من أسبوع بإصدار المدعى العام التمييزى "عدنان عضوم" فى منتصف سبتمبر/أيلـــول قراراً برفض الطعن المقدم من مفوض الدولة ضد حكم "رياشى"، وهو ما اعتبرته الفئات اللبنانية انتصاراً لاستقلال القضاء، خاصة بعدما توقفت إحالة موقوفين جدد إلى المحكمة العسكرية.

وفى تطور إيجابي قرر قاضى تحقيق جبل لبنان فى مطلع ديسمبر/كانون أول وقف الملاحقة القضائية عـــن عدد من المعتقلين المعارضين للتواجد العسكرى السوري فى تهم بتعكير صفو العلاقات، مشيراً فى قـــراره إلـــى أن مـــا اقترفـــه الموقوفون أدى الى تقوية العلاقات اللبنانية السورية وليس تعكيرها.

وتنظر المنظمة بقلق شديد إلى محاكمة المدنيين أمام المحاكم العـــسكرية، خاصة أن المحاكم العسكرية تفتقر للاستقلال والحصانة، فضلاً عن عـــدم تـــوافر درجة أعلى للمراجعة القضائية فى بعضها بالمخالفة لمعايير المحاكمة العادلة.

وعلى صعيد المحاكم الاستثنائية الخاصة أثار قلق المنظمـــة المحاكمـــات التى عقدتها المحاكم الاستثنائية فى ليبيا والسودان والأردن، ففـــي **ليبيـــا** نظـــرت "محكمة الشعب الليبية الخاصة" فى ٢٣ يناير/كانون ثان قضية الاضطرابات التى شهدتها البلاد فى سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ وراح ضحيتها ٦ قتلى ومثل أمام المحكمة ٣٣١ متهما، منهم ٢٩٠ ليبياً و ٤١ أجنبيـــاً للاشـــتباه فـــى تـــورطهم فـــى هـــذه الاضطرابات. وقضت المحكمة فى ٢١ مايو/أيار بإعدام سبعة أشخاص منهم ليبيان وخمسة أفارقة لم يكشف عن جنسيتهم بعد أن أدانتهم بـــ "المساس بالأمن العـــام"، والقيام بأعمال عدائية ضد النظام الجماهيري ومعارضة توجهاته الـــسياسية، كمـــا أدانت أفارقة بتهم قتل مواطنين ليبيين، والسرقة، والاستيلاء على أموال. وشـــملت الأحكام أيضا السجن المؤبد بحق ١٢ متهما من بلدان أفريقية أخرى وبالسجن لمدد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتراوح بين ستة أشهر و١٥ سنة، على ١٦٥ متهما ما بين ليبيين وأفارقة، معظمهم من تشاد وغانا والنيجر ونيجيريا.

كما قامت المحكمة ذاتها فى مارس/آذار بمحاكمة ١٥٢ شخصاً من الأكاديميين والمتهمين والطلبة من بين نحو ١٨٠ شخصاً اعتقلوا فى العام ١٩٩٨، وذلك بتهمة انضمامهم لتنظيم سياسى محظور هو الجماعة الإسلامية (الإخوان المسلمين)، وهو تنظيم لم يعرف عنه استخدام العنف ولم يدع إلى استخدامه، واستندت الاتهامات وإجراءات المحاكمة إلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ بشأن تجريم الحزبية، والذى تصل عقوبته إلى الإعدام. وقد أجريت المحاكمة فى معسكر للجيش وفى سرية تامة، ورفضت المحكمة التوكيلات التى تقدم بها محامون عن المتهمين بدعوى صدورها عن غير ذى صفة -أى أسر المتهمين – بينما كان ذلك مستحيلاً فى ظل حبسهم حبساً انعزالياً، وانتدبت لهم محامين من "إدارة المحاماة الشعبية" وهى مؤسسة حكومية يشترط فى العاملين فيها الولاء التام للسلطة. وقد أصدرت المحكمة حكمها فى ١٦ فبراير/شباط ٢٠٠٢ ويقضى بإعدام اثنين هما د. عبد الله أحمد عز الدين (٥٢سنة) أستاذ الهندسة النووية بجامعة الفاتح، ود. سالم محمد جنك (٤٦سنة) أستاذ الكيمياء بجامعة قاريونس. والحكم بالسجن المؤبد على ٧٣ من أساتذة الجامعات والمهندسين والمدرسين والمهنيين والطلبة، والحكم بالسجن لمدة عشر سنوات على أحد عشر طالباً. وتبرئة ٦٦ آخرين وسقوط الدعوة عن شخص واحد بسبب الوفاة.

وقد ناشدت المنظمة السلطات الليبية وقف تنفيذ أحكام الإعدام، وإعادة محاكمة المتهمين أمام القضاء العادي وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة.

والمعروف أن "محكمة الشعب" من النماذج السيئة للقضاء الاستثنائي، وقد أنشئت عقب "ثورة الفاتح" لملاحقة قيادات النظام السابق، وأجريت على قانون تأسيسها تعديلات لاحقة أهمها ما جاء به القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧. وتتعارض نصوص قانونها مع الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة إذ تستثنى "مكتب الادعاء الشعبي" من التقيد بالضمانات القانونية للمتهمين الواردة فى قانون الإجراءات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجنائية فى جرائم معينة (الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، والقانون رقم ١٩٧٢/٩٧١ بشأن تجريم الحزبية، وقرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر فى ١٩٦٩/١٢/١١). كما تجعل استئناف أحكامها مسألة شكلية. إذ تحيل الاستئناف إلى دائرة أخرى من دوائر ذات المحكمة باعتبارها دائرة استئنافية، وليس أمام محكمة أعلى أسوة بالقضاء العادى. ويقصر جواز الطعن أمام المحكمة العليا على أحكام الإعدام فقط.

وفى **السودان** قررت الحكومة فى ٣ مايو/آيار تشكيل محاكم ونيابات خاصة للفصل فى قضايا النهب المسلح فى غرب السودان وحدد القرار اختصاص محاكم الطوارئ فى بلاغات الجرائم والنهب المسلح وحيازة الأسلحة بدون ترخيص والجرائم الموجهة ضد الدولة وبلاغات المخدرات. وكان أخطر ما في القرار النص على أن تعمل المحكمة بسرعة لإصدار القرارات وتنفيذها.

ولا تتقيد هذه المحاكم بقانون الإجراءات الجنائية وتحظر ترافع المحامين أمامها وتسمح فقط للمتهم بالاستعانة بصديق، وتحدد مدة الاستئناف بأسبوع واحد ولدرجة واحدة لا يجوز الاستئناف بعدها ويتم تشكيلها من ثلاثة أفراد - عسكريين وقاض واحد.

وقد أثار قلق المنظمة البالغ أداء هذه المحاكم التي تفتقر لمعايير العدالة، والطابع المبتسر للمحاكمات وانتهاكها لحقوق الدفاع، والإفراط فى إصدار أحكام الإعدام حيث أصدرت محكمة طوارئ الفاشر بشمال دارفور فى ٢٥ديسمبر/ كانون أول أحكاما بالإعدام على ثلاثة مواطنين بعد أن أدانتهم بارتكاب جرائم القتل والنهب وحيازة أسلحة دون ترخيص فى محاكمات مبتسرة منع المحامون من الظهور فيها. كما أصدرت ذات المحكمة أحكاما بالإعدام على ٤ متهمين لإدانتهم بالنهب وحرموا من حق الدفاع. كما حكمت محكمة طوارئ نيالا في الفترة من ٥ سبتمبر/ تشرين ثان على ٢١ شخصاً بالإعدام.

وناشدت المنظمة السلطات السودانية بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة لكافة المتهمين ووقف تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة من محاكم خاصة أو استثنائية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستمرت الانتقادات الموجهة للمحاكمات التى تجريها محكمة أمن الدولة فى **الأردن** بسبب طبيعة تشكيلها حيث تضم قضاة عسكريين، ويتولى تمثيل الادعاء فيها - مدع عام عسكرى، وتعقد جلساتها - فى سرية تامة. ولا تــوفر ضــمانات الاستقلال والحيدة. فقد شهد العام تطوراً مؤسفاً عمق انتهاك شروط العدالــة فــى محاكمات هذه المحكمة بإصدار القانون رقم (٤٤) لسنة٢٠٠١، الذى وســع مــن اختصاصاتها وصلاحياتها، وأتاح لها أن تنظر فى أية قضية، كما ألغى حق التمييز فى حالة الجنح، وأعطى المدعى العام الحق فى توقيف المتهمين مدة تــصل إلــى شهرين دون إحالتهم للمحاكمة.

وأضافت التعديلات القانونية التى أدخلت على قانون العقوبات "بالقــانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ انتهاكا إضافياً بإدراج الجرائم المرتكبة بموجب هذه التعديلات القانونية ضمن الولاية القضائية للمحكمة، واستخدام صياغات غامــضة وفضفاضة تسمح بتفسيرات مختلفة، كما وسعت من نطاق الجرائم الإرهابية التــى يعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد.

وفى هذا الإطار أثار قلق المنظمة استئناف محاكمة رائد محمد حجــازي الذى يحمل جنسية مزدوجة أمريكية – أردنية أمام هذه المحكمة فى نوفمبر/تشرين ثان. وكان رائد حجازي قد وقع "اعترافات" بالإكراه تحت التعذيب أثناء احتجــازه وذاره قنصل الولايات المتحدة، بعد ورود أنباء عن تعرضــه للتعــذيب. وعنــدما استؤنفت محاكمته طلب المحامون من المحكمة استدعاء القنصل للإدلاء بــشهادته بشأن التعذيب، إلا أن حكومة الولايات المتحدة استخدمت الحصانة الدبلوماسية لمنع القنصل من الحضور. وقد أدانته محكمة أمن الدولة فى منتصف فبرايــر/شــباط ٢٠٠٢ بالاشتراك فى حيازة مواد مفرقعة لاستعمالها فى تنفيــذ أعمــال إرهابيــة وأصدرت حكماً بإعدامه شنقاً. فيما أرجعته مصادر قانونية إلى المناخ الذى ســاد فى أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، والتعديلات التى أدخلت على قــانون العقوبات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولم يقتصر انتهاك الحق فى المحاكمة العادلة على تلك المحاكمات التى جرت أمام المحاكم الاستثنائية على نحو ما سبقت الإشارة، ولكنه امتد إلى العديد من المحاكمات التى عقدت فى إطار القضاء الطبيعي، ومن أمثلتها محاكمة النائبين المستقلين مأمون الحمصى ورياض سيف **فى سوريا**، فى شهر نوفمبر/تشرين ثان. وقد شابها - طبقا لمراقبين حقوقيين - العديد من العيوب القانونية أهمها: عدم احترام الحقوق القانونية والدستورية للمتهمين حيث جاءت محاضر التحريات "جميعها" عبارة عن أقوال مرسلة وعبارات فضفاضة لا يمكن أن تدخل فى إطار التجريم، كما استندت الاتهامات الموجهة إلى النائبين إلى "مواد معيبة فى قانون معيب" ، تم تعديل بنوده فى حقبة تاريخية معينة لتلائم سيطرة السلطات الأمنية على أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما أن مساءلتهم بصفتهم أعضاء مجالس نيابية فيه اعتداء على الحصانة البرلمانية الحامية لهم لممارسة أعمالهم الرقابية، وتتعارض مع المواثيق الدولية التى وقعتها سوريا كما يتعارض مع الدستور. فضلاً عن أن المحكمة خالفت المواد القانونية المنصوص عليها فى قانون المحاكم الجزائية وقانون الأحوال ومنها المواد (٢٧٥،٧٢،٦٩).

ومن أمثلتها كذلك محاكمة د."سعد الدين إبراهيم" مدير مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية و٢٧ من أعضاء المركز والمتعاونين معه فى مصر أمام محكمة الجنايات وأمن الدولة العليا بالقاهرة، والتى قضت فى ٣١ مايو/أيار بسجن د."إبراهيم" سبع سنوات بتهم الحصول على أموال من الخارج دون إذن رسمي ونشر إشاعات مغرضة تسيء إلى سمعة البلاد ومحاولة رشوة موظفين عموميين والنصب والتحايل على جهة أجنبية للحصول على أموال منها وتزوير بطاقات انتخابية، كما قضت بسجن باقي المتهمين لفترات تراوحت بين عام واحد وخمسة أعوام مع وقف تنفيذ بعضها، إذ انطوت على استخدام القضاء لسلطة واسعة فى تقدير الاتهامات، كما استندت إلى الأمر العسكري رقم (٤) الصادر فى العام ١٩٩٢ ذى الصفة الاستثنائية، وتعرض الحكم خلال الطعن بالنقض إلى انتقادات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من جانب هيئة الدفاع والنيابة العامة على السواء وقررت بقبول الطعن بـــالنقض والإحالة إلى دائرة جنايات جديدة.

وتكرر هذا النمط خلال محاكمة "الرابطة التونسية" فرغم أن الحكم الصادر فى نهاية العام ٢٠٠٠ أمام محكمة الدرجة الأولى جاء مــشوباً بعيــوب قانونيــة، واستند على اعتبارات سياسية وليست قانونية. فقد صدر حكم لمحكمة الاســتئناف فى ٢١يونيو/حزيران بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى المطعون عليه والذي قضى ببطلان إجراءات انعقاد المؤتمر العام الخامس للرابطة فى نهاية أكتوبر/تشرين أول العام ٢٠٠٠، بيد أن محكمة الاستئناف أنهت مهمة الحارس القضائي وكلفت الهيئة المديرة المطعون عليها بالقيام بإدارة شئون الرابطة وعقد مؤتمر عام جديد لانتخاب الهيئة الإدارية خلال عام من تاريخ صدور الحكم، ورغم استئناف الرابطة لنشاطها فقد ظلت موضع تحرش مستمر من جانب السلطات.

٤ - معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

اطردت جهود معظم الحكومات العربية فى تطوير أوضـــاع الــسجون، ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، ومكافحة ظاهرة التعــذيب، والمعاملــة القاسية، لكن فى الوقت نفسه استمرت الشكوى من سوء المعاملة، وتفشى ظــاهرة التعذيب فى نحو ثلاثة أرباع البلدان العربية، واستمر بعضها يتم بشكل منهجــي، وبقسوة مفرطة أفضت فى حالات عديدة لوفاة الضحايا.

ويرصد التقرير وفاة أحدى عشر شخصاً فى مصر بشبهة التعذيب أو سوء المعاملة خلال العام، وأربع حالات فى تونس، وحالة فى الــيمن، وأخــرى فــى الأردن، وأخرى فى المغرب. كما تلقت المنظمة تقارير عن وفاة خمسة محتجزين فى العراق بعد تنفيذ عقوبة قطع اللسان عليهم.

وقد أجريت تحقيقات فى بعض هذه الحالات، وفى حالات أخرى وقعــت فى السنوات السابقة، وأوقف مسئولون عن العمل، وأحيلوا إلى النيابات العامــة أو المحاكم، وقضت المحاكم بإدانة بعض المتهمين من ضباط وجنود الــشرطة فــى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مصر وتونس واليمن، لكن اتسمت معظم الأحكام بطابع مخفف لا يتناسب مع طبيعة الجرم المرتكب، ولا يحقق الردع اللازم لاقتلاع الظاهرة.

وقد أفضت بعض حالات الوفاة بتهمة التعذيب إلى اضطرابات واسعة على نحو ما حدث فى مدينة معان فى الأردن فى بداية العام ٢٠٠٢ إذا أفضى الحادث إلى تظاهرات احتجاجية وتصادمات بين الأهالي والشرطة أدت إلى سقوط قتلى من الجانبين واعتقال العديد من الأهالي.

وقد شهدت العديد من السجون الكثير من الإضرابات الفردية والجماعية عن الطعام، احتجاجاً على أوضاع السجون أو تجاوز حقوق السجناء القانونية، أو تحقيق مطالب أخرى. وبلغت هذه الاحتجاجات ذروتها فى مطلع ٢٠٠٢ فى سجن كوبر المركزي بالسودان حيث أضرب أكثر من مائتي سجين عن الطعام لمدة ثلاثة أيام احتجاجاً على عدم شمولهم بقرارات العفو والمطالبة بمقابلة المسئولين لعرض تظلمهم لكن تطور الإضراب إلى مصادمات بين السجناء وحرس السجن وأفضى إلى قتل خمس سجناء وشرطيين وإصابة عدد كبير من الطرفين، بينهم ٦سجناء أصيبوا إصابات خطيرة.

وقد أثار قلق المنظمة البالغ استمرار تواتر أنباء عما يسمى "حملة تنظيف السجون فى العراق"، والتي بدأت فى العام ١٩٩٧، وشملت إعدام مئات من السجناء وغيرهم من المحتجزين، إذ رغم النفى المتكرر للحكومة العراقية عن هذه الظاهرة فقد استمر تأكيد المعارضة لها بمختلف فصائلها، وكذا دوائر حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وأوردت المصادر أن هذه الحملة شملت بضعة مئات طيلة العام ٢٠٠١، وذكرت أن الإعدامات لم تتم وفقاً لقرارات القضاء، ولم تقتصر على السجناء السياسيين بل كان بينهم بعض سجناء الحق العام.

ثالثا: الحريات العامة

استمر التقييد يمثل السمة الأساسية لمسار الحريات العامة فى معظم البلدان العربية، وجرى تشديد القيود فى التشريعات والممارسات في كثير من البلدان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العربية خلال العام، وتزايدت هذه الظاهرة فى أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول وكانعكاس مباشر لها.

١ - حرية الرأي والتعبير

استمر تقييد حرية الرأي والتعبير فى معظم البلدان العربية، وحظيت الحريات الصحفية بالنصيب الأكبر من هذا التقييد عبر قوانين ومشروعات القوانين المعنية بالحريات الصحفية، أو تعديل القوانين الجزائية لتشديد العقوبات فى جرائم النشر على نحو ما حدث فى الجزائر والأردن.

وباستثناء إلغاء الرقابة المسبقة على عشرة صحف من بين ١٤ صحيفة تصدر فى السودان اعتباراً من شهر نوفمبر/تشرين ثان، ونقل نظام الرقابة من وزارات متعددة إلى لجنة مركزية فى تونس، لم تطرأ تعديلات تذكر على نظم الرقابة المطبقة، فاستمرت عملية النشر الصحفي تخضع لهيمنة تامة على نحو ما يحدث فى العراق وليبيا، أو تخضع لرقابة مسبقة على نحو ما يحدث فى معظم الدول الخليجية وموريتانيا، أو تقع تحت وطأة نظم حوافز سلبية وإيجابية تفضي إلى رقابة ذاتية صارمة فى العديد من البلدان العربية.

وتعرضت عشرات من الصحف خلال العام للإغلاق أو التوقيف أو المصادرة لكل أو بعض أعدادها، أو ملاحقتها قضائياً في العديد من البلدان العربية. فأوقفت مصر أربع صحف، فضلاً عن استمرار غلق صحيفة الشعب لسان حزب العمل المعارض ذى التوجه الإسلامي. وأغلق السودان صحيفة رأى الشعب المعبرة عن حزب المؤتمر الشعبي، كما أغلق بشكل متكرر صحيفة "الخرطوم مونيتور" كما صدر حكم قضائي بتغريمها مبالغ كبيرة، وحكماً بديلاً بغلقها، واستمر المغرب يحظر على مدار العام صحف جماعة العدل والإحسان، وصادر في أبريل/نيسان آلاف النسخ من صحيفة منظمة شباب الجماعة. وأوقفت اليمن صحيفة الشورى ستة أشهر، ولاحقت خمس صحف قضائياً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وظل الصحفيون على مدار العام هدفاً لملاحقات قضائية متعددة فى قضايا الرأي فى مصر والسودان والجزائر والمغرب وسوريا والأردن واليمن، وتعرض بعضهم لاعتداءات بدنية أو الاحتجاز في الأردن واليمن وتونس والمغرب. وتعرض محررو إحدى الصحف الحزبية فى اليمن للتهديد بالقتل بعد اقتحام مقر صحيفتهم من ضباط فى القوات المسلحة لإجبارهم على الإدلاء باسم كاتب مقال نشرته الصحيفة تناول عمليات الجيش فى منطقة صرواح.

من ناحية أخرى أثارت اعتداءات إسرائيل المتعمدة على الصحفيين ومراسلي وكالات الأنباء وشبكات التليفزيون الفلسطينية والعربية والدولية لحجب تغطيتهم للجرائم التى ترتكبها فى الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجدداً قضية المخاطر التى يتعرض لها الصحفيون فى مناطق النزاعات المسلحة. ويرصد التقرير العديد من الاعتداء المتعمدة على الصحفيين والمراسلين العرب والأجانب والتى أفضت إلى قتل اثنين من الإعلاميين أحدهما فلسطيني والآخر إيطالي، وإصابة العشرات منهم. ولم يسلم من ذلك حتى أولئك الذين ينتمون إلى جنسيات دول صديقة أو حليفة لإسرائيل.

كذلك شملت انتهاكات حرية الرأي والتعبير خلال العام الاعتداء على النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب إبداء آرائهم. وتركزت أبرز تجليات هذه الظاهرة فى تونس حيث تعرض العديد من النشطاء للاعتداء من أعضاء الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، والمجلس الوطني للحريات، واتحاد الطلاب الوطنى المستقل كما أعيد اعتقال زعيم حزبي معارض بسبب انتقادات وجهها لسياسة حكومته.

ومع انتكاس التوجه الإصلاحي فى سوريا، جرى اعتقال العديد من النشطاء السياسيين وقيادات المجتمع المدني بسبب إبداء آرائهم ونقد سياسات الحكومة. وشملت هذه الإجراءات نائبين فى مجلس الشعب جرى اعتقالهما قبل رفع الحصانة عنهما، بسبب مطالبتهما بتعزيز الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان، كما جرى إصدار مذكرة توقيف بحق صحفي أثناء زيارة له للخارج

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسبب مطالبته بالتحقيق فى انتهاكات جسيمه لحقوق الإنسان وقعت فى العهد السابق، وذلك قبل أن تمر أربعة أشهر على إطلاق سراحه من تنفيذ عقوبة بالسجن لمدة تسع سنوات فى قضية رأى أخرى. فضلاً عن الاعتداء على نشطاء آخرين بسبب تعبيرهم عن آرائهم.

لكن حسنت الفضائيات العربية، وانتشار استخدام شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" من تدفق المعلومات، وحرية تداولها، وتحللت قبضة الحكومات نسبياً على الإعلام المرئى والمسموع بالسماح بإنشاء محطات خاصة، أو الاتجاه إلى ذلك فى العديد من البلدان العربية. لكن تعرض هذا التطور بدوره إلى قيود متعددة فى أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر/أيلول، حيث تعرضت شبكة الإنترنت لتدخلات ورقابة مباشرة من جانب حكومات المنطقة من ناحية، ومن جانب الولايات المتحدة من ناحية أخرى، وأحدث هذا اضطراباً فى تدفق المعلومات. كما تعرضت فضائية الجزيرة لضغوط شديدة. من جانب الولايات المتحدة، وبعض الدول الغربية من أجل تغيير طريقة تناولها لأحداث أفغانستان، والحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، وجرى قصف مقرها فى أفغانستان.

وقدم القضاء الدستوري فى بعض البلدان العربية برهاناً جديداً على الدور الذى يمكن أن يلعبه فى تعزيز احترام الحريات عامة، والحريات الصحفية بوجه خاص. إذ قضت المحكمة الدستورية العليا فى مصر فى ٦ مايو/أيار بعدم دستورية البند "ب" من المادة ١٧من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والذى يشترط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركات المساهمة التى يكون من بين أغراضها إصدار الصحف. واستندت فى قضائها على مخالفة الشرط لمبدأ حرية إصدار الصحف الذى كفله الدستور فى مادته رقم ٢٠٩وكذا المواد أرقام ٤٧و٤٨و٢٠٦و٢٠٧من الدستور، وهى المواد التى تكفل حرية الصحافة واستقلالها وحظر الرقابة عليها أو إيقافها بالطريق الإداري، وأكدت المحكمة على الحق الدستوري لكافة الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة والأحزاب السياسية فى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إصدار صحفها، وأخضع الحكم الرقابة على ملكية وتمويل الصحف للشعب باعتبار الصحافة سلطة شعبية مستقلة.

وشهد **الحق في التجمع السلمي** انتهاكات متعددة فشددت الحكومة الأردنية من القيود المفروضة على ممارسته بقانون مؤقت للاجتماعات العامة صدر في غيبة مجلس النواب، كما قررت السلطات السودانية فى يونيو/حزيران حظر التظاهرات كلية، وأعلنت عزمها على عدم السماح بالترخيص لأية تظاهرة، ورغم تسامح معظم الحكومات العربية حيال التظاهرات السلمية التى اندلعت احتجاجاً على العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، والاعتداءات العسكرية على أفغانستان، وامتداد هذه التظاهرات إلى بلدان لم يسبق السماح فيها بأية تظاهرات مثل السعودية والإمارات وسلطنة عمان. فإن الأمر لم يحل دون استخدام قوات الأمن للعنف فى فض بعض التظاهرات خاصة تلك التى اتجهت إلى مقار السفارات الأمريكية فى مصر والأردن والبحرين، أو الإسرائيلية فى البلدان التي تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل.

لكن الحكومات كانت أشد عنفاً فى مواجهة التظاهرات السلمية التي خرجت احتجاجاً على أوضاع داخلية سواء سياسية أو اقتصادية وقمعت سلطات الأمن فى مصر مظاهرات احتجاج على أوضاع اقتصادية فى بورسعيد، كما استخدمت سلطات الأمن اللبنانية العنف فى فض مظاهرات احتجاج على الوجود العسكري السوري فى لبنان، واستخدمت سلطات الأمن السودانية العنف فى مواجهة العديد من التظاهرات الطلابية الاحتجاجية التى تطالب بإطلاق الحريات والنشاط السياسي وأفضى قمع إحدى هذه التظاهرات فى جامعة الجزيرة فى ١٦أغسطس/آب إلى مقتل طالبين وإصابة ١٦ آخرين، ولم يتخذ أى إجراء ضد قوات الأمن التى تسببت فى ذلك حتى نهاية العام. وقمعت كل من الأردن والمغرب مظاهرات احتجاجية على ظروف البطالة والمطالبة بتحسين فرص العمل، ورافق إجراءات فض هذه التظاهرات إجراءات توقيف واعتقال فى العديد من الحالات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك أفضت إجراءات القمع فى فض التظاهرات الاحتجاجية فى ولايات شرق الجزائر، إثر مقتل شاب جزائري فى أحد مراكز الدرك إلى اندلاع صدامات واسعة النطاق امتدت إلى عدة ولايات واستمرت بضعة أسابيع، وأفضت إلى سقوط مئات من القتلى والجرحى على نحو ما سبقت الإشارة.

٢ - الحق في التنظيم

استمرت حرية تنظيم الأحزاب تواجه العديد من العقبات القانونية والسياسية فى معظم البلدان العربية، إذ تحظره بعض البلدان قانوناً مثل بلدان الخليج وليبيا، وتقيده بلدان أخرى بصيغ قانونية مختلفة مثل سوريا والعراق وجيبوتي، وتتيحه باقى البلدان وفق معايير تتفاوت شدتها من بلد إلى آخر.

وبينما تسمح كل البلدان بممارسة الحق فى تكوين الجمعيات، قانوناً، فإنها تفرض قيوداً متعددة على ممارسته، فتقصره بلدان على مجالات اجتماعية مثل العمل الخيرى، والرياضة، والدعوة الدينية وبعض الأمور المهنية. وتطلقه بلدان أخرى وفق معايير محددة. كما تتفاوت القوانين واللوائح فى نظم الترخيص، والرقابة والجزاءات والحل.

وقد استمر انتهاك الحق فى تنظيم الأحزاب خلال العام يمثل ملمحاً بارزاً فى انتهاك الحريات العامة وبادرت بعض الحكومات إلى حل أو تجميد بعض الأحزاب القائمة، فواصلت **الحكومة المصرية** تحركها قضائياً لاستمرار تجميد نشاط حزب العمل وبحث حله، كما أصدرت لجنة شئون الأحزاب - التى تخضع لهيمنة الحكومة – قرارات بتجميد أنشطة ثلاث أحزاب هى "مصر العربي الاشتراكي" على خلفية انشقاقات بين فصائله، "والوفاق القومى" ذو الاتجاه الناصري، إثر أنباء عن عزم قيادته التحالف مع جماعة الأخوان المسلمين، "والسلام العربى" الذى تم حله بعد فترة وجيزة من تأسيسه. كما واصلت **الحكومة الموريتانية** حل أحزاب معارضة للعام الثالث على التوالي، وحظرت خلال العام حزب "العمل من أجل التغيير" الذى يعد أكبر قوة فى محافظة سيلى بابى ذات الأغلبية السوداء بعد أن اتهمته بترويج خطاب عنصري نتيجة ما أثاره رئيسه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

داخل البرلمان من نقاشات حول قضايا الرق وأحداث العنف الطائفي عام ١٩٨٩. كما أحالت للمحاكمة فى يونيو/حزيران رئيس حزب "الجبهة الشعبية" (المعارض) واثنين من زملائه بتهمة تشكيل منظمة تهدف إلى إثارة البلبلة فى البلاد والإعداد لأعمال عنف بالتعاون مع ليبيا. وجمدت **الحكومة السودانية** -عمليا- حزب المؤتمر الشعبي الذى يتزعمه د.حسن الترابي، إثر توقيعه اتفاقاً مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، باعتقال قياداته، ووقف صحيفته، ورغم الإفراج عن قيادات الحزب فى وقت لاحق، فقد استمر احتجاز زعيمه قيد الإقامة الجبرية.

كذلك واصلت الحكومات رفض تأسيس أحزاب جديدة، فرفضت لجنة الأحزاب فى **مصر** خلال العام تأسيس حزب "عصر نهضة مبارك" كما واصلت حكومة **الجزائر** الامتناع عن منح الترخيص الرسمي "لحركة الوفاء والعدل" برئاسة الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، بدعوى ضمه عدداً كبيراً من المنتمين لجبهة الإنقاذ (المنحلة) كما امتنعت أيضاً عن الترخيص لحزب الجبهة الديمقراطية الذى يتزعمه رئيس الوزراء الأسبق سيد غزالى رغم استيفائه جميع الشروط القانونية. وواصلت **الحكومة السودانية** التمسك بمواد قانون الأحزاب المرفوضة من جانب الأحزاب الرئيسية والتى تشترط إعادة تسجيلها لمنحها حق ممارسة النشاط السياسي (م٢١) وحظرت **الحكومة المغربية** فى أبريل/نيسان المؤتمر التأسيسي "لحزب الحرية" بزعامة عمر عزيمان وزير حقوق الإنسان السابق. وحظرت فى يونيو/حزيران تأسيس حزب القوات المدنية لعبد الرحيم لحجوجى، وأن كان قد نجح فى عقده قبل نهاية العام.

من ناحية أخرى واصلت بعض الحكومات إجراءاتها القمعية تجاه عناصر تشتبه فى انتمائها أو تأييدها لأحزاب أو جمعيات سبق حلها، فواصلت تونس احتجاز مئات من السجناء والمعتقلين السياسيين من عناصر حزب النهضة ومؤازيها واضطهاد أسرهم، وأحالت إلى المحاكمة خلال العام العديد من العناصر الذين تشتبه فى عضويتهم أو تأييدهم للحزب، من بينهم سبعة عشر متهماً سبق أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اعتقلتهم قبل أربع سنوات وأدانتهم المحكمة بتهمة عضوية الحزب وعاقبتهم بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث وثمانى سنوات.

ورغم تسليم حمة الهمامى - زعيم الحزب الشيوعي فى تونس واثنين من زملائه أنفسهم إلى السلطات فى بدايات العام الجديد لإجلاء موقفهم، فقد سحبتهم قوات الأمن عنوة من قاعة المحكمة، مما اضطر هيئة الدفاع إلى الانسحاب، وإعلان نقابة المحامين إضرابا عاماً.

كذلك واصلت الجزائر احتجاز قيادات الحركة الإسلامية للإنقاذ المنحلة كما عرقلت تأسيس أحد الأحزاب الجديدة بدعوى انضمام عدد من أعضاء الجبهة المحظورة إليه.

وتابعت مصر ملاحقة عناصر جماعة الإخوان المسلمين (المنحلة)، وقدمت خلال العام ٢٢من قياداتها إلى محاكمة عسكرية بينهم أمينها العام بتهم ليس من بينها استخدام العنف، كما اعتقلت عدداً من مرشحيها لانتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى، والعديد من مؤازريهم خلال عملية التصويت ذاتها.

ويؤدى الانتهاك المتكرر لحرية التنظيم الحزبي إلى إضعاف التعددية السياسية، لكن تكمن المشكلة الأصعب فى المناخ العام للحريات، إذ تخضع عملية تواصل الأحزاب مع الجمهور العام لعرض برامجها وتجنيد الأنصار، والانخراط فى الجدل العام إلى القيود المفروضة على عدد آخر من الحريات مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية إصدار الصحف. وممارسة الحق فى التجمع السلمي، وهيمنة بعض الحكومات على الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع. وثمة بلدان لا تتيح لأحزابها المعارضة الاتصال بالرأي العام، عبر ما يسمى الإعلام القومي، إلا وفق حصص تحصى بالدقائق فى مناسبات الانتخابات، أو بمناسبة لقائهم بمسئولي الحكومة ولغرض الإعلام عن لقاء مثل هذا المسئول.

كذلك واجهت ممارسة حرية تكوين الجمعيات العديد من العقبات فى عدة بلدان عربية، باستمرار بعض الحكومات رفض تأسيس جمعيات مثلما حدث في تونس حيال المجلس الوطني للحريات، أو فى سوريا بتقييد حركة المنتديات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثقافية. كما استمرت الضغوط التى تتعرض لها بعض منظمات حقــوق الإنــسان الرئيسية فى المنطقة مثل ملاحقة الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، ورفض إشهار المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وملاحقة عدد من النشطاء فى عدة بلدان عربية على نحو ما سبقت الإشارة.

لكن رغم ذلك شهدت ممارسة هذه الحرية بعض التطورات الإيجابية فــى بعض **بلدان الخليج** فشهدت تطوراً نسبياً فى السعودية إذ أقرت مبدأ تشكيل جمعية للصحفيين تعنى بشئونهم المهنية، ولجاناً عمالية فى مواقع العمل التى يزيــد عــدد العاملين فيها عن مائة عامل للغرض ذاته. وجاء التطور الأهــم فــى البحــرين استطراداً لسياسة الانفتاح التي تنتهجها الحكومة حيث أعلنت وزارة العمل والشئون الاجتماعية أنه ليس هناك أى مانع من إشهار جمعيات تهتم بالشأن العام ووافقــت فى ٩ سبتمبر/أيلول على منح أول ترخيص يتيح لجمعية سياسية ممارسة النــشاط وهى "جمعية العمل الوطني"، وأعقبها الموافقة على تأسيس جمعيــة أخــرى هــى "جمعية الوفاق الوطني الإسلامية" فضلاً عن موافقتها خلال العام على تأسيس عدة جمعيات ثقافية واجتماعية وطلابية من بينها "الجمعية البحرينية لمناهضة التطبيــع مع إسرائيل"، و"صندوق العامل" الخيري الذى يهدف إلى مساعدة العمال المحتاجين وأسرهم، كما وافقت فى مطلع العام الجديد ٢٠٠٢ على إنشاء مجلس طلبة جامعة البحرين".

ورغم تشديد القيود فى سوريا على حركة المجتمع المدني، فقــد نجحــت الجمعية السورية لحقوق الإنسان فى الحصول على الصفة القانونية اســتناداً إلــى نص قانوني يعتبر عدم الإخطار بالرفض فى غضون مهلة محددة بمثابة موافقــة، كما نجحت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان فى الحصول على الصفة القانونيــة بناء على أمر قضائي، وبرأت محكمة الاستئناف فى المغــرب ٣٦ مــن نــشطاء الجمعية المغربية، كانت محكمة الدرجة الأولى قد عاقبتهم بالحبس إثــر تظــاهرة نظموها فى مناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان فى ديسمبر/كانون أول عام ٢٠٠٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد ساهمت "الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب فى الضغط على ممارسة الحق فى حرية التنظيم الحزبي وتكوين الجمعيات، إذ شملت القوائم الأمريكية العديد من الأحزاب الفلسطينية واللبنانية المنخرطة فى المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وفى مقدمتها حزبى حماس، والجهاد والجبهة الشعبية فى فلسطين، وحزب الله فى لبنان. ودعت إلى تفكيك البنية التحتية لهذه المنظمات. كما طالبت الحكومة اللبنانية بتجميد أرصدة حزب الله، ومارست ضغوطاً متعددة لمحاولة إلزامها بذلك.

كما وزعت الولايات المتحدة قوائم بأسماء أشخاص وجمعيات ومؤسسات عربية ودولية اتهمتها بتمويل الإرهاب فى أنحاء مختلفة من العالم، واستصدرت من مجلس الأمن القرار رقم ١٣٧٣ الذي أكد على أهمية التعاون الدولي لمنع ووقف أى أعمال إرهابية أو الإعداد لها فى أراضيها بجميع الوسائل القانونية. والقرار ١٣٧٧ الذى شدد على التعاون الدولي والمسئولية فى إطار مكافحة الإرهاب. وصدر هذا القرار فى إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالعقوبات والتى تفرض اتخاذ تدابير وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية وقفاً كلياً أو جزئياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية لإجبار الدولة على تطبيق القرار، وإلا فإن مجلس الأمن سيكون ملتزماً بإكراه الدولة عسكرياً على تطبيقه.

وانعكس هذا الإجراء بشكل خاص على بلدان الخليج، والتي ذهبت الادعاءات إلى مسئولية بعض مواطنيها ومؤسساتها فى تمويل الإرهاب، فسعت بحزم إلى إظهار تعاونها مع الجهود الدولية. فأصدرت مصارفها المركزية تعليمات مشددة للالتزام بمراقبة تمويل أية أرصدة مالية أو مساعدات مادية للأشخاص أو الجهات أو المنظمات المحظورة بالقوائم الأمريكية.

ورغم أن القوانين المحلية الخليجية فى ذاتها صارمة فى هذا الصدد حيث تخضع التبرعات لإجراءات واحتياطات روتينية طويلة لضمان وصولها إلى الجهات المقصودة مثل تلك المطبقة فى الكويت منذ تحرير أراضها عام ١٩٩١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتي تلزم مصارفها بضرورة تقديم كل البيانات المتعلقة بتحويلات إلى الخارج إلى البنك المركزي. فقد آثرت بلدان الخليج اتخاذ إجراءات إضافية تحقق المزيد من الرقابة على نشاط الجمعيات الخيرية الخليجية ليس فقط على المستوى المالى، وإنما على مستوى العمل الإدارى أيضاً. فشكلت **الكويت** لجنة برئاسة وزير الداخلية وعضوية وزراء الأوقاف والمالية والشئون الاجتماعية اتخذت عدة قرارات تشمل: إغلاق أية جمعيات خيرية، أو أية فروع لها يثبت أنها غير مرخصة، وجعل وزارة الخارجية القناة الوحيدة لنقل أموال التبرعات للخارج، وتحديد حد أعلى لما يرسل إلى الخارج من أموال الصدقة والزكاة بنسبة تتراوح بين ٣٠ -٥٠% من مجموع ما تجمعه اللجان الخيرية، والتخلي عن السرية التقليدية التي تفرضها المصارف على حسابات عملائها فيما يتصل بأموال العمل الخيري أو الجهات التى تشتبه السلطات فى علاقتها بجهات دولية متهمة بالإرهاب.

وأسست **الإمارات** مجلساً إشرافياً تنسيقياً لمتابعة أعمال اللجان والجمعيات والمؤسسات الخيرية والدعوية بهدف متابعة سير أعمال هذه اللجان والجمعيات ومن ثم الرقابة عليها. كما بادرت إلى إصدار قانون لمكافحة غسيل الأموال يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمواجهة غسيل الأموال برئاسة محافظ البنك المركزى كما بدأت حكومة **قطر** فتح ملف الجمعيات الخيرية بجمعية قطر الخيرية التى استقال رئيس مجلس إدارتها متعللاً بأسباب صحية.

لكن لم تقتصر تأثيرات الضغوط الدولية لاستصدار تشريعات لمكافحة الإرهاب أو تمويله على البلدان الخليجية إذ بادر **الأردن** إلى تعديل قانون العقوبات بما يسمح بتوسيع تعريف الإرهاب، وفرض عقوبات على المؤسسات المالية التى تقوم بتحويل أموال لحسابات مشبوهة، ومعاقبة أي مسئول مصرفي يتورط فى مثل هذا العمل عن علم، وأعدت مصر مشروع قانون لمكافحة غسيل الأموال ومراقبة حركتها تجرى مناقشته.

وقد أفضت ضغوط الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب عموماً، وضغوط الولايات المتحدة خصوصاً إلى تأثيرات مباشرة على الأحزاب العربية المصنفة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على قوائم الإرهاب بسبب مقاومتها للاحتلال الإسرائيلي، بالاعتداءات الإسرائيلية بمباركة – إن لم يكن بتواطؤ أمريكي - كما تعرضت كل من السلطة الوطنية الفلسطينية، وسوريا، ولبنان لضغوط متعددة لاتخاذ إجراءات باتجاه تفكيك البنى التحتية لهذه الأحزاب، قاومتها الأطراف الثلاثة.

لكن لم تتوافر للمنظمة العربية لحقوق الإنسان معلومات دقيقه عن نتيجة هذه الضغوط حيال ممارسة الحق فى تكوين الجمعيات وتأثيرها على أنشطة العمل الخيري عموماً، وجمعيات الإغاثة خصوصاً. ولكن تشير الشواهد إلى وقوع العديد من الأضرار على أنشطة بعض هذه الجمعيات، خصوصاً أن المفهوم الأمريكي لمكافحة الإرهاب كان يتمدد يوما بعد يوم، ولم يجد الرئيس الأمريكي حرجاً فى اعتبار إغاثة أسر الشهداء في فلسطين عملاً من أعمال تمويل الإرهاب.

٣ - الحق في المشاركة

لم يحرز إعمال الحق في المشاركة تقدماً خلال العام، وباستثناء التجربة المهمة التي تتم في المغرب، والتي شارفت على أول اختبار لها بالانتخابات العامة القادمة فى منتصف العام ٢٠٠٢، والخطوات التمهيدية التى تجرى فى البحرين لإعمال هذا الحق على نحو فعال، وظلت السمات الأساسية الثابتة على ما هى عليه، بين بلدان تحظر ممارسة هذا الحق صراحة مثل معظم بلدان الخليج، وأخرى تحجبه عملياً عبر صيغ قانونية - سياسية مثل سوريا والعراق وليبيا وجيبوتي. والتنازع بين القوى السياسية والحكومات حول الهامش المتاح فى بلدان "الهامش الديمقراطي" مثل مصر والأردن وتونس.

وقد أخفقت جهود المصالحة الوطنية فى السودان فى إخراج البلاد من مأزقها السياسي الراهن، وان كان قد طرأ تطور مهم على مضمون المبادرة المصرية الليبية المشتركة الرامية إلى مساعدة القوى السياسية على تخطى الأزمة حيث تداركت دولتا المبادرة خلو نصها المقدم فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ من مبادئ للحل، وتقدمتا فى ٢٦ يونيو/حزيران بمذكرة تحوى مبادئ وأسس مقترحة للوفاق الوطني السوداني. شملت ثمانى نقاط على أن يتعهد الأطراف عند الاتفاق عليها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالوقف الفورى للحرب ونبذ الاقتتال وأهم ما حوته هذه المبادئ:

- التأكيد على وحدة السودان أرضاً وشعباً، وأن تكون المواطنة هى الأساس لممارسة الحقوق والواجبات.

- الاعتراف بالتعدد العرقي والديني والثقافي، وضمان مبدأ الديمقراطية التعددية والفصل بين السلطات.

- كفالة الحقوق الأساسية والحريات العامة وفقاً للمواثيق الدولية وقيم المجتمع.

- إقامة حكم لا مركزي فى إطار وحدة السودان بما يكفل التنمية المتوازنة والتوزيع العادل للسلطة والثروة.

- تشكيل حكومة قومية تتمثل فيها كافة القوى السياسية تتولى تنفيذ كافة بنود الاتفاق السياسي، وتنظيم انعقاد مؤتمر قومى لمراجعة الدستور وتحديد موعد وترتيبات الانتخابات العامة القادمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فى المؤتمر الدستوري.

ورغم اتفاق الأطراف المختلفة على تلك المبادئ كأساس للحل السياسي الشامل، إلا أنها لم تتجاوز نقاط الخلاف الجوهرية بينها. إذ استمر التجمع الوطني المعارض يتمسك بحق تقرير المصير والوحدة الطوعية للجنوب، وهو ما لم يرد فى المذكرة، وينادى أيضاً بعدم استغلال الدين فى السياسة وضرورة سن دستور انتقالى يتفق عليه الطرفان لحكم الفترة الانتقالية الواردة فى المبادرة. كما تتمسك الحكومة بثوابتها المتمثلة فى عدم التنازل عن الشريعة الإسلامية، وعدم تفكيك حكومة الإنقاذ وتحويلها إلى نظام انتقالي، على نحو ما ورد فى المبادرة، وطرحت بديلاً لذلك فى إشراك المعارضين فى حكومتها عند الوصول إلى أى اتفاق.

وانقضت مؤشرات الانفراج التى رافقت انتقال السلطة فى **سوريا** فى منتصف العام ٢٠٠٠، واستبدلت الحكومة فى العام ٢٠٠١ موقف الحذر الذى انتهجته بسياسة التشدد تجاه الحركة المطلبية الرامية إلى إطلاق الحريات وتعزيز حقوق الإنسان وإطلاق حق المشاركة. فتراجعت السلطات بدءاً من فبراير/شباط

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن موقف التسامح الذى التزمته تجاه حركة المنتديات الثقافية وأنشطتها. ووضع الأمن السياسى بوزارة الداخلية خمسة شروط للسماح بعقد المنتديات، لم تتوقف عند الحصول على طلب موافقة على عقد المنتدى ومكانه وزمانه وشخص المحاضر وموضوع المحاضرة بل امتدت إلى اشتراط تقديم كشوف بأسماء الحضور.

وتابعت السلطات خطواتها للقضاء على الحركة المطلبية باعتقال قادتها ورموزها فى شهر أغسطس/آب. وشملت الاعتقالات عضوين فى مجلس الشعب هما محمد مأمون الحمصى، ورياض سيف، اللذين ألقت القبض عليهما فى خرق صريح لحصانتهما البرلمانية، وقبل رفعها عنهما، ولم تلتزم بالإجراءات المرعية لرفع الحصانة. وكذا رياض الترك (٧١عاما) زعيم الحزب الشيوعى، الذى سبق أن قضى ١٨عاما فى سجن انفرادى. والخبير الاقتصادي عارف دليله أحد مؤسسى منتدى "الحوار الوطني" والمحامى حبيب صالح، وكمال لبوانى ووليد ، وحسن سعدون، وحبيب عيسى وقواز ملكو وهم من أعضاء منتدى الحوار الوطنى ولجان التجمع الوطنى. كما تعرض العديد من ناشطى المنتديات للاستدعاء والاستجواب مثل السيدة سهير الأتاسى التى ترأس منتدى جمال الأتاسى للحوار الديقراطى والتى طُلب منها إغلاق المنتدى الذى تعقده فى منزلها باعتباره غير شرعى، كما تعرض آخرون لاعتداءات بدنية مثل الشاعر مروان عنان، والمهندس محمد أمين محمد وهما من مؤسسي منتدى الفاشلى. وزجت السلطات بالنائبين البرلمانيين أمام محكمة جنايات، فيما تجاوز احتجاز الآخرين الآجال القانونية للاحتجاز، وينتظر مثولهم أو بعضهم أمام محاكم أمن الدولة.

كذلك شهد إعمال الحق في المشاركة انتكاسة إضافية **فى الأردن** خلال العام، حيث حل العاهل الأردني فى ١٦ يونيو/حزيران البرلمان ووجه الحكومة إلى إعداد مشروع جديد للانتخابات، تناولته مقدمة هذا التقرير تفصيلاً، وصدر بأمر ملكي فى ٢٢ يوليو/تموز خلال غيبة البرلمان.

ومن ناحية أخرى مارس العاهل الأردني صلاحياته الدستورية لتأجيل الانتخابات فى -خطوة أثارت نقداً شديداً – وفيما أكد على ضرورة إجرائها فى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

موعد أقصاه صيف عام ٢٠٠٢. فلم يعلن حتى نهاية العـــام ٢٠٠١ موعداً محدداً لإجرائها بينما استمر مجلس النواب منحلاً.

وتعرض قرار تأجيل الانتخابات لأسباب إجرائية وإدارية لانتقادات عدة، باعتبار أن الحكومة كان ينبغى عليها التمهيد للانتخابات منذ تسلمها مسئوليتها فـــى يونيو/حزيران، وأن الدستور يسمح بالتأجيل فى حال وجود "ظروف قاهرة وليس "لأسباب إدارية أو إجرائية". وفسر مراقبون تأجيل الانتخابات بخشية الحكومة من أن يؤدى التصعيد الأمني الإسرائيلي إلى استقطابات فى الشارع السياسي تفـــضي إلى إفراز نواب راديكاليين يعطلون عمل الحكومة.

وعدا ذلك استمرت الانتخابات الدورية بأشكالها المختلفة تجرى فى كثيـــر من البلدان العربية فى ظل أطر قانونية، وموازين قوة، تعيد إنتاج النخب الحاكمة، وتأكيد هيمنتها على المجالس التمثيلية، وتحد من دورها المفترض فـــي مجـــالات التشريع والرقابة. وشهد العام إجراء انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى فى مصر، وانتخابات نيابة وبلدية فى موريتانيا، وانتخابات بلدية تكميلية فى لبنان.

وقد أجريت انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى فى **مـــصر** خـــلال شهري مايو/أيار ويونيو/حزيران على ثلاثة مراحل لتسهيل إجراءات الإشـــراف القضائى على الانتخابات، والتى اقتصرت على يـــوم إجـــراء التـــصويت وفـــرز الأصوات دون باقى إجراءات العمليات الانتخابية، وتنافس فى الانتخابـــات ٩٥٣ مرشحاً على المقاعد البالغ عددها ٨٩ مقعداً، من إجمالي مقاعد المجلـــس البالغـــة ٢٦٦ مقعداً يتولى رئيس الجمهورية بحكم القانون تعيين ثلثهم.

وشنت أجهزة الأمن حملات اعتقال للمئـــات مـــن أنـــصار المرشـــحين المعارضين والمستقلين، وبوجه خاص أنصار مرشحي جماعة الأخوان المسلمين – غير المرخص لها - أثناء الحملات الانتخابية بهـــدف تقلـــيص فـــرص هـــؤلاء المرشحين فى الفوز. وناقشت إحدى اللجـــان الفرعيـــة بمجلـــس الـــشعب، هـــذه الإجراءات لكن لم تصل إلى نتائج محددة، ونفت القيادات الأمنية ما ورد بمناقشات اللجنة جملة وتفصيلاً، مشيرة إلى الحياد الأمني التام فى العملية الانتخابية، وإلـــى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنها قامت بتوقيف عدد محدود من العناصر الذين مارسوا البلطجة مستغلين منـــاخ الحملات الانتخابية.

وقد شهدت الانتخابات إقبالا ضعيفاً من جانب الناخبين، وأخفقت أحـــزاب المعارضة والمرشحات من النساء والمرشحون الأقباط فى نيل أى من المقاعـــد، وفاز الحزب الوطني الحاكم بالأغلبية، حيث نال ٧٩ مقعداً، وتوزعـــت المقاعـــد العشرة الباقية على المستقلين. وأصدر رئيس الجمهورية عقب إتمـــام الانتخابـــات قراره بتعيين ٤٤ عضواً فى المجلس، شملت قائمة الأعضاء المعينين عـــدداً مـــن الأكاديميين والاقتصاديين والمثقفين والفنانين، وعدد من الرموز النسائية والقبطيـــة لضمان تمثيلهم بالمجلس، فضلاً عن بعض رؤساء الأحزاب.

وأجريت الانتخابات النيابية والبلدية فى **موريتانيا** فى شهر أكتوبر/تشرين أول، رغم مطالبة عشرة من أحزاب المعارضة تأجيلها لمدة عام، وتعديل بعـــض مواد قانون الانتخابات لإدخال نظام القائمة النسبية حتى يتسنى للمعارضة المشاركة فى المجالس النيابية. وشارك فيها – إلى جانب الحزب الجمهـــوري الـــديمقراطي (الحاكم) - ١٥ حزبا معارضا وقد اتخذت الحكومة عدة إجراءات للحد من تزوير الانتخابات من بينها إصدار بطاقات هوية جديدة غير قابلة للتزويـــر، واســـتخدام صناديق شفافة، والسماح للأحزاب بمراقبة الانتخابات بمـــا فـــي ذلـــك إحـــصاء الأصوات. ولكن بعض الأحزاب لم تتمكن من إيفاد مراقبين لكل مراكز الاقتراع. وقد شهدت عدة مصادر محلية ودبلوماسية بنزاهة الانتخابات وشفافيتها، وإن كانوا قد أوردوا بعض الملاحظات المحدودة.

وأسفرت نتائج الانتخابات النيابية عن حصول الحزب الحاكم والأحـــزاب المتحالفة معه على ٧٢ مقعداً من أصل ٨١ مقعداً، بينما حصلت أحزاب المعارضة على ٩ مقاعد.

أما نتائج الانتخابـــات البلديـــة فقد أسفرت عن حصـــول الحزب الحـــاكم والأحزاب المتحالفة معه على ٢٦٨١مقعداً من أصـــل ٣٤٠٠مقعـــداً. وحـــصلت المعارضة على ١٦١ مقعداً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى **لبنان** أجريت الانتخابات البلدية التكميلية فى عدد من دوائر الجنوب، والتى كانت مؤجلة نظراً للاحتلال الإسرائيلي، وقد جرت الانتخابات فى ظل حضور أمنى مكثف اقتصر دوره على فك الاشتباكات، وشهدت تنافسات بين اللائحة الائتلافية التى تشكلت من مرشحي حركة أمل وحزب الله وبين لوائح مثلت القوى الشيوعية وبعض ممثلى العائلات الخارجين عن الائتلاف، وشهدت القرى المسيحية هدوءاً وإقبالاً محدوداً، عدا قرية جزين التى شهدت تنافساً بين لوائح توزع عليها المشاركون فى لقاء قرنه شهوان، لتخرج الانتخابات البلدية فى الجنوب عن النتائج المتوقعة وتشهد خروقات عديدة فى اللوائح التقليدية، ولم تسجل المصادر وقوع مخالفات تذكر.

وفى **بلدان الخليج** طرأت تطورات محدودة على مجلس الشورى إذ عين السلطان قابوس فى يناير/كانون ثان ٥٣ عضواً فى مجلس الدولة من بينهم ٥ سيدات، علماً بأن مجلس الدولة ومجلس الشورى يكونان ما يطلق عليه "مجلس عُمان". كما قرر العاهل السعودي فى مايو/آيار زيادة عدد أعضاء مجلس الشورى الذي أسس عام ١٩٩٢ ويتكون من ٦٠ عضوا إلى ١٢٠ عضوا بالإضافة إلى رئيسه. وهو مجلس معين وله سلطة استشارية فقط. وعين حاكم الشارقة فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠١ خمس سيدات فى المجلس الاستشاري المكون من ٤٠ عضواً. وقد استمرت جهود اللجنة المشكلة لوضع الدستور الدائم فى قطر فى العام ١٩٩٩ فى أداء مهمتها والمنتظر الانتهاء منه فى العام ٢٠٠٢.

لكن جاء التطور المهم -والإيجابي أيضا- فى البحرين بإعلان الدستور الجديد فى ٢٠٠٢/٢/١٤، وقرار إجراء انتخابات المجالس البلدية فى ٩ مايو/أيار، وانتخابات المجلس النيابي فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢، والإقرار بحق مشاركة المرأة فى الانتخابات وإسناد مهمة الرقابة إلى المجلس المنتخب ورغم ما وجه من انتقادات أهمها المساواة بين مجلس النواب المنتخب ومجلس الشورى المعين فى الاختصاص التشريعي. لكن لقيت هذه التطورات ترحيباً دولياً وواصلت المعارضة التزامها بالعمل السياسي السلمي فى إطارها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتستطيع المنظمة أن تستطرد فى رصد العديد من المثالب التـــى تـــشوب إعمال الحق فى المشاركة على الساحة العربية، وقد تناولتها مراراً من قبل. لكـــن أضافت التطورات الدولية خلال العام عمقاً جديداً لمأزق الحـــق فـــى المـــشاركة، وتطور المسار الديمقراطي فى المنطقة، وهو التهديد بإسقاط النظم السياسية بالقوة من خلال العمل العسكري. ففى أعقاب أحداث الحادى عشر من ســـبتمبر حمّلـــت الولايات المتحدة خاصة والخطاب الغربى عامة، البلـــدان العربيـــة والإســـلامية مسئولية الاعتداءات التى تعرضت لها الولايات المتحدة، وصنفتها فى قوائم بـــين نظم ينبغى ضربها وتغيير نظم الحكم فيها، وأخرى ترعى الإرهاب ويتعين عليهـــا مكافحته وإلا تعرضت للعقاب، وثالثة تسهم نظمها الاجتماعية والثقافية فى تفـــريخ الإرهاب، وعليها أن تجفف منابعه بتغييرها.

وفى هذا الإطار رشحت الإدارة الأمريكية نظامين عربيين علـــى الأقـــل للتغيير هما نظام السلطة الوطنية الفلسطينية، والنظام العراقى. وشـــرعت قـــوات الاحتلال الإسرائيلية فى تنفيذ المهمة الأولى بمساندة أمريكيـــة صـــريحة أحيانـــاً وضمنية فى أحيان أخرى. وأعلنت عن عزمها الإطاحة بالنظام العراقى، وناقشت المصادر الأمريكية بتفصيل فج ترتيبات العدوان على العراق والإطاحة بنظامـــه. ورغم معارضة الحكومات العربية للانخراط فى هذا الإجـــراء، وكـــذا معارضـــة العديد من دول الاتحاد الأوربى، ودول العالم، فلم تعلن الولايـــات المتحـــدة عـــن تراجعها عن هذه الخطوة، مكتفية بالإشارة إلى أن الموضوع مازال قيد الـــدرس، بينما استمرت الترتيبات على أرض الواقع تنذر بالعدوان.

ويعصف هذا الطرح العدواني بقضية الديمقراطية فى المنطقـــة، بغـــض النظر عن مدى قرب الحكومات العربية أو بعدها عن الحريات الديمقراطية، كمـــا يعصف كلية بمبادئ القانون الدولي التي تقر حق المجتمعات فى أن تختار نظمهـــا السياسة بحرية تامة، وتظل مسئولية استمرار الحكومات أو تغييرها هي مـــسئولية شعوب المنطقة، وهى مسئولية غير قابلة للتصرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: العقوبات الدولية على العراق

بينما استمرت العقوبات الاقتصادية الدولية مفروضة على العراق للعام الحادي عشر على التوالي، بتداعياتها الكارثية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الشعب العراقي، وكذا استمرار الاعتداءات العسكرية من جانب الولايات المتحدة وبريطانيا بزعم تعزيز الحظر الجوي غير الشرعي المفروض على العراق من جانبهما، واستمرار التدخل العسكري التركي في كردستان العراق، بدعوى مطاردة عناصر من "حزب العمال الكردستاني"، فقد اكتسبت التوجهات العدوانية الأمريكية تجاه العراق أبعاداً جديدة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول، أولاً بمحاولة تحميل العراق مسئولية تلك الأحداث، بزعم إجراء رجال الاستخبارات العراقية لقاءات مع بعض المتورطين في هذه الأحداث في مدينة هامبورج، وثانياً بمحاولة تحميله مسئولية الهجمات البيولوجية التي تعرضت لها بعض المؤسسات الأمريكية بحجة امتلاكه سابقاً لهذا النوع من الميكروبات، وثالثا لرفضه عودة مفتشي أسلحة الدمار الشامل والقول باستمرار امتلاكه لهذه الأسلحة، وأخيراً بإدراجه بين ثلاث دول في "خطاب الاتحاد" – الذي يمثل التوجهات الرئيسية للسياسة الأمريكية- باعتباره يمثل "محور الشر" فيما فسره كثير من المراقبين إيذاناً بقرب توجيه ضربة عسكرية إلي العراق.

وفي خلفية هذه التوجهات الرسمية، ناقشت المصادر الأمريكية بتفصيل صريح الخطط والتجهيزات المعدة لتوجيه هذه الضربة، وحجم القوات المشاركة فيها، وقواعد انطلاقها. وأجرت مقارنات تفصيلية حول أهداف الحملة، ومسرحي العمليات في أفغانستان والعراق، ومدى إمكانية تطبيق "نموذج قرضاي"، كما ناقشت تفصيلاً موقف دول الجوار وإمكانية انضمامها للتحالف المعادي للعراق، وجدوى مشاركة إسرائيل في العمليات العسكرية.

ورغم التحذيرات التي انطلقت من بعض البلدان العربية والأطراف الدولية، والمبادرة العراقية بإجراء حوار حول شروط عودة المفتشين الدوليين وغيرها من القضايا المثارة لسد الذرائع أمام التوجهات العدوانية الأمريكية، فقد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ظلت الترتيبات العسكرية على أرض الواقع تعزز النوايا العدوانية.

وقد ظل الوضع الإنساني في العراق خلال العام في ترد مستمر حيث قفز عدد الوفيات من جراء الحصار إلي **١،٥٦٥،١٩٢** شخصاً طبقاً لإحصاءات الحكومة العراقية، على الرغم من استمرار العمل ببرنامج "النفط مقابل الغذاء" نتيجة لإفراغ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا للبرنامج من مضمونه حيث أعرب الأمين العام للأمم المتحدة في ٢١ نوفمبر/تشرين ثان في تقريره عن المرحلة العاشرة من البرنامج عن قلقه للنقص الكبير في الأموال لتنفيذ البرنامج موجهاً النقد للجنة العقوبات لتعليقها العقود، وناشد جميع الأطراف الامتناع عن تسييس البرنامج ودعا إلي تركيز كافة الجهود نحو تعزيز المنافع الكاملة التي يحتاجها الشعب العراقي من البرنامج. كما أعرب "بينون سيفون" المدير التنفيذي لبرنامج النفط للغذاء أثناء زيارته التي قام بها إلي العراق في يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ عن قلقه بسبب ازدياد عدد العقود المعلقة إلي مستوى غير مسبوق منذ بدء العمل بالبرنامج، والتي تبلغ ٥،٥ بلايين دولار، حيث تبلغ العقود المعلقة ١٨٥٤ بينها ١٢٦٥ عقداً قيمتها ٢٨،٤ بليون دولار للمعدات الإنسانية و٥٨٩ عقداً بقيمة ٦٧٦ مليون دولار لمعدات تستخدم في الصناعة النفطية.

وعلى صعيد آخر استمر الخلاف طوال العام بين العراق والأمم المتحدة حول العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء خاصة بعد تعليق الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حوالي ١٢٠٠ عقد للمواد الغذائية بدعوى أنها سلع مزدوجة. وثارت أزمة أخرى على إثر إعداد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مشروع "العقوبات الذكية"، وإصدار مجلس الأمن في ١ يونيو/حزيران وبضغط من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا القرار رقم ١٣٢٥ والذي يقوم بتشديد الرقابة على الواردات العسكرية والسلع ذات الطابع المزدوج، ونجحت كل من الولايات المتحدة وحليفتها في استمالة الجانب الروسي والصيني وإقناعهما بضرورة تعديل العقوبات المفروضة على العراق، إلا أن الجانب الروسي هدد باستخدام حق النقض ضد المشروع مما أدى إلى تعليق المشروع وليس إلغاءه. وقد عمد العراق إلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقف ضخ نفطه في أعقاب صدور القرار ١٣٢٥ لمدة شهر، ثم عاد إلي ضخه في ٣ يوليو/تموز بعد مد العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء لمدة خمسة أشهر بموجب القرار ١٣٦٠.

ومن جانبه رحب العراق بتمديد اتفاق "النفط مقابل الغذاء" لمدة ستة شهور بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٨٢ في ٢٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠١ كإجراء استثنائي لا يشكل بديلاً عن رفع الحظر، وقد جاء هذا التمديد بعد تغيير الموقف الروسي إزاء العراق إثر تأييدها للولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب وبحثه عن دور فاعل جديد على الساحة الدولية، حيث تقدمت روسيا في مطلع يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ بمشروع "السلة" ويقترح هذا المشروع أن توافق العراق على عودة المفتشين الدوليين في مقابل تعهد بتعليق العقوبات ثم إلغائها في حال إنجاز مهمات التفتيش وإعلان (لجنة انموفيك) عن خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل.

كذلك اندلعت أزمة أخرى بين العراق والأمم المتحدة في مطلع يناير/ كانون ثان ٢٠٠٢ حول آلية تسعير النفط العراقي بأثر رجعي والتي فرضتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بزعم القضاء على مدفوعات غير مشروعة يحصل عليها العراق مقابل مبيعات نفطية، وتقدم العراق بمذكرة رسمية لدى الأمم المتحدة احتجاجاً على آلية تسعير النفط بأثر رجعي بعد شحنه وهي الآلية التي تحد من تدفق الصادرات النفطية العراقية تحت إشراف الأمم المتحدة حيث انخفض التدفق النفطي خلال الأيام الأخيرة من شهر ديسمبر/كانون أول ٢٠٠١ وشهر يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ إلي حوالي ١،٦ مليون برميل يومياً، بينما كان معدل التدفق السابق حوالي مليوني برميل يومياً.

ومن ناحية أخرى استمرت معاناة المواطنين العراقيين من الآثار المدمرة لقصف العراق باليورانيوم المنضب خلال حرب الخليج الثانية، وما نتج عنه من كوارث على المستوى الإنساني والاقتصادي والبيئي حيث ارتفع عدد حالات الإصابة بسرطان الدم إلي حوالي ١٠٩٣١ حالة في عام ١٩٩٧ مقابل ٦٥٥٥ في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العام ١٩٨٩ خاصة في المناطق التي تعرضت للقصف. وقد طالب العراق في مطلع العام ٢٠٠١ الأمم المتحدة بفتح تحقيق علمي محايد لدراسة آثار قذائف اليورانيوم المنضب، وعلى الرغم من إقرار لجنة نزع السلاح والأمن الدولي خطة لدراسة المقترح العراقي بعد سنوات من إصرار العراق على العلاقة بين اليورانيوم المستنفد وبين زيادة عدد العراقيين الذين أصيبوا بسرطان الدم، مستشهداً بدراسات جاء فيها أن قوات التحالف استخدمت في حرب الخليج حوالي ٩٩٤ ألف قذيفة بها يورانيوم مستنفد خلال حرب الخليج الثانية، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد رفضت الطلب العراقي في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠١.

أما بخصوص حالة حقوق الإنسان فى العراق، فيتناولها القسم الثانى من هذا التقرير تفصيلاً، شأن بقية البلدان الأخرى.

خامسا: حقوق الشعب الفلسطيني

شهدت حقوق الشعب الفلسطيني انعطافة خطيرة فى العام ٢٠٠١ بتصعيد إجراءات القمع الإسرائيلية، التى تحولت مع بدايات العام ٢٠٠٢ إلى حرب شاملة على الشعب الفلسطيني، وسلطته الوطنية وقيادته السياسية، وإعادة احتلال مدنه عبر مذابح مروعة عصفت بكل مبادئ القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني.

ورافق هذا التصعيد تنازع فى مرجعيات وأطر التفاوض، إذ علقت إسرائيل المفاوضات السياسية، وسعت إلى قصرها على تلبية مطالبها الأمنية فى ظل استمرار الاحتلال، ثم سعت عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وبدء ما يسمى الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، إلى دمج إجراءاتها ضمن هذا المفهوم، بمساندة أمريكية وتخاذل دولي.

وبالرغم من ذلك واصل الشعب الفلسطيني صموده، وإصراره على المقاومة لحين تحقيق أهداف انتفاضته فى إنهاء الاحتلال، وتلبية مطالبه العادلة والمشروعة.

ولم يثنه حجم المعاناة الإنسانية التى واجهها بشكل يومي على مدار العام والتي بلغت ذروتها فى بدايات العام ٢٠٠٢ – بقطع سلطات الاحتلال عنه إمدادات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغذاء والمياه الصحية والدواء، وخدمات والكهرباء والإسعاف وغيرها عما يهـدد بكارثة إنسانية شاملة حذرت منها أجهزة الأمم المتحدة، ومنظمات الإغاثة الدولية.

ويتناول هذا القسم أبعاد التطورات التى لحقت بحقوق الشعب الفلسطينى، ويتكامل مع التقرير المفصل الذى يرصد تفصيلاً أنماط الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب التى ترتكبها سلطات الاحتلال بحق الشعب الفلسطينى.

١ - تنازع مرجعيات وأطر التفاوض

رغم استمرار منظومة أوسلو بتناقضاتها ونقائـصها العديـدة كمرجعيـة معتمدة من جانب السلطة الفلسطينية للتسوية خلال العام ٢٠٠١، إلا أنها انهـارت عمليا من ناحية، كما غرقت فى سلسلة من التفسيرات الإسـرائيلية والأمريكيـة، والإلحاقات الإجرائية بالخطط الأمنية الواردة فى خطة "تينت" وتقريـر "ميتـشل" والتى ضاعفت من انحرافها عن تلبية الحد الأدنى من الحقوق المشروعة وغيـر القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى.

لكن جاءت أخطر التطورات فى نزاع المرجعيات فى أعقاب الحادي عشر من سبتمبر/أيلول، حيث أعادت إسرائيل تأسيس موقفهـا القـانوني علـى خلفيـة القرارات الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب، فاعتبرت أنشطة الانتفاضة ضرباً من ضروب الإرهاب، ومنظمات المقاومة منظمات إرهابية، والسلطة الفلسطينية راعية للإرهاب. كما أعادت تبرير أعمال الاغتيال والقتل والقمع وكافة أشكال القهر التى تمارسها تجاه الشعب الفلسطيني بالمشابهة بالإجراءات الأمريكية، والصادرة عـن دول التحالف الدولى فى إطار ما يسمى الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب.

فى غضون ذلك أوقفت إسرائيل المفاوضات السياسية وعلقتها على شرط إنهاء "العنف" أى وقف مقاومة الاحتلال والاستسلام لمقتضياته دون طرح أي أفق سياسى، وقصر الاتصالات على المستوى الأمني، وبشكل متقطع، وتدمير البنيـة الأساسية للسلطة بضرب الأجهزة الأمنية والإعلامية والمطار والمينـاء، وأخيـراً بتحديد إقامة الرئيس الفلسطيني فى مدينة رام الله، ثم اقتحام مقره بالدبابات وإعدام بعض حراسة واعتباره "عديم القيمة" وطرح مشاهد متعـددة لعزلـه، واسـتبداله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بقيادات متعاونة، ودفع الولايات المتحدة لتبنى خطة عزله باعتباره لم يعد يـصلح شريكا للسلام.

ورغم أن سياسة الإدارة الأمريكية عززت هذا الاتجاه من خلال تأكيـدها المستمر على تحميل الرئيس عرفات مسئولية ما أسمته " أعمال الإرهاب" وأدانته، ووصفته بأنه خان ثقة شعبه إلا أنها اضطرت فـى ضـوء رد الفعـل الـشعبى الفلسطينى والغربى والموقف الأوربى إلى التراجع عن تنفيذ هذه الخطوة بـشكل صريح وإن لجأت إلى سياسات تفضى إليها عملياً حيث واصلت تحميل الـرئيس الفلسطينى مسئولية "الأعمال الإرهابية"، وتبريـر المـذابح الإسـرائيلية للـشعب الفلسطينى بحق إسرائيل فى الدفاع عن النفس، وتبنى مشروع شارون لعقد مؤتمر إقليمى جديد لا يحضره الرئيس الفلسطينى تارة بشكل صريح وتـارة أخـرى أو بالدعوة لتخفيض تمثيله إلى مستوى وزراء الخارجية لاستبعاده.

٢ – أبعاد جديدة لإستراتيجية القهر:

- دخلت الانتفاضة خلال العام ٢٠٠١ كعامل حاسم فـي تحديـد نتـائج الانتخابات الإسرائيلية في فبراير/شباط، التى دفعت بشارون إلي سدة الحكم بأغلبية غير مألوفة علي رأس ائتلاف ضم غلاة العنصريين المتشددين. وتبنـت حكومـة شارون برنامجا أمنيا لقمع الانتفاضة دون طرح أى أفق سياسي. ووعد شـارون ناخبيه بالقضاء علي الانتفاضة خلال مائة يوم، لكن مع عجزه عن إخضاع الشعب الفلسطيني وإثنائه عن مطالبه المشروعة، عمل علي تصعيد إجراءاته القمعية على نحو غير مسبوق بحيث تحولت عمليا ثم صراحة إلى حرب شاملة ضـد الـشعب الفلسطيني.

وقد شملت الإجراءات القمعية تقسيم مناطق الحكم الـذاتي إلـي أجـزاء وعزلها عن بعضها البعض وإقامة الحواجز بينها، والتعامل عسكريا وأمنيا مع كل منها علي حدة، وتصعيد القمع لكل مظاهر الاحتجاج، واغتيال القـادة الـسياسيين ونشطاء الانتفاضة، والتوغل في المدن وإعادة احتلالها تدريجيا، وخطف الناشطين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنغمسين في أعمال المقاومة، وهدم منازلهم، وتوسيع أعمال هدم المنـــازل فـــي القدس رغم صدور أحكام قضائية بوقف هدم بعضها، وإطلاق أيدى المـــستوطنين وتعزيز بناء المستوطنات. بإضافة ٣٤ مستوطنة جديدة خلال العام ٢٠٠١ فـــضلاً عن توسيع المستوطنات القائمة.

واتسمت هذه الإجراءات العسكرية والأمنية بالعنف المفرط، واستخدام كل أنواع الأسلحة بدءا من المروحيات والطائرات المقاتلة والصواريخ الموجهة، إلي القصف المدفعي والدبابات والمدرعات. وارتكبت قوات الاحتلال خلالها العديد من المذابح الجماعية خاصة فى حرب المخيمات فى مطلع مارس/آذار ٢٠٠٢، وخلال عملية إعادة احتلال المدن الفلسطينية اعتباراً من ٢٩ مارس/آذار، وبلغت ذروتها فى المذبحة المروعة التى ارتكبتها فى مخيم جنين للاجئين، والتى تعـــذر تقـــدير ضحاياها عند إعداد هذا التقرير نتيجة الدمار الذى خلفته الاعتداءات الإســـرائيلية، والتى تحتاج إزالتها للمعدات التى تستخدم فى حالات الزلازل طبقاً لتـــصريحات مسئولين فى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ولم تفرق بين المدنيين والمقـــاومين، ولا بين البالغين والأطفال، وامتد القصف إلي سيارات الإســـعاف والمستـــشفيات والمساجد والكنائس بما يضعها بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وتوثق تقارير منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية استشهاد أكثر من ألفـــى فلسطينى منذ بداية الانتفاضة، وسقوط عشرات الآلاف من الجرحى، وأسر واعتقال أعداد تتراوح بين خمسة إلى ستة آلاف مواطن فلسطينى. كمـــا أعـــدمت قـــوات الاحتلال العديد من الأسرى بعد إلقاء سلاحهم أو استسلامهم

وتعرض الأسرى والمحتجزون الفلسطينيون فـــى الـــسجون الإســـرائيلية للعديد من أشكال التعذيب حتى تلك المحظورة منها – وفقا للمعايير الإسرائيلية التى تسمح بأشكال معينة من التعذيب. واستأنفت ممارساتها السابقة خـــلال الانتفاضـــة الأولى فى تحطيم أطراف أسرى ومحتجزين لإعاقتهم.

ورغم تورط جنود وضباط قوات الاحتلال فى جرائم خطيرة مثـــل قتـــل الأطفال التى استفزت وسائل الإعلام الدولية، واضطرارها إلى إجراء تحقيقات فى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعضها، فقد اتسمت هذه التحقيقات بطابع شكلى، وانتهت إلى عقوبات رمزية أحيانا مثل معاقبة قائد وحدة عسكرية بالتوقيف لمدة ٢٨ يوم لمسئوليته عن قتل وإصابة أطفال ومعلمتهم فى مدرسة فى جنين فى شهر أكتوبر/تشرين أول. بل وجاءت تبريراتها أحياناً لجرائم قتل أخرى هزلية.

وإمعانا فى سياسة الإفلات من العقاب، أقرت اللجنة الوزارية الإسرائيلية للتشريع فى يوليو/تموز طلباً باستمرار العمل "بقانون للانتفاضة" يقضى بوقف دفع تعويضات للفلسطينيين الذين لحقهم الضرر فى أنفسهم أو ممتلكاتهم خلال الانتفاضة الأولى (١٩٨٧-١٩٩٣) ومنع دعاوى التعويض التى قد يرفعها الفلسطينيون فى إطار الانتفاضة الحالية.

٣- الآثار الإنسانية لإجراءات القمع الإسرائيلية

لم تقتصر أعمال القمع الإسرائيلية للشعب الفلسطيني على انتهاك حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما سبقت الإشارة، وإنما رتبت آثارا وخيمه بالمثل على حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إن لم تكن عصفت بها.

فقد كان **لاستهداف قوات الاحتلال للمرافق الرئيسية** لمناطق الحكم الذاتي تأثير بالغ على انتظام حصول الفلسطينيين على الخدمات الضرورية الأساسية، حيث قصفت محطات الكهرباء والطاقة، ومطار وميناء غزة، ومقر الإذاعة والتليفزيون فى الضفة وغزة والعديد من المستشفيات والمنشآت الصحية والمرافق. كما عمد المستوطنون إلى تلويث مصادر مياه الشرب فى عدة مناطق، وهدمت قوات الاحتلال الإسرائيلية عدة آبار مياه لري الأراضي الزراعية وجرفت آلاف الهكتارات من الأراضي الزراعية.

كذلك كان **لإجراءات حظر التجول والإغلاق والحصار** تأثير مدمر على حياة الفلسطينيين حيث أعاقت وصولهم إلى العيادات والمستشفيات أو حصولهم على إمدادات الأدوية والعلاج. وذكرت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني أن التأخيرات على الحواجز ونقاط التفتيش ساهمت فى وفاة عدد من الفلسطينيين المحتاجين إلى علاج طبى، وبلغت هذه الظاهرة ذروتها بقصف سيارات الإسعاف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والطواقم الطبية وإعاقة إسعاف الجرحى، ودفن جثث الشهداء، ومنع فرق الإغاثة من تقديم العون للمحتاجين.

كما أدت إجراءات الإغلاق أيضاً إلى خسائر فى الدخل والوظائف للعديد من العمال الفلسطينيين نتيجة عدم وصولهم إلى مقار وأماكن أعمالهم وأعاقت وصول المزارعين إلى أراضيهم وتسويق محاصلهم. ورصدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ارتفاع معدلات البطالة بين العمال من ١١% عند بدء الانتفاضة إلى حوالي ٥٠% خلال العام ٢٠٠١.

كذلك أدى حظر التجول والحصار إلى حرمان التلاميذ والطلاب من الوصول إلى مؤسساتهم التعليمية، وضاعف من أزمة التعليم مخاوف الأهالي على أبنائهم بعد عمليات الاقتحام والقصف التى تعرضت لها بعض المدارس. وكذا استيلاء قوات الاحتلال على بعضها الآخر لاستخدامها كمراكز عسكرية.

وساهمت سياسة **العقاب الجماعي** بمزيد من الإضرار بالأوضاع الاقتصادية الفلسطينية وطبقاً لمقرر الأمم المتحدة الخاص بوضع حقوق الإنسان فى المناطق الفلسطينية المحتلة فقد دمر الجيش الإسرائيلي فى الفترة بين سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ وأكتوبر/تشرين أول ٢٠٠١ أكثر من ٣٠٠ منزل فلسطيني فى الضفة الغربية وقطاع غزة لأسباب أمنية أو عقابية، كما اقتلع أكثر من ٣٨٥ ألفاً من أشجار الفواكه والزيتون، وصادرت سلطات الاحتلال أراضى فلسطينية من أجل توسيع مستوطنات إسرائيلية وشق طرق جانبية. وتطورت هذه الإستراتيجية إلى عملية تخريب شاملة خلال عملية إعادة احتلال المدن الفلسطينية اعتباراً من ٢٩ مارس/آذار ٢٠٠٢.

ورغم محاولة الفلسطينيين التعامل مع هذه الأزمة الاقتصادية بالاعتماد على مدخراتهم فقد أدى ذلك إلى انخفاض المدخرات فى البنوك، واضطر العديد من الأسر لبيع ممتلكاتهم الثمينة والأجهزة المنزلية وتقليص نفقاتهم لكن من الواضح – طبقاً لتقارير الصليب الأحمر الدولي - فإن الوضع ينذر بوقوع مجاعة تهدد الشعب الفلسطيني المحاصر من قبل السلطات الإسرائيلية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ - حماية الشعب الفلسطيني مسئولية دولية

استمر مطلب توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني موضع إلحاح عربى ودولي، وأيدته العديد من القرارات الدولية الصادرة عن بعض هيئات الأمم المتحدة، استناداً إلى المبادئ الراسخة للقانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، لكن حالت الولايات المتحدة دون صدور قرار من مجلس الأمن يوفر الحد الأدنى لمتطلبات هذه الحماية بإيفاد مراقبين دوليين تابعين للأمم المتحدة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، واستخدمت حق النقض (الفيتو) مرتين خلال العام لإحباط مشروعي قرار فى هذا الشأن رغم كل الملاءمات التى أجريت عليهما لتلافى اعتراضها.

وتراخت الدول الأطراف فى اتفاقية جنيف الرابعة، التى استمرت تتداول للعالم الثالث على التوالي بحث انطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فى تحمل مسئوليتها تحت ضغط الولايات المتحدة وإسرائيل، وجاء بيانها الختامي فى ٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠١ يتسم بالعمومية، وعدم الإلزام واكتفى بإدانة ما يحدث فى الأراضي الفلسطينية المحتلة والأسف للعدد الكبير من الضحايا، ودعوة جميع الدول الأطراف بالعمل على احترام أحكام الاتفاقية مشيراً إلى ضرورة توفير الحماية للسكان المدنيين والأهداف المدنية والامتناع عن استخدام العنف ضدها ومطالبة سلطات الاحتلال بالاحترام الكامل لأحكام الاتفاقية.

ولم يقتصر الموقف الدولي على التراخى فى توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، بل اتجه إلى حماية إسرائيل من النقد، الأمر الذى بلغ ذروته خلال المؤتمر العالمى الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري حيث انسحبت الولايات المتحدة من المؤتمر وهدد الاتحاد الأوروبي وكندا واستراليا بموقف مماثل لإرغام المؤتمر على التخلي عن إدانة إسرائيل.

وتقاعس الاتحاد الأوروبي عن اتخاذ أية خطوات فعاله بموجب المادة الثانية من اتفاق الشراكة الأوروبية - الإسرائيلية التى تشترط احترام إسرائيل لحقوق الإنسان، رغم تدمير إسرائيل المتعمد للمنشآت التى مولها الاتحاد الأوروبي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فى مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني، وإظهار بعض أعضائه تعاطفهم مع الـشعب الفلسطيني، ورغم توصية البرلمان الأوروبي بتعليق اتفاقية الشراكة.

كذلك فإنه رغم تبنى مجموعة البلدان العربية والإسلامية الدعوة لتـوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني عبر عدة مؤتمرات للقمة على المستويين العربي والإسلامي، فلم تشفع دعوتها بإجراءات فعالة لدفع المجتمع الدولى لتحمل مسئوليته فى هذا الشأن، وخلا الخطاب العربي تجاه المجتمع الدولي مـن الارتكـاز علـى المصالح المتبادلة لتحقيق هذا الهدف.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثاني
تقاريـــر البـــلدان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية

شهدت الحقوق الأساسية والحريات العامة فى الأردن خلال العام انتكاسة مؤسفة، وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول. إذ أصدرت الحكومة الأردنية مجموعة من القوانين "المؤقتة" قوضت العديد من الضمانات القانونية، وفرضت قيوداً إضافية على الحريات العامة. وقد جاءت هذه القوانين فى غيبة مجلس النواب بالاستناد إلى نص المادة ٩٤من الدستور التى تخول للحكومة إصدار قوانين مؤقتة فى حالتي "الضرورة" و"الاستعجال". ويأتى فى مقدمة هذه القوانين: القانون رقم (٥٤) المعدل لقانون العقوبات الذى جاء بتعريفات وأحكام جديدة "للإرهاب" توسع نطاق الأفعال الموصومة به، والقانون المؤقت رقم (٤٤) الذى وسع من صلاحيات محكمة أمن الدولة العليا ذات الطابع الاستثنائي. والقانون رقم (٤٥) الذى أضاف قيوداً صارمة على ممارسة الحق فى حرية الاجتماع. والقانون المؤقت الخاص بتنظيم الانتخابات والذى يكرس مبدأ "الصوت الواحد" الذى رفضته المنظمات السياسية والقوى الاجتماعية خلال سبع سنوات من الحوار.

وقد رافق هذه التطورات التشريعية المؤسفة – والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية القانونية للحكومة الأردنية النابعة من ارتباطها بالعديد من العهود والمواثيق الدولية – انتهاكات عميقة لحقوق الإنسان والحريات العامة فى البلاد.

فى مجال **الحق في الحياة**، لم تتلق المنظمة شكاوى أو تقارير حول انتهاك الحق فى الحياة خلال العام ٢٠٠١ لكن وقعت فى مطلع العام ٢٠٠٢ واقعة مؤسفة حيث توفى الشاب سليمان أحمد الفناطسة (١٧ سنة) من معان فى ١٩ يناير/كانون ثان أثناء احتجازه وذكر أقاربه أنه تعرض للتعذيب على أيدي رجال الشرطة بعد اعتقاله، ونقل إلى المستشفى فى حالة حرجة حيث لقي حتفه.

وقد اندلعت مظاهرات عنيفة فى معان إثر ظهور تقرير طبى جاء فيه أن الشاب سليمان أحمد توفى إثر إصابته بفشل كلوى. وأضرم المتظاهرون النار فى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عدد من مراكز الشرطة والمركز الأمني، لكن نفت السلطات الأمنية مسئوليتها عن الحادث، وذكرت وزارة الداخلية أن الشرطة كانت تحقق مع الفتى إثر مشاجرة وقعت فى أحد أحياء المدينة فى ١٤ يناير/كانون ثان وأثناء ذلك تبين أنه يعانى من إعياء شديد فنقل فوراً إلى مستشفى معان الذي حوله إلى مستشفى البشير فى عمان، حيث فارق الحياة يوم ١٩ يناير/كانون ثان. وقد أسفرت المواجهات عن إصابة عدد من المتظاهرين، وقتل شرطي وإصابة ١٥ من رجال الأمن، وتم اعتقال عدد كبير من المواطنين. وتم تشكيل لجنة تحقيق مختصة للوقوف على ملابسات الحادث.

وفى مجال **الحق في الحرية والأمان الشخصي**، شنت السلطات خلال العام العديد من حملات الاعتقال العشوائي وخاصة فى صفوف الإسلاميين، كما تعرض العديد من الأشخاص للاعتقال لاشتراكهم فى مظاهرات احتجاج على الاعتداء على أفغانستان والتضامن مع الشعب الفلسطيني، وتعرض كثير من المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة.

ففي ٢٧ يناير/كانون ثان اعتقلت قوات الأمن ٧ من أعضاء لجنة مقاومة التطبيع. واتهمت محكمة أمن الدولة اثنين منهم بحيازة مفرقعات، والقيام بأنشطة إرهابية عقب إعلان اللجنة قائمة سوداء بأسماء الشركات والأفراد الذين ينخرطون في علاقات مع إسرائيل. وقد أفرج عن السبعة بكفالة لحين محاكمتهم، لكن لم تنعقد محاكمتهم حتى نهاية العام.

كذلك اعتقلت شرطة مكافحة الشغب عشرة متظاهرين خلال مسيرة نظمها حملة شهادة الدكتوراه الذين يتطلعون إلى فرص عمل أفضل. وأوردت مصادر أن المخابرات العامة اعتقلت محمد موسى أبو عواد، عند عودته من السعودية وشكى أفراد أسرته أن أبو عواد استمر محتجزاً لمدة ثلاثة أسابيع دون أي تفسير قبل إطلاق سراحه، لكن أنكرت الحكومة واقعة الاعتقال من أساسها.

وفى أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول بدأت الحكومة فى اعتقال مجموعات من الإسلاميين بدعوى تنظيم مسيرات بالمخالفة للقانون، شملت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أول مجموعة اعتقال اثنين من الإسلاميين المستقلين، وأحد أعضاء جماعة الأخوان المسلمين فى ١٨نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠١، وقد أطلقت السلطات سراحهم بعد احتجازهم لمدة أسبوعين دون أن توجه إليهم أية اتهامات.

وتلقت المنظمة شكوى تفيد أن السلطات الأمنية تمارس ضغوطاً على السيد ليث شبيلات رئيس لجنة مكافحة الصهيونية والعنصرية لدفعه إلى سحب بلاغه عن قيام مجهولين فى مطلع سبتمبر/أيلول بمحاولة اغتياله من خلال اعتقال عدد من جيرانه باعتبارهم مشتبهاً فيهم فى ارتكاب الحادث لكنه نفى علاقة هؤلاء المعتقلين بتدبير الحادث، وقرر الاستمرار فى بلاغه. ودعت المنظمة السلطات المختصة للتحقيق فيما تضمنته الشكوى، وحثت السلطات الأمنية على مواصلة التحقيق فى محاولة الاغتيال.

وفى ٢٩ سبتمبر/أيلول قامت قوات الشرطة والمخابرات العامة باعتقال عشرات الأشخاص فى منازلهم فى مخيم البقعة للاجئين على إثر تنظيمهم مظاهرة بضواحي عمان لإحياء ذكرى الانتفاضة الفلسطينية واحتجاجاً على عمليات قتل وقمع الفلسطينيين، وذكر بعض المعتقلين تعرضهم للضرب خلال استجوابهم. وادعى كل من على عبد الله وعبد الكريم الحسنات أنهما حرما من النوم أياماً عدة وتم احتجازهما فى حبس انفردي إلى أن أطلق سراحهما فى ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان بدون توجيه تهم إليهما كما تم إجبارهما على توقيع تعهد بدفع غرامة مالية فى حال مشاركتهما فى أية مظاهرات مستقبلاً.

كذلك وردت شكوى إلى المنظمة تفيد بأن ضباطاً من المخابرات العامة داهموا فى ٢٩ سبتمبر/أيلول منازل عدد من مؤيدي الانتفاضة الفلسطينية واعتقلوا عدداً منهم، ومن بينهم منير عقل، ومحمد خليل عقل، وكاظم عياش، وزايد مطاوع، وسعد ملوخ، وناصر ساريس، وعمر دياب، وسلامة دعداس، وعونى شاتارات، وحسين وشاش، وصابر بادو، وأسامة عادل، وذلك بدون إذن قضائي أو توجيه اتهامات رسمية إليهم، ودعت المنظمة السلطات للإفراج عن المحتجزين خاصة وأنهم مارسوا حقهم فى التعبير بطريقة سلمية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى ٨ أكتوبر/تشرين أول ألقى أفراد المخابرات العامة القبض على أربعة طلاب إثر مظاهرات داخل الجامعة الأردنية احتجاجاً على الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني وقصف أفغانستان، من بينهم محمد أبو ملوح الذى قبض عليه فى منزله بعمان حيث اقتيد إلى مركز الاعتقال التابع لدائرة المخابرات العامة فى وادي السير. وقد ادعى تعرضه للصفع والحرمان من النوم وتهديده بالتعذيب باغتصابه واغتصاب أمه وأخته لحمله على الإدلاء بمعلومات حول المسئولين عن تنظيم المظاهرة. وقد تم إطلاق سراحه ، بعد ٤٤يوماً من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. بدون توجيه تهم إليه، كما تم إجباره على توقيع تعهد بدفع غرامة مالية مقدارها ٥٠٠٠ دينار أردني فى حال مشاركته فى المظاهرات أو الأنشطة المعارضة لسياسة الدولة.

وفى أواخر أكتوبر/تشرين أول قبض على ثلاثة طلاب هم محمد الجمل، وأحمد صبوبة وعبد الرحمن الدقة، فى منازلهم بمدينة الزرقاء على إثر مشاركتهم فى مظاهرة احتجاج على قصف أفغانستان، وذكر عبد الرحمن الدقة أنه اقتيد إلى مركز الاعتقال فى وادى السير حيث تعرض للضرب المبرح قبل إطلاق سراحه بعد ١٤ يوماً دون توجيه تهم إليه.

وفى ٢١ أكتوبر/تشرين أول قبض على المواطن العراقي أحمد حكمت شاكر فى مطار عمان أثناء توقفه فى طريقه من قطر إلى بغداد لاشتباه السلطات الأردنية بزياراته لباكستان واليمن وماليزيا. وقد احتجز بمعزل عن العالم الخارجي عدة أسابيع قبل أن تسمح له السلطات بالاتصال بمحام، وأطلق سراحه فى ٢٨ يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ دون أن توجه إليه أية اتهامات.

وخلال أكتوبر/تشرين أول أيضاً تسلمت السلطات الأردنية من سوريا رائد أحمد حجازي الذى يحمل جنسية أمريكية – أردنية مزدوجة، وسبق أن صدر عليه حكم غيابي بالإعدام بدعوى تورطه فى تنظيم القاعدة والتآمر لتنفيذ هجمات إرهابية. وقد احتجز فى دائرة المخابرات العامة لمدة ثلاثة أسابيع حيث تعرض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للضرب بالعصى والأسلاك الكهربائية وأجبر على توقيع اعترافات. وهو ما استدعى قيام القنصل الأمريكي بزيارته للاطلاع على حالته.

وفى ٢٤ أكتوبر/تشرين أول قامت مجموعة من حرس الجامعة الأردنية بالاعتداء بالضرب المبرح بالهراوات على حوالى ١٥ طالباً بزعم مسئوليتهم عن قيادة مسيرة فى ٢٣ من الشهر نفسه احتجاجاً على القصف الأمريكي لأفغانستان على الرغم من أن المظاهرة كانت سلمية وانتهت بدون وقوع صدامات مع الأمن كما لم تخرج المسيرة من الحرم الجامعي. وقد أصيب كل من عبادة الحيارى، وأنس أبو خضير، وإبراهيم الزغزل، من جراء الضرب المبرح وأودعوا إثر ذلك مستشفى الجامعة الأردنية للعلاج، ولكن قامت قوات الأمن باعتقال المصابين الثلاثة وإخراجهم من المستشفى واحتجازهم فى مركز أمن صويلح.

وفى مجال **الحق فى المحاكمة العادلة**، استمرت الانتقادات الموجهة للمحاكمات التى تجريها محكمة أمن الدولة لعدم وفائها بمعايير العدالة بسبب طبيعة تشكيلها التى تسمح بضم قضاة عسكريين، ويتولى تمثيل الادعاء فيها مدع عام عسكري، وتعقد جلساتها – فى المعتاد – فى سرية تامة. ولا توفر ضمانات الاستقلال والحيدة التى توفرها المحاكم العادلة.

وقد شهد العام تطوراً مؤسفاً عمّق انتهاك شروط العدالة فى محاكمات هذه المحكمة بتعديل قانون المحكمة (القانون رقم ٤٤لسنة٢٠٠١)، إذ وسّع هذا القانون من اختصاصات وصلاحيات هذه المحكمة الاستثنائية، وأتاح لها أن تنظر فى أية قضية، كما ألغى حق التمييز فى حالة الجنح الذى كان موجوداً فى القانون السابق، كما أعطى المدعى العام الحق فى توقيف المتهمين مدة تصل إلى شهرين دون إحالتهم للمحاكمة.

كذلك أضافت التعديلات القانونية التى أدخلت على قانون العقوبات (بالقانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١) انتهاكا إضافياً للحق فى المحاكمة العادلة بإدراج الجرائم المرتكبة بموجب هذه التعديلات القانونية ضمن الولاية القضائية لمحكمة أمن الدولة خاصة أن النصوص المعدلة بخصوص الإرهاب (م١/١٤٧)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اتسمت بالغموض والصياغة الفضفاضة التى تسمح بتفسيرات مختلفة، كما وسعت من نطاق الجرائم الإرهابية التى يعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، وأدرجت جرائم سياسية جديدة ضد الدولة (م١/١٤٩). كما تناولت العديد من الأحكام المتعلقة بحرية الرأى والتعبير بقدر كبير من التعميم (م١٥٠) ومنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية، والمس بهيبة الدولة أو سمعتها، والتحريض على الاضطرابات أو الاعتصامات أو عقد الاجتماعات العامة، وزعزعة أوضاع المجتمع من خلال الترويج للانحراف أو فساد الأخلاق... الخ.

وفى هذا الإطار استؤنفت محاكمة رائد محمد حجازي أمام محكمة أمن الدولة فى نوفمبر/تشرين ثان. وكان رائد محمد حجازي الذى احتجز بمعزل عن العالم الخارجي فى دائرة المخابرات العامة وتعرض خلالها للتعذيب على نحو ما سبقت الأشارة قد وقع "اعترافات" بالإكراه، وزاره قنصل الولايات المتحدة، بعد ورود أنباء عن تعرضه للتعذيب. وعندما استؤنفت محاكمته طلب المحامون من المحكمة استدعاء القنصل للإدلاء بشهادته بشأن التعذيب، إلا أن حكومة الولايات المتحدة استخدمت الحصانة الدبلوماسية لمنع القنصل من الحضور. وقد أدانت محكمة أمن الدولة فى منتصف فبراير/شباط ٢٠٠٢رائد حجازي بالاشتراك فى حيازة مواد مفرقعة لاستعمالها فى تنفيذ أعمال إرهابية وأصدرت حكماً بإعدامه شنقاً. فيما أرجعته مصادر قانونية إلى المناخ الذى ساد فى أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر، والتعديلات التى أدخلت على قانون العقوبات.

وقد ظل سوء **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، موضعاً للشكوى المستمرة وتلقت المنظمة عشرات من الشكاوى والتقارير تتعلق بعزل المتظاهرين المحتجزين أثناء وجودهم فى الحجز عن العالم الخارجي، ووضعهم قيد الحبس الانفرادي. وزعم بعضهم أنهم تعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب على نحو ما سبقت الإشارة. لكن يظل أهم ما ينبغي التنويه إليه هو السياسة المنهجية التى ترتكبها الأجهزة الأمنية بانتزاع الاعترافات تحت التعذيب، وأخذ المحاكم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالاعترافات المنزوعة بالإكراه، وعدم مساءلة المتورطين فى جـــرائم التعـــذيب، الأمر الذى يكرس ظاهرة الإفلات من العقاب فى جرائم التعذيب أيضاً.

وفى مجال **الحريات العامة**، واصلت الحكومة خلال العام تقييدها **لحريـــة الرأي والتعبير**. ومارست السلطات بشكل روتيني إجراءات قمع واحتجاز وتهديـــد الصحفيين من أجل وقف انتقاداتهم لسياسات وبرامج الحكومة، ومن ذلـــك ألقـــت شرطة عمان القبض على الصحفيين جمال علاوى، وطارق أيوب، وياسر زعتـــر خلال مظاهرات مناهضة لإسرائيل فى مناسبة ذكرى تأسيس إسرائيل واحتجـــزت كاميرات مراسلي التليفزيون. وقد تم إطلاق الصحفيين الثلاثة.

وفى ١٣ مايو/أيار تلقت المنظمة شكوى من الصحفي محمد محمود نايف أبو عمر من جريدة البلاد تفيد تعرضه للضرب المبرح والسب والتحقيـــر أثنـــاء وجوده خلال المظاهرات المنددة بالعدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني فـــى منطقة المحطة/عمان. كما تلقت المنظمة فى سبتمبر/أيلـــول شـــكوى مفادهـــا أن الصحفي العراقي رافد فياض الجبورى قد استدعى لدائرة المخابرات العامة فى ٤ سبتمبر/أيلول للتحقيق معه بسبب نشاطه السياسي المعارض للنظام العراقـــي وأن السلطات الأردنية تعتزم إعادته إلى العراق فيما يمثل خطراً على حياته وقد دعت المنظمة المفوضية السامية للاجئين للتدخل لمنع إعادته إلى العراق حفاظـــاً علـــى حياته والنظر فى منحه حق اللجوء فى أية دولة أخرى.

وفى يونيو/حزيران احتجزت شرطة الزرقاء خمس صحفيين يعملون مـــع وكالة أنباء اسوشيتدبرس.

وفى أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول وتعديلات الحكومـــة لقانون العقوبات التى توسع تعريف جريمـــة "الإرهـــاب" وتقيـــد حريـــة التعبيـــر والصحافة؛ توسعت الحكومة فى انتهاك الحق فى حرية الرأى والتعبيـــر وطالـــت بعض الصحفيين كما تم القبض على عشرات الأشخاص بـــسبب اشـــتراكهم فـــى مظاهرات احتجاج على الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني، وقـــصف أفغانستان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وورد فى ديسمبر/كانون أول أن المخابرات العامة اعتقلت صحفيين يعملان لتغطية مظاهرات الإسلاميين فى معان لتليفزيون الجزيرة وأجبرتهم على تسليم أفلامهم، كما اعتدت عليهم وهم قيد الاحتجاز. وقد جرى الإفراج عن الصحفيين بعد مرور ٢٤ ساعة دون أن توجه إليهم اتهامات.

واعتقلت السلطات الأمنية فى ١٣ يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ فهد الريماوى رئيس تحرير جريدة "المجد" الأسبوعية واحتجزته لمدة ثلاثة أيام فى سجن الجويدة ووجهت إليه تهمة "كتابة ونشر معلومات وإشاعات كاذبة يمكن أن تمس أمن الدولة وتنال من كرامة أفرادها وسمعتهم" على إثر نشره مقالاً فى ٧ يناير/كانون ثان انتقد فيه الحكومة لكبتها الحريات الصحفية وقمع المعارضة السياسية. وقد أطلق سراحه بكفالة مقدارها ٥٠٠٠ دينار أردنى وينتظر إحالته إلى محكمة أمن الدولة.

وشهد **الحق في المشاركة**، بدوره انتكاسة إضافية خلال العام، حيث حل العاهل الأردني فى ١٦ يونيو/حزيران البرلمان ووجه الحكومة إلى إعداد مشروع جديد للانتخابات. (تناولته مقدمة هذا التقرير)

وتم تأجيل الانتخابات فى - خطوة أثارت نقداً شديداً - ولم يعلن حتى نهاية العام ٢٠٠١ موعد محدد لإجرائها بينما استمر مجلس النواب منحلاً.

وتعرض قرار تأجيل الانتخابات لأسباب إجرائية وإدارية لانتقادات عدة، باعتبار أن الحكومة كان ينبغي عليها التمهيد للانتخابات منذ تسلمها مسئوليتها فى يونيو/حزيران، وأن الدستور يسمح بالتأجيل فى حال وجود "ظروف قاهرة وليس "لأسباب إدارية أو إجرائية". وفسر مراقبون تأجيل الانتخابات بخشية الحكومة من أن يؤدى التصعيد الأمني الإسرائيلي إلى استقطابات فى الشارع السياسي تفضي إلى إفراز نواب راديكاليين يعطلون عمل الحكومة.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

لم يطرأ تطور على موقف الحكومة الاتحادية من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لكن صادقت خلال العام على اتفاقيتين مهمتين من اتفاقيات منظمة العمل الدولية هما : الاتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ والخاصة بالتمييز فى الاستخدام والمهنة.

كذلك لم يطرأ أى تطور أساسى على مسار حقوق الإنسان فى البلاد، واستمر غياب الحريات العامة وخاصة فى مجالات حرية التنظيم وتكوين الجمعيات والتجمع السلمى والمشاركة.

وفى مجال **الحق فى الحياة**، تلقت المنظمة تقريراً يفيد بوفاة مواطن ليبى يدعى عبد الله أبو القاسم الغزال أثناء احتجازه، وهو ناشط إسلامي هرب من ليبيا عام ١٩٨٩ لتفادى اعتقاله. وقد تم اعتقاله فى ٣١ أغسطس/آب عندما كان يغادر المسجد ولم يعرف أسباب أو مكان احتجازه. وفى ٦ سبتمبر/أيلول أبلغت السلطات زوجته بأنه قد انتحر عندما كان محتجزاً. وطالبت المنظمة بإجراء تحقيق حول أسباب الوفاة ولم يصدر أى تعليق إماراتي على الموضوع.

وفى **مجال الحق فى الحرية والأمان الشخصي**، أكدت بعض التقارير وجود عدد من الليبيين المعتقلين فى الإمارات من بينهم أحمد رمضان حسين وأحمد محمد على عكك، وعلى بشار، وعلى عميش. كما أكدت تزايد أعداد المواطنين الليبيين المعارضين لحكومتهم الذين يتم إعادتهم إلى بلدهم قسراً أو يتهددهم خطر الترحيل. وقد سبق أن أعادت السلطات عدداً منهم قسراً إلى ليبيا خلال عام ٢٠٠٠ وتعرض بعضهم للتعذيب والقتل.

كذلك اعتقلت السلطات ٨ بريطانيين بتهمة حيازة أجهزة استطلاع غير مصرح بها قانوناً، من بينهم بيتر سميث مدير فرع ميدل إيست انترناشيونال جروب فى دبى ومايكل سيكسميث الذى يعمل لحساب الشركة. وقد ذكر متحدث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باسم السفارة البريطانية أنه لم توجه إليهم اتهامات رسمية.

كذلك تواصلت ظاهرة الاتجار فى الأطفال بغرض إجبارهم على العمل فى سباقات الهجن ورغم جهود الحكومة للقضاء على هذه الظاهرة أصيب فى ابريل/نيسان طفل من بنجلاديش عمره ٥ سنوات كان يقود جملاً خلال سباق أجرى فى إمارة دبى وقد تم ترحيل الطفل إلى موطنه حيث توفى نتيجة إصابته فى الكلية من جراء الحادث.

وقد احتجزت سلطات المباحث فى ٢٨ يونيو/حزيران سيدة تصطحب طفلين هما مظفر(١١سنة) وصدام (٨ سنوات)عندما كانوا قادمين من دبى بسبب شكها فى حضورهم من أجل المشاركة فى سباق الهجن. وقام فريق من"المحامين من أجل حقوق الإنسان والمساعدة القانونية" بزيارة مقر احتجازهم، واعترفت لهم السيدة انها أحضرت الطفلين من باكستان قبل عامين بموافقة والديهما، وزيفت أوراقهما بمساعدة أحد المسئولين. كما كشف الطفلان أنهما ليسا شقيقان وأن أبويهما يعلمان بحقيقة الأمر،وأنهما تم تسليمهما فى دبى إلى أحد الشيوخ الذى أشركهما فى السباقات، وسدد لأسرة كل منهما فى باكستان مبالغ مالية مجزية لكنهما شكيا من تعرضهما لسوء المعاملة من جانب مخدومهما، ومن نظام التغذية الصارم.حيث يتعين أن يكون وزن الأطفال المشاركين فى هذه السباقات بين ١٥ - ١٧كجم. كما أحاط أحد المسئولين فريق المحامين بأن هؤلاء الأطفال جرى تهريبهم بمعاونة عصابة كبيرة تتاجر فى الأطفال. وأنه من المقرر إعادة الأطفال إلى ذويهم.

واتساقاً مع الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، قامت الحكومة بعدة إجراءات فى إطار التعاون الأمنى مع الولايات المتحدة الأمريكية، من بينها تجميد حسابات ١٤ شخصاً ومؤسسة، كما طلب المصرف المركزى من المؤسسات المالية البحث عن أى حسابات أو ودائع أو استثمارات بأسماء ٣٩ شخصاً و٦٢ مؤسسة أخرى. وقد أقر مجلس الوزراء فى أكتوبر/تشرين أول قانوناً لمواجهة عمليات غسيل الأموال ويتضمن إنشاء لجنة وطنية لمواجهة غسيل الأموال برئاسة محافظ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البنك المركزى.

وفى مجال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين** لقى ١٤ شخصاً حتفهم نصفهم إماراتيون نتيجة اندلاع حريق فى إحدى زنزانات عنبر التوقيف فى مركز شرطة دبى يوم ٣٠ أكتوبر/تشرين أول. وأكدت شرطة دبى أن الحادث نجم عن حريق مفتعل فى إحدى زنزانات العنبر، أضرمته مجموعة من مدمنى المخدرات لإثارة الشغب واغتنام فرصة للهروب. وقد أسفر الحادث عن إصابة بعض رجال الشرطة، ووفاة وأصابة بعض السجناء.

من ناحية أخرى استمر صدور قرارات عفو عن سجناء الحق العام فى مناسبات مختلفة، وبدأت الإدارة المركزية فى سجن الصدر فى أبو ظبى فى تنفيذ برنامج شامل لتأهيل نزلاء السجون ومساعدتهم للاندماج فى المجتمع بعد خروجهم بالتنسيق مع المؤسسات والجمعيات الخيرية.

وفى مجال **الحريات العامة**، واصلت وزارة الإعلام رقابتها على المطبوعات طبقاً للقانون رقم ١٥لسنة ١٩٨٨، والذى يمنحها سلطة تقديرية واسعة فى حظر أنواع عديدة من الكتابات فى الصحف، فضلاً عما يمارسه الكتاب والصحفيون من رقابة ذاتية على كتاباتهم خاصة تجاه الأسر الحاكمة وسياسات الدولة. وورد أن الحكومة منعت فى الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ وحتى منتصف ٢٠٠١، ١٠مواطنين منهم ٤ أساتذة فى الجامعات من نشر آرائهم فى وسائل الاعلام بعد أن أيد هؤلاء انتقادات العاملين فى مؤسسة الصحافة للتصرفات المالية داخل المؤسسة، وقد رفعت وزارة الإعلام هذا الحظر فى منتصف ٢٠٠١.

وقد استمر تقييد الحكومة الحق فى التجمع السلمى وتكوين الجمعيات، وتتفاوت هذه القيود من إمارة إلى أخرى بشأن الحق فى التجمع السلمى حيث يوجد لكل إمارة قوانينها الخاصة فى هذا المجال. وتسمح بعض الإمارات بعقد الندوات والمؤتمرات حتى لو تناولت مواضيع حساسة. وقد قامت فى يونيو/حزيران مظاهرة احتجاج عمالية أمام وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى دبى احتجاجاً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على عدم سداد الأجور.

كما تقيد الحكومة حرية تكوين الجمعيات وكافة التنظيمات السياسية ويجب على المنظمات والجمعيات غير الحكومية أن تسجل فى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. واتساقاً مع الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، شددت الحكومة الرقابة على عمل الجمعيات الإسلامية الخيرية، وأعلن ولى عهد دبى الشيخ محمد بن راشد المكتوم ووزير الدفاع تأسيس مجلس للإشراف على أعمال هذه الجمعيات.

وفى مجال **حقوق المرأة**، وبالرغم من أن الدستور ينص على عدم التمييز بين الرجل والمرأة إلا أن هناك تقاليد قديمة وثقافية تسمح بالتمييز. كما استمرت الشكوى من وجود عنف ضد المرأة رغم أن القانون يوفر الحماية اللازمة، حيث يمكن للمرأة التى تتعرض للعنف أن تتقدم بشكوى للشرطة، ومن حق الأطباء إبلاغ الشرطة بوقوع عنف ضد المرأة التى تعالج من نتائج هذا العنف.

وقد حققت النساء خلال العام ٢٠٠١ عدة إنجازات حيث وصل بعضهن إلى مراكز رئيسية فى الحكومة وقطاع الأعمال والإعلام والصحة، وأصبح ٤٠% من القوى العاملة فى الحكومة من النساء. وفى أكتوبر/تشرين ثان قرر حاكم الشارقة تعيين خمسة نساء فى المجلس الاستشارى للإمارة المكون من ٤٠ عضواً، كما بدأت القوات المسلحة فى قبول النساء المتطوعات وأعدت لهن مناهج تدريبية خاصة، كما بدأت الشرطة فى دبى فى تعيين نساء للقيام بواجبات فى المطار والجوازات وسجون النساء.

وقد استمرت الشكوى خلال العام من تعرض النساء الأجنبيات العاملات إلى التحرش الجنسى خاصة فى مجال خدمة المنازل والتمريض، كما استمرت الشكوى كذلك من تقاعس بعض أصحاب الأعمال من عدم سداد أجور العاملات لمدد طويلة، وقد قررت الحكومة فى مايو/آيار إصدار قانون جديد يحتم على صاحب العمل فتح حساب له فى البنوك يوضع فيه ضمان مالى محدد يسمح بدفع الأجور فى حالة الامتناع عن دفعها من جانب صاحب العمل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مملكة البحرين

تواصلت مسيرة تطوير حقوق الإنسان فى البحرين والتى بدأت بوادرهـــا منذ تولى الأمير حمد بن عيسى آل خليفة مقاليد الحكم فى مارس/آذار١٩٩٩. وقد اكتسب مشروعه لتحقيق المصالحة الوطنية وتطـــوير الحكـــم، وتحـــديث النظـــام الأساسى فى الدولة نحو المشاركة الشعبية مزيداً من المصداقية خلال العام حيـــث استمر عمل لجنة تفعيل الميثاق وتم إقرار قانون البلديات، وأبدت الحكومة مرونـــة فى مجال الترخيص للجمعيات والصحف وحرية التعبير وعودة المبعـــدين وحـــل مشكلة البدون. وتـــم تتـــويج هـــذا التوجـــه بإصـــدار الدســـتور فـــى منتـــصف فبراير/شباط٢٠٠٢ على نحو ما تناولته مقدمة هذا التقرير.

وقد أقر مجلس الوزراء فى ٢ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠١ مشروعى قانون البلديات ونظام الانتخابات البلدية. ومن أبرز ملامحهما دعـــم لا مركزيـــة الإدارة والمشاركة من خلال إنشاء مجالس بلدية متعددة لها كامل الصلاحيات بـــدلاً مـــن فكرة مجلس بلدى مركزى بصلاحيات واسعة. فقسم المـــشروعان البحـــرين إلـــى خمس بلديات يدير كل منها مجلس بلدى مستقل مالياً وإدارياً مع إشراك المرأة مع الرجل فى الانتخاب والترشيح. والسماح لمواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرهم ممن يتملكون عقارات أو أراضٍ ولهم محل إقامة دائم فى البحرين بالاشتراك فى انتخاب أعضاء المجالس البلدية. واعتبر القانون كل محافظة مـــن المحافظات الخمس منطقة بلدية انتخابية تشتمل على عشر دوائر انتخابية يمثل كل منها عضو واحد يختار بالانتخاب الحر. وأقر القانون مشاركة المجالس البلدية مع المؤسسات الحكومية فى اقتراح قوانين وخدمات البلدية وتحديد أولوية مشروعاتها وبحث تظلمات وشكاوى المواطنين.

جاء اقتراح المشروعين المذكورين فى إطار عمل "لجنة تفعيـــل ميثـــاق العمل الوطنى" التى قضى المرسوم الأميرى فى ٢٤ فبراير/شباط ٢٠٠١ بتشكيلها عقب مصادقته على مشروع الميثاق بعد حصوله على موافقة ٩٨,٤ من أصـــوات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشاركين فى الاستفتاء عليه فى ١٤ و١٥فبراير/شباط ٢٠٠١. وهى تتكون من عدد لا يزيد عن ١٢عضواً يعينهم رئيس الوزراء رئيس اللجنة ومهمتها اقتراح التوصيات اللازمة لتحقيق مبادئ الميثاق وترجمة أهدافه والآليات التى نص عليها. وفى هذا الإطار استمرت مناقشات اللجنة لقوانين الجمعيات والنقابات، والصحافة والنشر، والمناقصات العامة، وآليات المراقبة المالية والإدارية، وإنشاء المحكمة الدستورية، وقوانين الخدمة والأحوال الشخصية والجنسية والجوازات، وحقوق المرأة والأحداث، ونظام وضمانات استقلال السلطة القضائية وقوانين العمل وسوق رأس المال.

وفى مجال **الحقوق الأساسية** كان موضوع حق المواطنة من أهم المجالات التى شهدت تقدماً ملموساً خلال العام. فمن ناحية وافقت وزارة الداخلية على إصدار جوازات سفر لدفعة ثالثة تضم ألفين وتسعين شخصاً من المؤهلين لذلك. ووفقاً لبيانات الوزارة فقد تقدم ٨٠٠٠ شخص من ٢٤ جنسية عربية وأجنبية فضلاً عن ٧٠٠٠ شخص من البدون - (معظمهم من أصل إيرانى) - للحصول على الجنسية البحرينية. وتعتبر هذه الإجراءات خطوات عملية لحل هذه المشكلة.

كما وافقت السلطات من ناحية أخرى على إعادة الجنسية لنحو ٢٠٠ بحرينى مبعدين فى المنفى سبق إسقاط الجنسية عنهم لمشاركتهم فى أنشطة المعارضة والحركة المطلبية منذ ١٩٨٠وخاصة فى الأعوام ٩٤ - ١٩٩٩. وقد استجاب العديد من هؤلاء لنداء العودة، واستقبل الأمير فى ٢٠٠١/٦/٦ عدداً من هؤلاء العائدين.

هذا وقد شارك العائدون فى سلسلة واسعة من الندوات والمحاضرات فى عدة مدن بحرينية منها المنامة، كرباباد، السنابس، بنى جمرة، السهلة، والسار حول التحديات القائمة والفرص المتاحة فى الوضع الراهن. وأبرزت هذه المناقشات تقديرهم لمدى التغير الإيجابى الذى تم فى البحرين خاصة إلغاء قانون الطوارئ وحل محكمة أمن الدولة، وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء والعفو عن السجناء السياسيين، وحرصهم على استكمال المسيرة الإصلاحية والتصالحية، وتأكيدهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على ضرورة التزام حكم القانون واحترام المشاركة والتعددية فى المجتمع المدنى مع الحفاظ على الصفة الإسلامية للدولة. وإبرازهم لضرورة مراعاة الدستورية والآلية التى تضعها المادتان ١٠٣،١٠٤ من الدستور لتعديله.

ورغم هذه التطورات الإيجابية واسعة المدى والتأثير أوردت بعض المصادر استمرار ورود بعض الانتهاكات مثل استمرار احتفاظ وزارة الداخلية بجوازات سفر بعض المعتقلين السابقين، وأساليب المراقبة الدورية من سلطات الأمن مثل مراقبة التجمعات الشعبية، ومتابعة الشخصيات الدينية المعروفة مثل الشيخ عيسى أحمد قاسم فضلاً عن التواجد الأمنى المكثف فى بعض الندوات. وعودة جهاز الأمن لاستدعاء عدد من المواطنين بتهم مختلفة ومنهم عبد على عبد الحسين الصافى، على رضا على، عبد الله على البرى، على أحمد جاسم، وعلى سلمان العنصرة. وذلك رغم سبق الإفراج عنهم بكفالة وشمولهم ضمن العفو الأميرى الصادر فى ٥ فبراير/شباط٢٠٠١. فضلاً عن شكوى البعض من استمرار المضايقة والمطاردة من عناصر جهاز أمن الدولة فى مركز شرطة الحورة ومركز القلعة. هذا مع ما تورده بعض المصادر من التدخل فى شئون الجامعات واعتماد المبدأ الطائفى فى قبول وتوزيع الطلاب. إضافة إلى المماطلة فى تنفيذ القرارات الأميرية بعودة المفصولين تعسفياً بمقتضى قانون أمن الدولة الملغى إلى أعمالهم وصرف معونة للعاطلين والانتقائية فى تنفيذ قرارات التجنيس وعودة المنفيين والمبعدين.

ومازالت مشكلة البحرينيين المختفين منذ أحداث قمع التمرد فى العراق عام ١٩٩١ بدون إجلاء. وهم كل من الشيخ سيد حسن على كاظم، الشيخ فاضل عباس أحمد، الشيخ محمد جواد عبد الرسول، الشيخ جعفر مختار، الشيخ أحمد عبد الله الموت، الشيخ فاضل السعدى، الشيخ رضا عبد النبى شهاب، وعيسى حسن عبد الحسين.

وورد أنه قد وقعت بعض الاعتقالات فى أعقاب أحداث ١١ سبتمبر/أيلول لأشخاص أعضاء فى تنظيم القاعدة من البحرين. ولأول مرة وتلبية لطلب من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حكومة الولايات المتحدة تم تجميد حسابين مصرفيين مؤقتاً أحدهما لمؤسسة مالية إسلامية باعتبارهما حسابات مشبوهة.

وفى مجال **الحريات** شهد **الحق فى تكوين الجمعيات** خلال العام عدة مبادرات تتسم بالمرونة والانفتاح حيث أبدت وزارة العمل والشئون الاجتماعية استعدادها لإشهار جمعيات تهتم بالشأن العام. وفضلاً عن قرار إعادة فتح بعض الجمعيات السابق إغلاقها مثل جمعية التوعية الإسلامية وجمعية الإصلاح وافقت الوزارة على ترخيص ٥٢ صندوقاً وجمعية اجتماعية من بين ٢٣٥ تعمل فى البحرين فضلاً عن الترخيص لعدد من الجمعيات الجديدة وبعضها ذات صبغة سياسية. ومن أهم الأمثلة على ذلك الموافقة فى ٩ سبتمبر/أيلول على منح أول ترخيص يتيح لجمعية سياسية هى "جمعية العمل الوطنى والديمقراطى" ممارسة نشاطها وهى تضم ٤١ شخصية من تيار اليسار والتيار القومى والمستقلين وتعمل من أجل الديمقراطية وترتبط بالدستور والميثاق وحقوق الإنسان. وكذلك الموافقة على تأسيس "جمعية الوفاق الوطنى الإسلامية" وتضم ١١٧ شخصاً فى هيئتها التأسيسية وتمثل التيار الإسلامى بطوائفه المختلفة فى الحوار والعمل الوطنى لدعم الحركة الإصلاحية. والموافقة على تأسيس "الجمعية البحرينية لمناهضة التطبيع مع إسرائيل" فى ٣٠ ابريل/نيسان.

من ناحية أخرى تقدمت مجموعة من المواطنين إلى السلطات فى شهر سبتمبر/أيلول بطلب تأسيس "صندوق العامل الخيرى" الذى يهدف إلى مساعدة العمال المحتاجين وأسرهم والتعاون مع مؤسسات الدولة فى دعم العمل الخيرى وتبنى المشروعات الإنتاجية لتكريس التكافل الاجتماعى. وتتكون اللجنة التأسيسية للصندوق من عشرة أشخاص برئاسة فيصل فولاذ رئيس اللجنة العامة لعمال البحرين.

وفى غضون ذلك وافقت الجمعية العمومية للجنة العامة لعمال البحرين بحضور ٩٠ شخصاً يمثلون العاملين فى ١٨ شركة بحرينية يعمل بها ٢٥ ألف عامل بالإجماع على مسودة قانون النقابات تمهيداً لرفعه إلى لجنة تفعيل الميثاق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لإقراره. وفى ضوء ذلك تتجه اللجنة إلى التحول إلى نقابة عمالية عامة وتسعى اللجان العمالية فى الشركات إلى تشكيل نقابات خاصة بها وتم رفع مذكرة إلى منظمة العمل الدولية بذلك.

وأخيراً شهد مطلع عام ٢٠٠٢ إقرار إنشاء "مجلس طلبة جامعة البحرين" باعتباره مؤسسة طلابية ترعى مصالح وأنشطة الطلبة وهو ما كان سبباً فى رفض السلطات طلباً سابقاً من مجموعة من الطلبة فى أغسطس/آب ٢٠٠١ لتشكيل اتحاد طلبه.

ووافقت وزارة الإعلام فى مطلع ٢٠٠٢ من حيث المبدأ على تحويل جمعية الصحفيين البحرينية السابق إنشائها فى أغسطس/آب ٢٠٠٠ إلى نقابة وذلك بعد تغيير نظامها الأساسى وإلى حين صدور قانون النقابات فى البحرين.

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان سبق أن أنشئت فى عام ٢٠٠٠ لجنة لحقوق الإنسان فى مجلس الشورى تختص بدراسة جميع تشريعات ولوائح حقوق الإنسان السارية واقتراح التعديلات عليها والتوعية بحقوق الإنسان ودراسة الشكاوى بشأنها ودعم التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الدولية.

وتمارس الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان -وهى جمعية أهلية مستقلة ووفق على إشهارها فى عام٢٠٠٠- أنشطة عملية بارزة فى عقد الندوات لنشر الوعى بحقوق الإنسان حيث ركزت خلال عام ٢٠٠١على مساندة ضحايا التعذيب وإحياء ذكرى معاهدة الأمم المتحدة لمناهضته، وتنظيم ملتقى للشباب العربى للتحضير للمحفل العلمى للسباق الذى سبق المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية.

وتطبيقاً لتوجهات قمة المرأة العربية(القاهرة نوفمبر ٢٠٠٠) استضافت البحرين فى ٢٨ مارس/آذار منتدى المرأة والقانون تحت عنوان "المرأة والقانون: تحديات الواقع وآفاق المستقبل". وضم شخصيات من الدول العربية لمناقشة قوانين الأحوال الشخصية فى تلك الدول والموازنة بين الأوضاع القانونية للمرأة العربية والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. حيث أعلن خلاله اعتزام تشكيل مجلس أعلى للمرأة، الأمر الذى تحقق فعلاً بمقضى القرار الأميرى فى ٢٢ أغسطس/آب. مما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يشكل إثراءً لدور ومشاركة المرأة بعد إقرار حقوقها السياسية وتمثيلها فـــى لجنـــة وضع الميثاق الوطنى ولجنة تفعيل الميثاق.

وبموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل التى صادقت عليها البحرين فى ١٩٩٢ أجرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل فى مطلع عـــام ٢٠٠٢ مناقشة مفتوحة وشفافة مع الوفد البحرينى عالى المستوى لتقرير الدولة حول حقوق الطفل، وخاصة دور اللجنة الوطنية للطفولة ومدى استقلاليتها ومشاركة المنظمات غير الحكومية فيها وظاهرة الزواج المبكر والبدون وتشريعات وبرامج الطفولـــة والأحداث. ومما أبرزته المناقشات اعتزام تدريس مادة حقوق الإنسان بالمدارس، والإعداد لمركز البحرين لدراسات حقوق الإنسان والشروع فـــى إقامـــة محكمـــة دستورية بالبلاد.

وقـــد تضافرت هذه المبـــادرات خلال الفتـــرة الأخيرة خاصة خلال عام ٢٠٠١ فى ترسيخ مضمون المرونة والانفتاح فيما يتعلق بموقف الـــسلطات مـــن الجمعيات الأهلية والمنظمات الحكوميـــة وغيـــر الحكوميـــة المحليـــة والدوليـــة والاعتراف بالحاجة إلى وجود أطر علنية شرعية للأنـــشطة الـــسياسية الأهليـــة بمختلف فئاتها واهتماماتها.

وفيما يتعلق **بحرية الرأى والتعبير**، فقد نص دســـتور البحـــرين وميثـــاق العمل الوطنى على حرية الرأى والتعبير وتصدر فى البحرين صحيفتان يوميتـــان باللغة العربية هما "الأيام" و"أخبار الخليج" وصحيفتان باللغة الإنجليزية هما "جالف ديلى نيوز" و "بحرين تريبيون". وحتى نهاية العام لم يكن قد صدر قـــانون جديـــد للصحافة يسمح بحرية الرأى والتعبير دون قيود من وزارة الإعـــلام. والمنتظـــر إقرار هذا القانون خلال مدة أقصاها منتصف عام ٢٠٠٢. حيث انتهت لجنة تعديل قانون المطبوعات والنشر المنبثقة عن لجنة تفعيل الميثاق من مـــسودة التعـــديلات التى ستعرض على مجلس الوزراء. ولكن حفل العام ٢٠٠١ بمبـــادرات عديـــدة للحصول على تراخيص إصدار صحف ومجـــلات لكـــسب الوقـــت فـــى إتمـــام الإجراءات الإدارية التأسيسية حتى يتواكب صدور هذه الصحف مع إقرار القانون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنتظر. وقد صرح وزير الإعلام بتسلم الوزارة ٧ طلبات لإصدار صحف يومية ثلاث منها على الأقل تزمع إصدار صحيفة زميلة باللغة الإنجليزية أى أن الوزارة تدرس حالياً ١٠ طلبات لإصدار صحف. بالإضافة إلى ١٠ طلبات لإصدار مجلات وصحف أسبوعية ومجلات اقتصادية ومتخصصة.

وقد حصلت جمعية العمل الوطنى الديمقراطى على موافقة مبدئية لإصدار صحيفة يومية. وأعلن المعارض البحرينى منصور الجمرى الناطق باسم حركة أحرار البحرين والذى عاد للبلاد بعد ٢٠ عاماً قضاها فى بريطانيا اعتزامه تأسيس مؤسسة للنشر لإصدار صحيفة يتولى رئاسة تحريرها وتحمل اسم الوسط تمثل التيار المعتدل المطالب باحترام حقوق المواطنين وحكم القانون والدستور والشفافية اللازمة للديمقراطية.

وقد وجهت خلال العام بعض الانتقادات للضوابط التى وضعها الأمير للندوات والمنتديات العامة بعدم التطرق إلى الماضى، وللإجراءات التى اتخذتها وزارة الإعلام فى منتصف نوفمبر لرفع دعوى قضائية ضد الكاتب حافظ الشيخ صالح بعد أن قررت إيقافه عن الكتابة وأوعزت للجهات المعنية بالدول الخليجية والعربية بوقف نشر مقالاته بتهمة إخلالها بالوحدة الوطنية وإثارتها للنعرات الطائفية. وفى سابقة أولى نظر القضاء البحرينى فى أول دعوى من نوعها رفعها الكاتب المذكور تظلماً من قرار إيقافه عن الكتابة الصادر عن وزير الإعلام وليس عن القضاء. وكذلك لقرار الوزارة منع بث برنامج فكاهى تعرض بالنقد لحكومة وأمير قطر نظراً لتحسن العلاقات معها بعد تسوية الخلاف الحدودى بين البلدين.

وفى مجال **الحق فى التجمع السلمى**، شهد العام عدة تظاهرات تأييداً وتضامناً مع الشعب الفلسطينى، وللاحتجاج ضد الحرب فى أفغانستان. هذا فضلاً عما شهده شهر سبتمبر/أيلول من اعتصامات خريجى الجامعات العاطلين المتقدمين لشغل وظائف فى وزارة التربية البحرينية حيث طالبوا بوقف سياسة تجنيس الأجانب واعتماد سياسة الإحلال والتوطين السريع للكوادر البحرينية والإسراع بخلق وظائف مناسبة ومراعاة الشفافية فى الإعلان عن الوظائف والتشغيل. ورغم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعثر محاولات ترتيب لقاء وزير التربية بممثلين عن العاطلين فقد استجاب مجلس الوزراء مع مطالبهم بقرار تعيين ٩٠٠ فى وزارة التربية. وتخصيص ٦٦مليــون دولار فى ميزانية عام ٢٠٠٢ لاستحداث فرص عمل وبرامج تدريب مهنى.

كما نظمت الهيئة العامة للمواكب الحسينية فى البحرين مسيرة دينية شارك فيها عدد من الشخصيات السياسية والاجتماعية وعلماء الدين من السنة والــشيعة لتأكيد ضرورة الوحدة الوطنية ونبذ الفوارق الطائفية. وتمت المسيرة عكس الأعوام السابقة – فى غياب كامل لشرطة مكافحة الشغب.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية التونسية

استمرت أوضاع حقوق الإنسان خلال العام ٢٠٠١ تعانى العديد من الانتهاكات، خاصة حيال ملاحقة النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان وأدى ذلك إلى بروز انتقادات محلية ودولية لها، وشهدت البلاد فى أعقاب أحداث ١١سبتمبر/ أيلول العديد من الإجراءات تحت دعاوى مكافحة الإرهاب، حيث استأنفت السلطات إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية مرة أخرى بعد أن توقفت عن ذلك منذ مطلع التسعينيات، وشددت حملتها فى ملاحقة الإسلاميين وخاصة تجاه استرداد بعض النشطاء السياسيين من بعض الدول الأوربية والجزائر.

وعلى صعيد **الحق فى الحياة**، استمرت الظاهرة المؤسفة بوفاة محتجزين بشبهة التعذيب، وتلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان معلومات تفيد بوقوع (٤) حالات وفاة أثناء فترة الاحتجاز بشبهة التعذيب أو نقص الرعاية الصحية، ففى٢٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠ توفى فى ظروف غامضة "رياض بو سلامة" (٢٢عاماً) فى المنستير، كما توفى "عبد الرحمن جهيناوى" ٢٣(عاماً) فى ٩مارس/آذار فى منطقة سيجومى، وورد أنه تعرض للضرب خلال اعتقاله مما أفضى إلى وفاته، وفى ٢٧ أبريل/نيسان توفى "زين بن بريك" خلال اعتقاله فى سجن "بولاراجيا" فى جندوبا، وفى ١٢مايو/آيار توفى "حسين عزوزى" (١٨عاماً) فى سجن "٩ أبريل" إثر تعرضه لمعاملة سيئة وبعد أن رفضت المحكمة الاستجابة لطلب محاميه بالحصول على رعاية صحية.

وقد أعلنت الحكومة اتخاذ إجراءات تأديبية حيال أفراد الشرطة والمتهمين الذين تسببوا فى قتل المعتقلين خلال العام ٢٠٠٠، ففى فبراير/شباط حكم على مسجون بالسجن لمدة (٢٠عاماً) لأنه قام بضرب "العيد بن صالح" حتى الموت، وذكرت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان أن حرس السجن لم يتدخلوا لإنقاذ "بن صالح"، لكن لم تتخذ أية إجراءات تأديبية بشأن حراس السجن، وفى مارس/آذار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اتهمت الحكومة شخصين لم تكشف عما إذا كانا من حراس السجن أو من المسجونين بضرب وقتل "رياض محمد جداى" رغم أنها أدعت من قبل أن "جداى" قد انتحر، وحكم على الشخصين بالسجن لمدة عامين، وفى أغسطس/آب ٢٠٠٠ أدين رجل شرطة بقتل "شاكر عزوزى" وحكم عليه فى أبريل/نيسان بالسجن لمدة عشرة أعوام وتوقيع غرامة مالية على وزارة الداخلية تدفع لعائلة المتوفى.

وفى يوليو/تموز قضت محكمة الدرجة الأولى فى العاصمة تونس بسجن أربعة من حراس السجن المدنى وسط العاصمة لفترة (٤) أعوام وتغريم كل منهم ٣٦٠ ألف دينار (٢٥٠ ألف دولار) بعد ما أدينوا بتهمة تعذيب السجين على منصورى، وهو من سجناء الحق العام.

وفى مجال **الحق فى الحرية والأمان الشخصي**، تعرض العديد من نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين لمضايقات أمنية شديدة واعتداءات وملاحقات، ففى فبراير/شباط قام رجال الشرطة بالتعدى على "نزيهة بو ذيب" عضو الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والاستيلاء على ما بحوزتها من مستندات، كذلك قامت قوات الأمن بالاعتداء على "جلال زغلامى" أكثر من مرة على خلفية مقال نشره يدعو إلى تغيير الحكومة. وفى ابريل/نيسان تعرضت "سهير بن الحسن" نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان للاعتداء فى مطار تونس إثر عودتها من جولة أوروبية وتمت مصادرة ما بحوزتها من وثائق. وفى شهر يونيو/حزيران تم إلقاء القبض على سهام بن سدرين المتحدثة باسم "المجلس الوطني للحريات فى تونس" ورئيسة تحرير صحيفة "الكلمة" التى تصدر من خلال الإنترنت، لدى عودتها من الخارج بتهمة بث أخبار كاذبة وثلب دوائر القضاء، وتم منعها من السفر فيما بعد، إلى أن تم إطلاق سراحها فى أغسطس/ آب، ولكنه جاء مؤقتاً حيث ظل الاتهام قائماً.

وفى يونيو/حزيران أيضاً تم اعتقال "محمد مواعدة" زعيم حزب الاشتراكيين الديمقراطيين فى أعقاب انتقادات وجهها إلى الحكومة على خلفية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اعتراضه على ترشيح الرئيس بن على لولاية رابعة، وتم إلغاء العفو الرئاسى المشروط عنه والذى صدر خلال العام ١٩٩٧، ومع بداية العام ٢٠٠٢بدأ مواعدة اضراباً عن الطعام بغية إطلاق سراحه دون قيد أو شرط وتمكينه من جميع حقوقه السياسية والمدنية، وقد شاركه فى ذلك أفراد أسرته تضامناً معه، وتم إيقاف الإضراب بعد فترة وجيزة لأسباب صحية، ثم تم الإفراج عنه فى نهاية يناير/كانون ثان٢٠٠٢ بموجب سراح مشروط.

كذلك تم خلال يونيو/حزيران الحكم على د. منصف المرزوقى الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان والمتحدث السابق باسم "المجلس الوطنى للحريات فى تونس" بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ بتهمة قذف السلطة ونشر أخبار غير صحيحة، وتعرض د. المرزوقى قبل إلقاء القبض عليه للعديد من المضايقات الأمنية والتى تمثلت فى مصادرة كل حقوقه السياسية والمدنية، وإن كانت السلطات أعادت له جواز سفره فى ديسمبر/كانون أول بعد احتجازه منذ العام ١٩٩٩.

وفى سبتمبر/أيلول ألقت الشرطة القبض على "عمر المسيرى" عضو "المجلس الوطنى للحريات فى تونس" أثناء فضها لتجمعات خاصة بحقوق الإنسان، وفى نفس الشهر اعتدت الشرطة فى مدينة تونس العاصمة على اثنين من مندوبى منظمة العفو الدولية كانا فى زيارة رسمية وصادرت ما بحوزتهما من معدات ومواد بحثية، ثم أعادت لهما معداتهما دون وثائقهما وأفلامهما.

وفى نوفمبر/تشرين ثان وقبيل إجراء الانتخابات الطلابية فى جامعتى تونس والمنستير تعرضت مجموعات من حزب التجمع الدستورى الديمقراطى (الحاكم) مدعومة بقوات الشرطة لطلاب "الاتحاد الوطنى المستقل" وأدى ذلك إلى إصابة بعض الطلاب وأحد أعضاء هيئة التدريس والقبض على عدد كبير من طلاب المعارضة، وفى أكتوبر/تشرين أول تم اعتقال (٢٤) مسجوناً سياسياً سابقاً فى بنزرت وذلك قبل زيارة قام بها رئيس الجمهورية، وتم الإفراج عنهم بعد انتهاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزيارة. كذلك تمت مهاجمة مكتب نقيب المحامين "بشير الصيد" بعد أن وافق على الترافع عن "محمد مواعدة".

وظهر خلال العام عدد من الدعوات لإطلاق حملة عفو تشريعي عام، شارك فيها بعض الأحزاب إضافة إلى "الرابطة التونسية لحقوق الإنسان" و"الاتحاد العام التونسي للشغل" أكبر المنظمات النقابية التونسية، وطالبت الرابطة اعتبار يوم ٢٩ يونيو/حزيران يوماً وطنياً ودولياً للمطالبة بهذا العفو، لكن لم تلق هذه الدعوة استجابة لدى السلطات، واقتصرت قرارات العفو على عدة حالات خلال العام منها إطلاق سراح "هارون مبارك" فى مايو/آيار بناء على إفراج مشروط وهو أحد أعضاء حركة النهضة الإسلامية المحظورة وأعيد له جواز سفره وسمح له بالسفر إلى كندا، وإطلاق سراح المحامى "نجيب حسنى" فى يونيو/حزيران وجاء الإفراج عنه أيضاً مشروطاً. وكان حسنى يقضى عقوبة سجن لمدة ثماني سنوات إثر محاكمة كانت موضع انتقادات حادة لافتقارها لمعايير العدالة.

وفيما يتعلق **بالحق في المحاكمة العادلة**، استمرت الشكوى من عدم استقلال القضاء وتبعيته للسلطة التنفيذية، وعدم الالتزام بمعايير المحاكمة العادلة وخاصة فى القضايا الأمنية والسياسية. وانتقد القاضي "مختار اليحياوى" رئيس أحدى الدوائر بمحكمة تونس العاصمة فى رسالة وجهها لرئيس الجمهورية بوصفه رئيس "المجلس الأعلى للقضاء" أوضاع القضاة ورأى انهم يتعرضون لضغوط لإخضاعهم للسلطة التنفيذية مما ينسف استقلالية القضاء، وقد تم إيقافه عن العمل فى يونيو/حزيران وتجميد راتبه، واتهمه وزير الاتصال وحقوق الإنسان بمحاولة استغلال منصبه والاستيلاء على ضيعة يملكها أحد المواطنين، لكن القضاء أنصف المواطن مما جعله يحاول النيل من القضاة. لكن تعاطف العديد من فاعليات المجتمع المدني مع "اليحياوى" ووقع صدام بين جمعية "القضاة" والسلطة، إلى أن نجحت المحاولات لإعادته للعمل فى أغسطس/آب وإرجاء إحالته لمجلس تأديب، وقد تمسك "اليحياوى" بمطلبه بضرورة إدخال إصلاحات لتحسين استقلالية القضاة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويشكو المحامون بصفة عامة من انتهاك حقوق الدفاع وقصر وقت دراسة أوراق القضايا، وعدم إخطارهم بمواعيد المحاكمات إلا قبل فترة وجيزة، كما يشكون من طول مدة التقاضي مع بقاء المتهمين رهن الاحتجاز من أجل زيادة فرص الضغط عليهم.

وفى تطور سلبي إضافي استأنفت السلطات إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية بعد توقف طويل حيث أحالت عدة أشخاص فى قضيتين مستقلتين إلى المحاكمة العسكرية، وقد قضت محكمة عسكرية فى نوفمبر/تشرين ثان على "محمد سعيدانى" بالسجن (٢٠) عاماً بتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية وهو الوصف الذى تطلقه السلطات على بعض الجماعات الإسلامية، ويذكر أن "سعيدانى" قد سلمته السلطات الإيطالية قبل وقت قصير من محاكمته.

وفى ديسمبر/كانون أول بدأت محكمة عسكرية محاكمة (٣٤) من أعضاء منظمة "أهل الجماعة والسنة"، والتى تتخذ من روما مقراً لها، ومن بين المتهمين ٣ معتقلين فى تونس هم: "بشير بن زيد" (٣٤عاماً)، الذى سلمه الأمن الجزائرى لتونس، و"عبد الباسط الدالى" (٣٢عاماً)، و"منير غيث" (٣٠عاماً) وسلمتهما السلطات الإيطالية، وحكم على الأول بالسجن (١٠) أعوام، وعلى المتهمين الآخرين بالسجن (٨) أعوام ومصادرة أملاكهما وإخضاعها للرقابة الإدارية (٥) أعوام بعد انتهاء فترة العقوبة، فيما حكم غيابياً على الباقين بالسجن لمدة (٢٠)عاماً، وكانت التهمة الأساسية لهم هى تلقى تدريبات فى معسكرات تابعة لحركة "طالبان" إضافة إلى صلتهم بأسامة بن لادن، ووضع أنفسهم فى تصرف منظمة إرهابية زمن السلم وهو الوصف الذى ورد أثناء المرافعات، لكن محامى المتهمين الثلاثة أكدوا أن موكليهم لم يقاتلوا سواء فى البوسنة أو أفغانستان ولم يتلقوا تدريبات على استخدام الأسلحة، وأكدوا أن الوقائع المنسوبة لهم تقتصر على مشاهدة أشرطة فيديو تتحدث عن الجهاد والتردد على المركز الإسلامى فى روما.

ويذكر أن إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية تتعارض مع المواثيق والأعراف الدولية، كما لا يمكن استئناف الأحكام الصادرة عنها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد بررت الحكومة التونسية هذه المحاكمات على لسان وزير خارجيتها الحبيب بن يحيى الذى اعتبرها محاكم استثنائية أنشئت خصيصاً للنظر فى قضايا الإرهاب انطلاقاً من حرص تونس على مكافحة الإرهاب.

وفيما يتعلق بقضية محاكمة "الرابطة التونسية" فقد صدر حكم لمحكمة الاستئناف فى ٢١يونيو/حزيران بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى المطعون عليه والذى قضى ببطلان إجراءات انعقاد المؤتمر العام الخامس للرابطة فى نهاية أكتوبر/تشرين أول العام ٢٠٠٠، بيد أن محكمة الاستئناف أنهت مهمة الحارس القضائى وكلفت الهيئة المديرة المطعون عليها بالقيام بإدارة شئون الرابطة وعقد مؤتمر عام جديد لانتخاب الهيئة الإدارية خلال عام من تاريخ صدور الحكم، ورغم استئناف الرابطة لنشاطها فقد ظلت موضع تحرش مستمر من جانب السلطات.

وفى يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ تقدم محامو "حمة الهمامى" رئيس "حزب العمال الشيوعى" (المحظور) واثنين من كوادر الحزب بطعن لدى محكمة الدرجة الأولى فى العاصمة لمراجعة أحكام قضائية صدرت ضدهم، وأعلن محامو الهمامى أن موكله رغب فى العودة إلى الحياة الطبيعية رغم استمرار حظر حزبه، وقد قام "الهمامى" ورفيقاه بتسليم أنفسهم طواعية، واستعد عدد كبير من المحامين للترافع عنهم، لكن اقتحم رجال الأمن قاعة المحكمة واعتدوا على المتهمين الثلاثة وأخرجوهم من قاعة المحكمة. فأعلن المحامون إضراباً عاماً يوم ٧ فبراير/شباط احتجاجاً على عدم توافر الشروط للترافع فى القضية، وأصدرت نقابة المحامين بياناً شديد اللهجة انتقدت فيه إجراءات السلطة.

وفيما يتعلق **بمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، فلا يوجد إحصاء رسمى لعدد السجناء السياسيين إلا أن بعض المصادر تقدرهم بنحو ألف سجين بالإضافة إلى مئات من المعتقلين، بينما تنفى الحكومة بشكل نمطى وجود أى سجناء سياسيين فى البلاد، ويعانى هؤلاء من سوء المعاملة والتعذيب، ويقضى معظم السجناء السياسيين عقوبات بتهمة الانتماء إما لحركة النهضة الإسلامية أو حزب العمال الشيوعى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد شهدت السجون خلال العام عدة إضربات عن الطعام، احتجاجاً على أوضاع السجون، أو رفض بعض المطالب ومن ذلك قام "عبد اللطيف بو هاجيلا" فى مايو/آيار بإضراب عن الطعام احتجاجاً على أوضاع السجن وتم نقله إلى سجن آخر، كذلك قام "صادق شورو" وهو من زعماء حركة النهضة الإسلامية المحظورة ومسجون منذ ١٩٩١، بإضراب عن الطعام احتجاجاً على حبسه الانفرادى ومنع الزيارات عنه، كما قام "بشير عبيد" أحد القيادات الطلابية بإضراب عن الطعام احتجاجاً على منع الزيارات عنه، وتم الافراج عنه آخر مايو/آيار بناء على عفو مشروط. كما ورد أن أكثر من(١٠٠٠) سجين سياسى أعلنوا إضرابا عن الطعام فى شهر يونيو/حزيران وطالبوا بإطلاق سراحهم ضمن عفو تشريعى عام يعيد إليهم حقوقهم السياسية والمدنية. كما أعلن مسجونون فى سجن صفاقس إضراباً عن الطعام فى شهر أغسطس/آب احتجاجاً على أحوال السجون وسوء معاملة السجناء خاصة السياسيين منهم. ورغم أن الحكومة نقلت تبعية السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل فى بداية العام ٢٠٠١بغية تحسين أوضاعها، وأعلنت وزارة العدل تعهدها بذلك، إلا أنه حتى نهاية عام ٢٠٠١ لم يحدث أى تغيير فى هذا المجال.

وتلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان رسالة من سجناء سجن برج الروحى تفيد بتعرضهم لأقصى أنواع التعذيب خاصة سجناء الرأى حيث يقبعون فى زنزانات صغيرة وضيقة جداً بلا نوافذ وتفتقر إلى وجود تهوية جيدة.

كذلك يتعرض المسجونون السياسيون السابقون إلى مراقبة لصيقة ومستمرة، وفى بعض الأحيان يمنعون من العمل ويتحتم عليهم الذهاب إلى أقرب مركز شرطة لتسجيل أماكن تواجدهم مما دفع "هادى بن يجاوى" إلى الإضراب عن الطعام فى مايو/آيار احتجاجاً عن الرقابة القاسية المفروضة عليه منذ العام ١٩٩٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيما يتعلق **بالحريات العامة**، فقد استمرت **حرية الرأى والتعبير** موضع تقييد شديد، فيما أكد الخطاب السياسى الرسمى اعتبار الذين ينتقدون سياسة بلدهم فى وسائل الإعلام الخارجية "خونة" يستحقون الملاحقة وفقاً للقانون.

وقد وافق مجلس النواب فى أبريل/نيسان على تعديل بعض مواد قانون الصحافة – على نحو ما تناولته مقدمة هذا التقرير تفصيلاً - لكن جاءت هذه التعديلات "ثانوية" على نحو ما وصفتها أحزاب المعارضة ودوائر حقوق الإنسان، ولم تفض إلى تحسين فى حرية الصحافة. وقد واصلت السلطات انتهاك حرية الصحافة، فأوقفت صدور عددين لصحيفة "الموقف" التابعة للحزب الديمقراطى التقدمى (المعارض) بسبب معارضة الحزب بصورة صريحة لتعديل الدستور بشأن عدد دورات ولاية رئيس الجمهورية. كما عطلت توزيع أعداد بعض الصحف الفرنسية التى تضمت انتقادات لسجل حقوق الإنسان فى البلاد.

كما استمرت السلطات فى انتهاك الأصول المهنية للصحافة، واستجواب الصحفيين بعد حضورهم المؤتمرات الصحفية للأجانب الذين يفدون إلى البلاد. وشكا صحفيون من تعرضهم، وأفراد أسرهم لتحرشات وإجراءات تعسفية، مثل الصحفى "توفيق بن بريك" الذى شكا فى نوفمبر/تشرين ثان من إتلاف سيارته، وكذلك الصحفية "فتحية البياجى" التى تعرضت للفصل من صحيفة الصباح بسبب عرضها لكتابات ناشطين ناقدين، كما وجهت السلطات فى نوفمبر/تشرين ثان إلى رجل الأعمال "كمال اللطيف" خمس تهم تتعلق بإبداء رأيه من خلال مقابلات تلفزيونية ومقال فى صحيفة "لوموند" انتقد فيها الأوضاع فى تونس وقدم للمحاكمة وحكم عليه بالسجن لمدة عام.

كما استمر خلال العام تضييق الخناق علي **الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات**، علي مستويين، الأول: استمرار حظر بعض التنظيمات مثل حزبى النهضة والعمال الشيوعى وملاحقة كل من يشتبه بصلته بهما، وأفراد أسرهم، والثاني: رفض إعطاء تصريحات مزاولة النشاط، وخاصة للجمعيات ذات الصلة بحقوق الإنسان. مثل "المجلس الوطني للحريات"، و"جمعية النساء الديمقراطيات"،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهي جمعيات غير مرخص لها، مما يجعل أنصارها عرضة للتوقيف والحبس بتهمة الانتماء إليها.

وقد منعت السلطات خلال العام العديد من الأنشطة التى سعت هذه المنظمات لتنظيمها مثل حفل سبق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان تنظيمه بمناسبة الاحتفال بالذكرى (٢٤) لتأسيس الرابطة، وحفل استقبال حاول "المجلس الوطني للحريات" إقامته احتفالاً بإطلاق سراح الناشطة "سهام بن سدرين" في أغسطس/آب.

ورغم استمرار رفض تأسيس العديد من الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدنى، فقد استمر النشطاء فى تأسيس المزيد من هذه الجمعيات ومن ذلك أعلن فى يونيو/حزيران عن تأسيس "المركز التونسي للديمقراطية والتنمية" برئاسة محمد الطالبي ويضم في عضويته حقوقيين وناشريين بهدف تحسين أوضاع حرية الصحافة كما أنشئت في يونيو/حزيران جمعية جديدة "لمكافحة الرشوة والفساد"، وأعلن بعض العاطلين عن العمل في نفس الشهر عن تشكيل كل من" الرابطة التونسية لخريجي الجماعات العاطلين عن العمل" و"المجموعة الوطنية للأساتذة العاطلين عن العمل"، وذلك من أجل المطالبة بحقوقهم في العمل، وحاولوا الاعتصام في ساحة الاتحاد العام للعمال إلا أن عناصر أمنية فرقتهم.

وفي يوليو/تموز أعلن د.منصف المرزوقي عن تأسيس حزب جديد يحمل اسم "المؤتمر من أجل الجمهورية"، ويهدف إلي: وضع دستور جديد للبلاد يحقق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء، وتكريس مبدأ تداول السلطة، وعدم الجمع بين رئاسة أى حزب سياسي ورئاسة الجمهورية.

وفى مجال **الحق في المشاركة**، شهد العام جدلاً واسعاً حول ترشيح الرئيس زين العابدين بن علي لولاية رابعة، مما يستوجب تعديل الدستور الذى يقصر حق الرئيس فى الترشح لثلاث ولايات فقط مدة كل منها خمسة أعوام، وقد دعم "حزب التجمع الدستوري الديمقراطي"الحاكم هذا التعديل وكذا بعض المنظمات القريبة من الحزب مثل "الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والأعمال الحرفية"، "ومنظمات المزارعين والنساء" و"الرابطة التونسية لمدراء الصحف"، فيما عارضته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعض أحزاب المعارضة إما بصورة ضمنية أو بصورة صريحة مثـل:"الحـزب الديمقراطي التقدمي"، وحزب "الوحدة الشعبية".

من ناحية أخرى أجريت أيضاً في أكتوبر/تشرين أول انتخابـات فرعيـة لمجلس النواب لشغل (٧) مقاعد شغرت بسبب تقلد شاغليها مناصب تتعارض مـع بقائهم في البرلمان أو للوفاة، وأعلنت بعض الأحزاب الترشيح لها مثل أحـزاب: "التجمع الدستوري الديمقراطي"، "حركة الاشتراكيين الديمقراطيين"، "الاجتمـاعي التحرري"، وأعلنت بعض الأحزاب الأخرى عدم خوض الانتخابات وهي أحزاب "حركة التجديد"، "الاتحاد الديمقراطي الوحدوي"، "الوحدة الـشعبية"، "الـديمقراطي التقدمي".

كذلك أجريت في يونيو/حزيران انتخابات نقابة المحامين وتمكن المعارض بشير الصيد في الفوز بمنصب النقيب، كما استطاع خمـس محـامين معارضـين ومستقلين الحصول علي عضوية مجلس النقابة وارتقى محاميان فقـط محـسوبان علي الحزب الحاكم إلي عضوية المجلس.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

رغم التحسن النسبي في الوضع الأمني، وتراجع العنف، والعنف المضاد، وإقرار سياسة الوئام المدني، فلم تفض هذه التطورات إلى إعادة الاستقرار للمجتمع، والحياة الآمنة لأفراده، ولم تصف ملفات ضحايا الإرهاب بجوانبها المادية والنفسية وإجلاء مصير المختفين، كما ظلت ملفات العمال والمطرودين لأسباب سياسية، والعمال الدين استفادوا بأحكام إدراج فى مناصب عملهم معلقة.

وفى مجال **الحق في الحياة**، استمرت البلاد تعانى من أعمال الإرهاب التي دخلت عامها العاشر خلال العام، واستمرت المواجهات بين الجيش والجماعات المسلحة، وراح ضحيتها وفقا لمصادر صحفية نحو ألفى قتيل ، بينهم أكثر من ألف مدني فى حوادث على الطرق، وخلال عمليات مسلحة ضد سكان المناطق النائية والريفية نسبت للجماعات المسلحة. كما سقط خلالها العديد من العسكريين فى سياق حرب استنزاف شنتها "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" بقيادة حسان حطاب، فيما قامت القوات النظامية بشن هجمات نفذتها فرق النخبة مدعومة بالطائرات على مواقع ومعاقل الجماعات أدت بحسب مصادر رسمية إلى مقتل أكثر من ٥٠٠ مسلح إسلامي أغلبهم من "الجماعة السلفية" وتنظيمات منشقة عن "الجماعة الإسلامية المسلحة" فى مناطق الغرب الجزائري. وانطوت الملاحقات فى كثير من الآحيان على عمليات قتل خارج القانون.

وشنت السلطات فى بدايات العام ٢٠٠٢ عملية واسعة النطاق نفذتها فرقة مكافحة الإرهاب التى تضم عناصر من الأمن والجيش لقى خلالها عنتر الزوابرى قائد تنظيم الجماعة المسلحة "الجيا" مصرعه فى ٨ فبراير/شباط، وهو الذى تنسب إليه معظم المذابح وعمليات التخريب. وكان القضاء الجزائري قد أصدر فى ١٨فبراير/شباط ٢٠٠١ حكماً غيابياً بإعدامه وإدانته فى نحو ٤٠ قضية استهدفت المدنيين والعسكريين.

وبينما استمرت المواجهة بين الجماعات السياسية "الإسلامية" والسلطة تمثل المصدر الرئيسي لانتهاك الحق في الحياة في الجزائر، شهدت البلاد أحداث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنف مؤسفة أخرى فى منطقة القبائل أفضت إلى سقوط مئات الضحايا بين قتيل وجريح.

وقد اندلعت هذه الأحداث فى أعقاب مقتل الشاب ماسينيسا قرماح (١٩سنة) فى مخفر للدرك فى بلدة "بنى دوالة" فى ١٨أبريل/نيسان حيث خرجت فى أعقابها مسيرات غاضبة تخللتها أعمال عنف استمرت على مدى أسابيع وشملت أحداث تخريب وحرق ونهب ممتلكات عامة وخاصة. وامتدت هذه الاضطرابات إلى ثلاث محافظات هى: تيزى أوزو وبجاية والبويرة، ووصلت إلى بومرداس واتسمت بمواجهات واسعة بين الشباب وقوات الدرك والشرطة استخدمت خلالها قوات الأمن الأسلحة النارية والعنف الشديد مما افضى إلى سقوط عشرات من القتلى وضاعف من حدة المواجهات. ونادت الحركة الاحتجاجية بترحيل قوات الدرك (التابعة للجيش) من مناطق القبائل، واحلالها بجهاز الأمن الوطنى التابع لوزارة الداخلية، وتحسين الظروف المعيشية وتوفير فرص العمل فضلاً عن المطلب التقليدى باعتماد اللغة الامازيغية كلغة رسمية، بما يتبعه ذلك من تعديلات دستورية وتشريعية وإدارية لازمة، وذهبت بعض المطالب إلى حد الدعوة إلى إعلان الاستقلال الذاتى للولايات الثلاث (تيزى أوزو وبجاية والبويرة).

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها البالغ من هذه التطورات المؤسفة، وأدانت تجاوزات قوات الأمن وما أدت إليه من ضحايا، وكذا سجلت أسفها لأعمال التخريب التى رافقت الاحتجاجات، ودعت لوقفها فوراً، كما أدانت الاتجاهات التى سعت إلى تدويل الأزمة.

أظهرت الحكومة قدراً كبيراً من المرونه لاستيعاب الموقف الذي هدد بعواقب وخيمه فى كثير من أنحاء البلاد، فأقرت بخطأ قوات الأمن فى مقتل الشاب قرماح واستجابت لمطالب الحركة الاحتجاجية، بإجراء تنقلات بين عناصر الدرك، وإحالة المتهم بقتل قرماح إلى محاكمة عسكرية وإحالة عدد من المسئولين الأمنيين إلى التحقيق القضائي، كما شكلت لجنتين إحداهما برلمانية للتحقيق فى وفاة الشاب قرماح وأحداث العنف اللاحقة، والثانية مستقلة برئاسة المحامى الامازيغى محند

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إسعاد، يعاونه ٢١ شخصاً للتحقيق فى الأحداث. وقد أصـــدرت اللجنـــة المـــستقلة تقريرها بينما، لم تصدر اللجنة البرلمانية تقريرها فى نهاية العام.

وقد كشفت لجنة التحقيق المستقلة إنها قامت بمهمتها "فى جو معاد" شـــمل "محاولات تضليل". وحدد التقرير المؤلف من خمس صفحات عدد ضحايا الحوادث بـــ٨٢ قتيلاً و٢٧٠٠ جريحاً، وترك لجهاز القضاء مـــسئولية تجـــريم العناصـــر المتسببة بهذه الخسائر البشرية وتحديد "ما إذا كان إطلاق النار تم دفاعاً عن النفس أم بنية القتل".

أشار رئيس اللجنة إلى أن التقرير يحدد المسئوليات بدرجة من الوضـــوح تسهل إمكان التعرف على المسئولين المستفيدين من الأحداث وتساءل "لمـــاذا تـــم تجاهل أوامر قيادة الدرك بعدم استخدام الذخيرة الحية فى مواجهـــة المتظـــاهرين طوال شهرين كاملين" كما أشار إلى "أشخاص ربطوا مـــصلحتهم، إن لـــم يكـــن مصيرهم السياسي، باستمرار الاضطرابات فى منطقة القبائل".

وقد تسببت كارثة الفيضان التى راح ضحيتها من ٧٠٠ إلى ١٠٠٠ قتيل بالإضافة إلى تشريد الآلاف والخسائر الجسيمة فى الممتلكات فى قلاقـــل شـــديدة تمثلت فى تظاهرات عشرات العائلات المشردة ضد وزير الداخلية وإدانة عدد من النواب له. ويرجع تفاقم الغضب تجاه هذا الحدث- رغم كونه كارثة طبيعية - إلى قيام مصالح الأمن بغلق ممرات المياه التى تربط بين أعالى العاصمة منذ ١٩٩٨، إثر اكتشاف استغلال عناصر الجماعات المسلحة لها فى التسلل للعاصمة، الأمـــر الذى أدى إلى تضخيم خسائر وتداعيات السيول.

وفى مجال **الحق فى الحرية والأمان الشخصى**، ظلت قـــضية المختفيـــين تمثل أبرز أوجه المعاناة على الساحة الجزائرية، واتسمت جهـــود الحكومـــة فـــى معالجة المشكلة بالطابع الشكلى، إذ بينما استمرت المكاتب التى خصـــصتها وزارة الداخلية فى كل مقاطعة فى تلقى بلاغات عائلات المختفيين، فلم تقدم هذه المكاتب سوى معلومات محدودة الفائدة عن هذه الحالات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أحاط وزير الداخلية المجلس الوطنى (البرلمان) فى ١٠ مايو/آيار بأن الوزارة وافقت على التحقيق فى ٤٨٨٠ حالة من حالات الاختفاء وأعلنت وزارة الداخلية أنها زودت عائلات نحو ٣٠٠٠ من المختفيين بمعلومات عنهم. وقد طالبت عائلات نحو ١٦٠٠ منهم السلطات باستصدار شهادات وفاة لإقاربهم المختفيين.

وتقدر دوائر حقوق الإنسان، وخاصة المنظمات التى تشكلت خصيصاً للاهتمام بقضية المختفيين حجم المشكلة بأكبر كثيراً من تقديرات الحكومة، وتصر على أن الحكومة بوسعها بذل المزيد من الجهد لإجلاء مصير المختفيين. ولم ينم إلى علم المنظمة إحراز السلطات أى تقدم فى إجراء تحقيق شامل فى مظاهرة المقابر الجماعية المكتشفة خاصة فى وادى متيجة (خلال عامى ١٩٩٨، ١٩٩٩) رغم أن التقديرات تتجه إلى أمكان مساهمة مثل هذا التحقيق فى إجلاء مصير العديد من المختفيين.

من ناحية أخرى تضاربت التقديرات بشأن تطور ظاهرة اختطاف النساء والفتيات من جانب الجماعات المسلحة خلال العام، إذ أشارت تقارير إلى تراجع هذه الظاهرة بينما ذهبت تقارير أخرى إلى استمرار قيام الجماعات المسلحة فى ممارسة عمليات الاختطاف واغتصاب المختطفات والاحتفاظ بهن لأغراض الخدمة.

كذلك ظلت الاعتبارات القانونية والاجتماعية تحول دون إعادة تأهيل النساء المغتصبات فى الفترة ما بين ١٩٩٩، ٩٢ واللاتى يتفاوت تقدير المصادر لعددهن ما بين ٢٦٠٠ إلى ٥٠٠٠، ومن ذلك خلو قانون التكفل بضحايا الإرهاب من تصنيف المغتصبة كضحية لجريمة ضد الإنسانية فضلاً عن التقاليد الاجتماعية المانعة للمصارحة والإبلاغ.

ومازال يقبع بالسجون ما يقدر بالآلاف من السجناء والمعتقلين السياسيين معظمهم من عناصر وقيادات الجماعات المسلحة خاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ والمشتبه فى تعاطفهم معها، رغم مفارقة العفو الشامل عن مسلحى الجماعة من جيش الإنقاذ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبينما جرى احتجاز المئات خلال العام على صلة باضطرابات منـــاطق القبائل بين شهرى أبريل/نيسان ويونيو/حزيران فقد تم الإفراج عنهم بعد فتـــرات قصيرة من الاحتجاز.

ورغم تحسين وضعية السجون نسبياً بعد زيارات هيئة الصليب الأحمـــر الدولية، فمازالت تعانى من الاكتظاظ وتدنى العناية الصحية وعدم استغلال الورش الموجودة بها فى إعادة تأهيل السجناء. وقد سبق أن أصدرت السلطات فى العـــام ٢٠٠٠ قرارات لتعزيز إشراف القضاء وتأكيد ضمانات الاحتجاز وفرض الفحص الطبى الإجبارى فى نهاية فترة الاحتجاز.

وقد تزايدت خلال السنوات الثلاث الأخيرة مزاعم التعذيب وسوء المعاملة على أيدى قوات الأمن الجزائرية ولم تبذل السلطات جهوداً لإجراء تحقيق فى هذه المزاعم.

وقد أصرت الحكومة الجزائرية على موقفها الرافض لطلبـــات مقـــررى الأمم المتحدة الخاصين بالتعذيب والقتل خارج نطاق القانون، والإعدام التعـــسفى وكذلك فريق الأمم المتحدة المعنى بالاختفاء القـــسرى والتعـــسفى لإيفـــاد بعثـــات للجزائر.

كذلك أوردت بعض المصادر تعرض بعض الشخصيات - ومنهم الرئيس السابق الشاذلى بن جديد ورئيس الحكومة السابق سيد غزالى وبعض الصحفيين – لمراقبة شرطية. كما أوردت حالـــة اختفـــاء قـــسرى تتعلـــق بـــالمواطن ناصـــر جمانى(٣٦سنة) الذى اعتقل لدى وصوله مطار الجزائر مرّحلاً من فرنـــسا فـــى ١٦أكتوبر/تشرين أول ولم تتلق أسرته أى معلومات عنه حيث أنكر المدعى العـــام إحالة المذكور إليه عكس ما أبلغت به الأسرة. وكان قد سبق محاكمة المذكور فى فرنسا على صلة ببعض التفجيرات التى نفذتها عناصر الجماعة الإسلامية المسلحة فى أوروبا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فى مجال **الحق فى المحاكمة العادلة**، اجرت الحكومة منذ أغسطس/آب ٢٠٠٠ برمجاً لإصلاح النظام القضائى شمل تغيير ١٨٧ رئيس محكمة ابتدائية و٣٤ من رؤساء محاكم الدرجة الأعلى التى يبلغ عددها ٣٧ محكمة وإن كانت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان لازالت تعتمد رأيا سلبياً حيال خطة الإصلاح على نحو ما عبرت فى بيان لها فى نهاية العام ٢٠٠١، فى ضوء نمط محاسبة القضاة على الكم مما يؤثر على الكيف، وتجميد قانون المجلس الأعلى للقضاء، والاكتفاء فى تطبيق توصيات لجنة اصلاح العدالة بالتسوية الإدارية لبعض الفئات من القضاة.

وفى الوقت نفسة استمرت إحالة المدنيين إلى القضاء العسكرى فى الاتهامات التى تتعلق بقضايا الأمن والإرهاب.

وقد تعرض **الحق فى حرية الرأى والتعبير**، لخطوة تراجعية تقييدية تمثلت فى تعديل **قانون العقوبات** الذى قضى بتوسيع نطاق المادتين (١٤٤و١٤٥) وتشديد العقوبات التى تتضمنها على سب وقذف ليس فقط رئيس الجمهورية بل وأى من المؤسسات والمسئولين الحكوميين والهيئات النظامية. وتشمل العقوبات بالنسبة للصحفى السجن مدة ما بين شهر إلى سنتين وبغرامة مالية تصل إلى ٣ آلاف دولار أو بإحدى العقوبتين على أن تتابع النيابة الصحيفة والمسئولين عنها بعقوبات مالية جسيمة. هذا مع اشتراط الاعتماد الرسمى لأئمة المساجد وخطبائها وفرض عقوبات عليهم فى حالة الخطب التحريضية تتراوح بين السجن من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية جسيمة.

وقد واجه مشروع القانون سواء خلال فترة مناقشته أو بعد إقراره انتقادات حادة شارك فيها الصحفيون ونقابتهم والأحزاب المعارضة فضلاً عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

وسعت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، قبل صدور القانون، لدى رئيس وأعضاء المجلس الوطنى (البرلمان) لإلغاء التمييز الوارد على العقوبات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المفروضة فى جرائم السب والقذف ما بين الأفراد العاديين وبين مسئولى الدولة ومؤسساتها، وكذا لإلغاء العقوبات السالبة للحريات فى جرائم النشر وكفالة حرية النقد للأشخاص العمومين، أسوة بتجارب كل من فرنسا ومصر والسويد، وطالبت الرابطة بإلغاء النصوص التى تتعارض مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. لكن لم تنجح كل هذه الانتقادات فى أثناء الحكومة عن توجهها فى إجراء هذه التعديلات وأقر المجلس الوطنى القانون بأغلبية ٢٠٧ صوتاً كلها من التجمع الوطنى وجبهة التحرير الوطنى وبعض المستقلين مقابل ١٣٨ صوتاً معارضاً تمثل حركة مجتمع السلم، وحركة النهضة، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بينما غابت جبهة القوى الاشتراكية عن التصويت.

ولم ينم إلى علم المنظمة أنه تم أحالة أى من الصحفيين إلى المحاكمة طبقاً لهذه التعديلات حتى نهاية العام، لكن تعرض عدد من الصحفيين لعقوبات سالبة للحرية على صلة بجرائم النشر فى ظل القانون السابق ومن ذلك معاقبة ٦صحفيين من صحيفة الرأى بالسجن لمدة شهرين خلال مارس/آذار بتهمة سب قيادة أمنية سابقة، وصدور حكم غيابى بحبس الصحفية فوزية عبابسة مديرة تحرير صحيفة لوتنثيك لمدة ستة أشهر بسبب قذف أحد المسئولين.

وقد نشط خلال العام السجال الإعلامى المتبادل بين القيادات السابقة فى الجيش، وسعى بعض المنشقين لإصدار كتب بالخارج حول تورط الجيش فى أعمال القتل والمذابح واختراقه للجماعات الإسلامية المسلحة، ومن ذلك كتاب الملازم الحبيب سوايدية "الحرب القذرة" وكتاب نصر الله يوس "من قتل من فى بنى طلحة" وتصريحات العقيد سمراوى فى قناة الجزيرة القطرية. وفى المقابل برزت محاولة بعض المسئولين السابقين للدفاع عن دور الجيش ومن ذلك كتاب اللواء خالد نزار وزير الدفاع السابق (إفشال الانحدار المبرمج) وندواته فى باريس. حيث اضطر لمغادرتها لتسرب معلومات عن إمكان ملاحقته قضائياً فى شكاوى مقدمة ضده بتهمة التعذيب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا وقد رفع بعض المواطنين رسالة مفتوحة إلى الرئيس بوتفليقة للمطالبة بالتحقيق فيما ورد ضمن كتاب سويدية من جرائم حرب.

كذلك آثار كتاب الجنرال الفرنسى السابق بول أوساريس "الأجهزة الخاصة الجزائر ١٩٥٥/١٩٥٧" وتصريحاته حول مشاركته فى أعمال تعذيب واغتيال وقتل جزائريين خارج نطاق القانون (بلغ عددهم ٢٤) خلال حرب التحرير استياءً وغضباً فى الجزائر وفرنسا إلى حد الدعوة لاتخاذ عقوبات تأديبية فى حقه ومحاكمته بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من خلال دعاوى رفعتها حركة مكافحة العنصرية الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان.

وواكب ذلك اتجاه الحكومة خلال العام لتخفيف إجراءات الرقابة على تصريحات المسئولين السابقين فى الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذين أعلنوا تمسكهم بمسعى الوئام المدنى والمصالحة الوطنية ونشرها فى صحيفة النصر "الحكومية" فضلاً عن السماح للأوساط القريبة من الجماعة بمعاودة نشر صحيفة "النور" الموقوفة أمنياً تحت مسمى "النور الجديدة".

فيما يتعلق **بالحق فى تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات،** أبدى الرئيس رغبته فى تعديل قانون الأحزاب السياسية الحالى لإعادة تنظيم الساحة السياسية وتحقيق الحد الأدنى من الاتفاق والاستقرار ملوحاً بإمكانية لجوئه لطلب رأى الشعب فى نوع الدستور والنظام الذى يريده. ولكن ظلت الحكومة تلتزم موقف الحذر والاحتواء فى نفس الوقت. فرغم عدم منح الحكومة لحزب "حركة الوفاء والعدل" برئاسة الدكتور أحمد طالب الإبراهيمى ترخيصاً بالاعتماد الرسمى حتى الآن فقد سمحت بإعادة افتتاح مقرات الحزب التى أغلقتها الشرطة فى العام الماضى بدعوى ضمه عدداً كبيراً من المنتمين لجبهة الإنقاذ.

ولم يحصل حزب "الجبهة الديمقراطية" الذى يتزعمه رئيس الوزراء الأسبق سيد غزالى على رد حكومى على طلب تسجيله. وقد وجه ٤٢برلمانياً فى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٠ مارس/آذار سؤالاً إلى رئيس الحكومة حول سبب عدم اعتماد الحـــزب رغـــم استيفائه جميع الشروط القانونية ومرور ١٠ شهور على إيداع ملف الترخيص لدى وزارة الداخلية. ورداً على ذلك أعلن وزير الداخلية التزام الحكومة الحيطة والحذر فى اعتماد أحزاب جديدة بدعوى الحفاظ على النظام والأمن العام ملمحاً لإجـــراء سلسلة من التحقيقات الأمنية والسياسية حول مؤسسى الحزب وأهدافهم ومـــصادر تمويلهم.

ومازالت جبهة الإنقاذ الإسلامية رغم بعض المؤشرات الإيجابية تجاههـــا ملغاة مع جميع الجمعيات الخيرية المرتبطة بها. ولم يزل أبرز قادتها إمـــا رهـــن الإقامة الجبرية بمنزله رغم السماح له باستقبال زيارات أو إدارة حوارات وإصدار بيانات من منزله (عباس مدنى) وإما بالسجن (على بن حاج) نائب رئيس الجبهة.

واستمر موقف الحكومة من تقييد الحق فى تكوين الجمعيات ومن قبيل ذلك رفض تسجيل "الجمعية الوطنية لعائلات المفقودين" و"جمعية عـــائلات المفقـــودين لولاية قسنطينة" و"مؤسسة معطوب الوناس" وجمعية "صمود" لأســـر المختطفـــين بواسطة الجماعات المسلحة.

أما الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان المعترف بها رسمياً فقد تعرضـــت لبعض القيود فى أنشطتها خلال العام، كما تعرض رئيسها بوجمعة غشير عـــضو اللجنة التنفيذية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان – لاعتداء من جانب الشرطة إثـــر تدخله لتهدئة النساء من أقارب المفقودين والمختطفين اللاتى شاركن فى مظـــاهرة من أجل إجلاء مصير ذويهن. وينظر القضاء حالياً فى قضية هذا الاعتداء الـــذى وقع يوم ١٧ نوفمبر/تشرين ثان والذى أدانته المنظمة العربيـــة لحقـــوق الإنـــسان وأعربت عن بالغ أسفها بشأنه باعتباره يزيد المشكلة البارزة تعقيداً، مطالبة باتخاذ إجراءات فعلية لحلها.

وكبديل للمرصد الوطنى لحقوق الإنسان الذى أنشئ فى ١٩٩٢وتم حله فى مارس/آذار لأنه لم يثبت فعالية فى متابعة انتهاكات حقوق الإنسان اتجهت السلطات فى ٩أكتوبر/تشرين أول إلى إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية والدفاع عـــن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقوق الإنسان. وتتكون من ٤٥ عضواً معيناً منهم ٢٢يمثلون الأجهزة الحكومية و٢٣من ممثلى المجتمع المدنى والمنظمات غير الحكومية بما فى ذلك المنظمات الدينية ومنظمات الدفاع عن المرأة وهيئة الصليب الأحمر. وتعتمد اللجنة فى ميزانيتها على مخصصات رئاسية. وتختص بإصدار تقارير حول مشاكل حقوق الإنسان، والتنسيق مع مسئولى الشرطة والعدل، والدعوة لحقوق الإنسان والوساطة بين المواطنين وأجهزة الحكومة ثم إمداد الحكومة بخبراء فى قضايا حقوق الإنسان.

وفى مجال **الحق فى المشاركة**، رغم أن الدستور الجزائرى يكفل حق المواطنين فى المشاركة فى الشئون العامة فى الدولة، ويتيح التداول السلمى للسلطة إلا أن التأثيرات السياسية والأمنية للأزمة المتواصلة فى البلاد لازالت تحول دون إعمال هذا الحق على نحو فعال، إذ استمر استبعاد قوى إسلامية من خلال الحظر القانونى مثل الجهة الإسلامية للانقاذ، أو بعدم الترخيص لها بممارسة النشاط مثل حزب الوفاء والعدل بزعامة طالب الإبراهيمى.

ورغم العدد الكبير من الأحزاب الذى يفوق الثلاثين حزباً، والأنشطة المتعددة التى تقوم بها، فلايزال هناك هيمنة واضحة من جانب التحالف الحاكم تحول دون مشاركة فعالة لأطراف العملية السياسية. كما تعانى هذه الأحزاب العديد من الصعوبات من جانب الأجهزة المحلية. ويولى المراقبون اهتماماً كبيراً للاستحقاق الانتخابى المقرر فى منتصف العام ٢٠٠٢.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية جيبوتى

استمرت الحكومة فى نهج المصالحة مع جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية والذى وضع أساسه فى اتفاق إطار السلام الموقع بين الجانبين فى ٧فبراير/ شباط٢٠٠٠ بهدف إنهاء النزاع المسلح فى البلاد والذى استمر على مدى عقد من الزمان. وشهد العام توقيع اتفاق سلام نهائى بين الجانبين وبصفة خاصة الجناح المسلح للجبهة فى ١٢مايو/آيار بما ينظم أساس مشاركة هذا الجناح فى الحكومة. وتطبيقاً لهذا التوجه أجرى الرئيس عمر جيلى تعديلاً وزارياً فى ٤يوليو/تموز عين بمقتضاه وزيرين من قادة الجناح المتشدد فى الجبهة.

وقد أسهمت هذه التطورات الإيجابية فى تهيئة مناخ أفضل لحماية حقوق الإنسان. فقلت بالتالى حوادث القتل خارج نطاق القانون. وتعاونت الجبهة مع الحكومة على مدى العام فى نزع الألغام الأرضية التى سبق التزام الطرفين بمقضى اتفاق ١٩٩٧بالتوقف عن زرعها. لكن مازالت الألغام المزروعة بواسطة الجانبين منذ ١٩٩٠موجودة فى بعض المناطق خاصة تلك التى كانت تسيطر عليها الجبهة قبل توقيع اتفاق السلام. ولم تتلق المنظمة تقارير تفيد وقوع وفيات بهذا السبب.

ومن الحالات التى وقع فيها انتهاك **الحق فى الحياة**، قيام أحد ضباط الشرطة فى ١٧فبراير/شباط بإطلاق النار على محمد عيسى على وقتله بناءً على اشتباه خطأ فى انه أحد المجرمين المطلوبين. ولم يتم حتى نهاية العام اتخاذ أى إجراء تجاه الضابط المسئول.

كذلك قامت الشرطة فى ٢٥من نفس الشهر بإطلاق النار على أسارى محمد موسى وقتله، وأيضاً لم يتخذ أى إجراء فى هذه الحالة غير المبررة.

وفى ١٣يونيو/حزيران قام جنود من معسكر للجيش قرب معسكر اللاجئين فى حُلحُل بقتل لاجئ وإصابة ٣ بجروح فى مشاجرة حول استخدام بئر فى المنطقة. وكانت التحقيقات التى بدأتها قيادة الجيش فى الحادث مازالت جارية حتى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نهاية العام.

ولم تتخذ أية إجراءات تجاه قوات الأمن المسئولة عن عمليات قتل خارج القانون فى العام ١٩٩٩ومنها مقتل السجين عبدى هوفانه ليبان فى السجن المركزى فى مارس/آذار، ومقتل كل من عبد الله أحمد، ومحمد ربيح، وموسى عبد الله، وأحمد يعقوبى وعلى أحمد على فى أبريل/نيسان، ومقتل ٨ أشخاص فى حادث انفجار طائرة حربية فى منطقة تاجورا فى أغسطس/آب، وكذلك مقتل أحد الأشخاص خلال محاولة القبض على المعارض موسى أحمد إدريس فى سبتمبر/أيلول. وكذلك عن عمليات قتل فى نفس الإطار خلال العام ٢٠٠٠ومنها مقتل ٩أشخاص فى محاولة الانقلاب التى قام بها حوالى ١٥٠ ضابطاً بقيادة قائد الشرطة ياسين يابه جلاب ضد الحكومة فى ديسمبر/كانون أول وسبقها مقتل أحد المتظاهرين لاستعمال القوة لفض المظاهرة ومقتل داهر جويدى فريح ابن أخ المعارض مؤمن بهدون فرح.

كما لم يحدث تحقيق فى حادث الاختفاء القسرى لأحد الحراس الأثيوبين الذى قامت قوات البوليس باعتقاله فى ١٩٩٩ بدعوى اعتباره مهاجراً غير قانونى ولم يظهر من وقتها.

وفى مجال **الحق فى الحرية والأمان الشخصى**، استمرت ضغوط الحكومة على قادة المعارضة ولكن تناقصت ممارساتها خلال العام. وقد كان داهر أحمد فرح زعيم حزب التجديد الديمقراطى هدفاً لهذه الممارسات حيث تم اعتقاله مرتين. الأولى فى ١٥ يناير/كانون ثان لنشرة مقالاً فى جريد الحزب تضمن نقداً للحكومة حيث وجهت له تهمة القذف ونشر معلومات كاذبة ثم أفرج عنه بعد ساعات. وقد حكمت المحكمة فى ١٥ مارس/آذار ببراءته من تهمة القذف وإدانته بتهمة نشر معلومات كاذبة وحكمت عليه بدفع غرامة٣٠٠,٠٠٠ فلس جيبوتى (حوالى ١,٦٩٥دولار) وإيقاف صدور الجريدة لمدة ٣ شهور. والثانية فى ١١ يونيو/حزيران بدعوى تلقى ونشر معلومات كاذبة حول مبالغ نقدية مخصصة لوزير المالية. وقد تم القبض على اثنين من موظفى الخزانة العامة بتهمة إمداده

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بهذه المعلومات، كما تم إيقاف أنيسة بركات الموظفة بوزارة المالية وزوجة داهـر أحمد فرح من عملها. أى أن الضغوط الممارسة على رمز المعارضة كانـت ذات دلاله سلبية أيضاً فيما يتعلق بالحق فى حرية التعبير وحرية الصحافة.

هذا وقد اقترحت الحكومة فى ٦سبتمبر/أيلول إصدار مذكرة عفـو عـن خمسة من قادة حزب التحالف الشعبى من أجل التقدم الحاكم الذين سبق أن حوكموا فى ١٩٩٦وأدينوا بتهمة القذف فى حق الرئيس السابق حسن جوليد وحكم علـيهم بالسجن لمدة ٦ شهور ودفع غرامة مالية كبيرة. وذلك تمهيـداً لعـودتهم للحيـاة السياسية وهم مؤمن بهدون فرح، إسماعيل جويدى حارد، على محمد حوميد، احمد بوليلة بارح، وعبد الله جويرى. وحتى نهاية العام كانت المذكرة فى انتظار موافقة المجلسى الوطنى.

وكان مجلس الوزراء قد وافق فى مارس/آذار ٢٠٠٠ على العفـو عـن الجرائم السياسية التى قامت بها عناصر من جبهة عفار المعارضة قبل توقيع اتفاق إطار السلام.

وفيما يتعلق بالمحاولة الانقلابية السابق الإشارة إليهـا فقـد تـم تعيـين الكولونيل على حسن قائداً جديداً للشرطة بدلاً من ياسين جلاب القائد السابق وزعيم محاولة الانقلاب. وقد تم توجيه الاتهام إلى ١٣ضابطاً بالتآمر واسـتعمال القـوة المسلحة وتخريب ممتلكات عامة. وأصدرت السلطات فى ٧ يونيو/حزيران قراراً بالإفراج المؤقت عن ياسين جلاب لأسباب صحية حتى موعد محاكمته. وأمـرت المحكمة الجنائية فى ١٢أغسطس/آب بالإفراج عن ٣ من الـضباط لعـدم كفايـة الأدلة. وهم الضابط بوه أحمد عمر، والماجور فتحى محمود جويلى، والكولونيـل محمد عبد الله جود. ولكن الأخير ما لبث أن أعيد اعتقاله بعد عدة ساعات وظـل محتجزاً مع ١٠من الضباط الآخرين فى سجن جابودا فى انتظار المحاكمة حتـى نهاية العام.

وتثور الشبهات حول مدى توافر ضمانـات **الحق فى محاكمـة عادلـة**، وكانت الحكومة قد أصدرت فى أغسطس/آب ٢٠٠٠ قانوناً لإعـادة تنظيم القضاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينهى تبعية نظام المحاكم لوزارة العدل. ومع ذلك استمرت الانتقادات حول عدم استقلال القضاء وعدم التزامه بمبادئ الدستور أو احترامه لقرارات المجلس الدستورى المخول بمراجعة دستورية القوانين بما فيها المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته. وتتم المحاكمات عادة فى إطار من العلنية فيما عدا القضايا السياسية التى قد يجرى تداولها فى جلسات سرية. وتفيد التقارير أنه حتى فى القضايا غير السياسية تفتقد المحاكمات للمعايير المتعارف عليها للعدالة خاصة فيما يتعلق بمدى توافر المشورة القانونية وحق الدفاع عن المتهمين. هذا وقد تم فى يونيو/حزيران إعادة محامى حقوق الإنسان عارف محمد عارف إلى عضوية نقابة المحامين وسمح له باستعادة جواز سفره بينما ظل زميله جاما عمارة ميدال محروماً من مزاولة المهنة. وكان الاثنان قد حرما من مزاولة المهنة منذ ١٩٩٤ بدعوى مخالفات فى أداء مهامهما فيما يتعلق بإحدى القضايا المالية.

وفى مجال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، تسمح الحكومة للرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية، وهيئة الصليب الأحمر الدولية بتنظيم زيارات للسجون. ولكن التقارير تجمع على سوء الأوضاع بالسجون خاصة سجن جابودا حيث تعانى من مظاهر الكثافة والاكتظاظ إلى ضعف طاقتها الاستيعابية مما يضطر السلطات أحياناً إلى تخفيض مدة العقوبة. فضلاً عن ممارسات التعذيب ونقص الرعاية الطبية والصحية وتدنى مستوى الخدمات الأساسية إلى درجة اضطرار السجناء لدفع مقابل طعامهم. وكانت هذه الظروف دافعاً لتكرار إضراب السجناء عن الطعام. وتعلن السلطات أن معظم السجناء من اللاجئين الأثيوبيين الذين ارتكبوا جرائم بالدولة. وليس هناك تقارير عن وجود سجناء سياسيين.

وتورد المصادر ارتكاب قوات الشرطة الكثير من الانتهاكات خلال أداء مهامها دون تعرضها للمساءلة. ومن شواهد ذلك عدم اتخاذ أى إجراء إزاء انتهاكات قوات الأمن المسئولة عن ممارسات الاغتصاب والضرب والسرقة التى تعرض لها عدد كبير من الأجانب الذين تم اعتقالهم واحتجازهم فى ديسمبر/كانون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أول ٢٠٠٠ فى مركز احتجاز نجاد لعدم حيازتهم وثائق رسمية قبل أن يتم ترحيل الكثير منهم.

وفى مجال **الحريات العامة**، تبدى الحكومة عادة استعراضاً للقوة والتهديد لردع القوى الراغبة فى التظاهر، واستخدمت القوة فى ٢٧ يناير/كانون ثان لتفرقة مجموعة من اتحاد العمال المضربين، وكذلك لفض تجمع من العاملين للاحتفال بعيد العمال، لذلك يمارس بعض قادة المعارضة الردع الذاتى بتفادى تنظيم المظاهرات بدلاً من الاصطدام بالسلطات الحكومية. وفى أعقاب أحداث ١١سبتمبر/أيلول فى الولايات المتحدة أعلن وزير الداخلية حظر المظاهرات لدواعى الأمن. وقامت الشرطة فعلاً فى١٠أكتوبر/تشرين أول باستخدام الغازات المسيلة للدموع لفض مظاهرات طلبة المعاهد العليا. وبالإضافة إلى ذلك شاركت جيبوتى فى دعم الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب بالموافقة على مرابطة ست سفن حربية وسبع زوارق سريعة ألمانية تضم حوالى ٦٠٠ جندى غالبيتهم من القوات الخاصة منذ يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ على الشاطئ الشرقى الإفريقى بهدف قطع الطرق البحرية المحتملة إلى الصومال أمام التنظيمات الإرهابية.

فيما يتعلق **بالحق فى تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات**، تتبنى جيبوتى رسمياً مبدأ التعددية السياسية. ولكن استفتاء ١٩٩٢ قضى بتقييد الأحزاب المسموح بها بأربعة أحزاب. ومع ذلك فبالإضافة للحزب الحاكم (التحالف من أجل التقدم) ليس هناك سوى حزبين هما الحزب الديمقراطى الوطنى وحزب التجديد الديمقراطى وليس لأى منهما تمثيل فى البرلمان أو الحكومة.

ويلزم موافقة وزارة الداخلية على تسجيل الجمعيات غير السياسية بما فى ذلك الدينية. ولم ترفض الحكومة تسجيل أى جمعية دينية وتمارس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان أنشطتها بناءً على موافقة رسمية على تسجيلها. كما عاودت الجمعية الجيبوتية للدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان الموالية للحكومة أنشطتها منذ١٩٩٨. وهناك الجمعية الجيبوتية للارتقاء بالأسرة وجمعية مساندة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السجناء السياسيين. ولم توضع المذكرة الحكومية المقترحة منذ العام ٢٠٠٠ بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حتى الآن موضع التنفيذ. وهناك جمعية احترام حقوق الإنسان فى جيبوتى تمارس نشاطها من الخارج ومقرها باريس. وقد قامت فى ١٩٩٩ برفع دعوى أمام محكمة فرنسية ضد بعض المسئولين الحاليين والسابقين فيما يتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان تشمل عمليات إعدام مقتضبة وعديد من الانتهاكات يرجع بعضها إلى عام ١٩٩٥.

فيما يتعلق بحرية السفر والتنقل الذى يضمنه الدستور تلجأ الحكومة أحياناً إلى تقييده خاصة بالنسبة لزعماء المعارضة. ومن ذلك منع سلطات المطار لداهر أحمد فرح من المغادرة فى ٣ أغسطس/آب رغم حصوله على إذن من المحكمة بذلك. ومع ذلك سمحت الحكومة له بالمغادرة فى أكتوبر/تشرين أول لحضور مؤتمر فى لبنان. كما وافقت السلطات خلال العام على منح كل من "على آدن" ممثل جبهة عفو لدى دول أمريكا الشمالية، وآدن روبلى أويلى رئيس الحزب الديمقراطى الوطنى جوازات سفر رغم رفض طلبهما عام ٢٠٠٠.

وتؤوى الدولة حوالى ١٠٠,٠٠٠ لاجئ ومهاجر غير شرعى من الدول المجاورة بما يصل إلى ٢٠% من عدد سكانها. وتموّل مفوضية الأمم المتحدة للاجئين ٢١,٠٠٠ من اللاجئين الصوماليين والأثيوبيين الموجودين فى معسكرين, وهناك حوالى٢,٥٠٠ لاجئ صومالى وأثيوبى مسجلين فى مكتب المفوضية فى مدينة جيبوتى. وقد أعلنت المفوضية خلال عام٢٠٠٠ ترحيل١٧٠٠ لاجئ أثيوبى من الهاربين من دولتهم فى إعوام ٨٤، ١٩٨٥ ولم تعد المفوضية تسجل لاجئين أثيوبيين جدد. وهناك تقارير بأن أفراد الشرطة الجيبوتية يجبرون المهاجرين غير الشرعيين على خدمتهم بدون مقابل تحت التهديد بالترحيل.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة العربية السعودية

تابعت المملكة خلال العام جهودها نحو تطوير، وتحديث قوانينها الوطنية بإقرار "نظامى" المحاماة والإجراءات الجزائية، على نحو ما تناولته مقدمة هذا التقرير تفصيلاً، كما تابعت انفتاحها على بعض آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وسمحت بتأسيس جمعيات للكيميائيين والصيادلة، ولأول مرة جمعية للصحفيين، ولجاناً عمالية فى الشركات التى تضم أكثر من مائة عامل. كما تابعت توسيع عضوية المجلس الاستشارى للمرة الثانية منذ تأسيسه فى العام ١٩٩٢ وبلغت عضويته ١٢٠عضواً.

لكن لم تخرج بعض الإصلاحات القانونية إلى حيز النفاذ حتى نهاية العام كما ارتبط سريان بعض التطورات الإيجابية بتوقيتات لاحقة فى العام ٢٠٠٢ مثل تأسيس جمعية الصحفيين. وظل البطء الشديد فى إجراء الإصلاحات القانونية وافتقادها للتراكم النوعى مصدراً لتبديد جانب مهم من تأثيرها مقارنة بغيرها من بلدان الخليج.

من ناحية أخرى، كانت المملكة أكثر الدول تأثراً بأحداث الحادى عشر من سبتمبر، بسبب الاتهامات الأمريكية بتورط عدد كبير من عناصر تنظيم القاعدة الذين يحملون الجنسية السعودية فى الاعتداءات على الولايات المتحدة الأمريكية. وتحميل النظام السياسى والثقافى للمملكة مسئولية "تفريخ الإرهاب" رغم إدانة المملكة للأعمال الإرهابية وإظهار استعدادها للمشاركة فى الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب.

وقد شملت الحملة الإعلامية الموجهة للمملكة دعوات فجة بقصف مكة المكرمة والمدينة المنورة، وتدمير منارتى الحرم المكى الشريف مقابل برجى مركز التجارة العالمى، لكن يظل الأخطر – عمليا - هو الادعاءات التى طرحتها الإدارة الأمريكية باتهام المملكة بعدم التعاون فى التحقيقات فى أحداث الخبر، وتقديم لوائح لاعتقال عناصر سعودية، واحتجاز العديد من الطلاب والعاملين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمقيمين فى الولايات المتحدة الأمريكية لمدد طويلة بمعزل عن العالم ودون إتاحة حقهم فى الاتصال بذويهم أو محاميهم، والمطالبة بحظر بعض الجمعيات الخيرية التى تعمل فى مجال الاغاثه بدعوى مساهمتها فى تمويل أنشطة إرهابية، وأخيراً بمطالبة الحكومة السعودية بتغيير مناهج التعليم الدينى.

وفى مجال **الحق فى الحياة**، استمرت ظاهرة الانفجارات التى سبق أن حدثت فى العام الماضى، واستهدفت هذه التفجيرات أهدافاً محلية وأجنبية أفضت إلى سقوط العديد من الضحايا، ومن أبرز هذه التفجيرات انفجار وقع فى مدينة الخَبر فى أحد الأسواق الرئيسية يوم ٦ أكتوبر/تشرين أول أسفر عن قتل شخصين أحدهما أمريكى يدعى مايكل مارتن وجرح أربعة آخرين. وقد أعلنت السلطات أن مرتكب الحادث هو طبيب أسنان فلسطينى يدعى أيمن محمد أمين أبو زناد وهو القتيل الثانى فى الانفجار.

ومن ناحية أخرى أعلنت الولايات المتحدة لائحة اتهام بحق ١٣ سعودياً ولبنانياً فى حادث تفجير الخبر فى المملكة عام ١٩٩٦ دون تنسيق مع السلطات السعودية، وقد اعتبرت المملكة أن توجيه الاتهام فى حادث التفجير فى الخبر واتخاذ أى إجراء هو من حقها وحدها لأن السعودية هى المرجع الأساسى فى هذه القضية.

فى مجال **الحق فى المحاكمة العادلة**، أقر مجلس الوزراء **نظامى المحاماة والإجراءات الجزائية** فى ١ أكتوبر/تشرين أول، وقد أشار محامون سعوديون أن نظامى الإجراءات الجزائية والمحاماة الجديد أكملاً مجموعة الأنظمة القضائية السعودية. ولم يتح للمنظمة الإطلاع على نص القانون لكن أفادت المصادر الصحفية أنه يحظر إيذاء المعتقلين جسدياً أو معنوياً، كما يمنع إيقاع أى عقوبة جزائية إلا على أمر محظور شرعاً أو نظاماً. وأنه يتيح للمتهم حق الاستعانة بمحام، ويحرم اعتقال المتهمين أو احتجازهم إلا فى السجون الرسمية، وبناء على أمر قضائى، كما ينص القانون على تحديد الحد الأقصى للاعتقال المسموح به

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لجهات التحقيق الجنائى بخمسة أيام، وينص على ضرورة إطلاق سراح المعتقلين إذا لم يكن ثمة دليل كاف ضدهم، وإن كان لوزير الداخلية الحق فى اعتقال المشتبه فى ارتكابهم جرائم خطيرة.

أما بالنسبة لنظام المحاماة فقد فصل شروط تنظيم مهنة المحاماة ومزاولتها وواجبات المحامين وحقوقهم. وقد أبدى عدد من المحامين السعوديين ارتياحهم إلى صدور نظام المحاماة الذى أعاد تنظيم مهنتهم بشكل يجعلها أكثر فاعلية من أى وقت مضى وإلى حصر مسئولية إصدار التصاريح فى وزارة العدل بعد ما كانت فى السابق تصدر عن جهتين هما المحكمة ووزارة التجارة. لكن أشارت المصادر إلى وجود بعض الثغرات فى النظام الجديد، مثل إبقائه على الممارسين لمهنة المحاماة من دون الحصول على شهادة بذلك وكذلك إبقائه على التصاريح السابقة لمدة خمس سنوات وهى مدة طويلة.

ورغم ذلك فإن الضمانات القانونية لحقوق الإنسان والقوانين واللوائح المنظمة لها لازالت قاصرة عن إقرار الكثير من الحقوق والحريات الأساسية، وتنطوى بعض القوانين على تضارب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويظهر تأثير ذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بضمانات التوقيف والاحتجاز، ومعاملة الأجانب فيما يعرف بنظام الكفيل.

ومنذ سريان هذه القوانين الجديدة لم تتجسد آثارها الفعلية على أرض الواقع. فعلى مدى العام استمر الاحتجاز الانعزالى طويل الأمد، وعدم كفاية الضمانات الخاصة بحماية السجناء من التعذيب وسوء المعاملة أثناء استجوابهم، وحرمانهم من الاتصال بأى محامين، وافتقار الإجراءات القانونية إلى الشفافية وشكت العديد من الحكومات الأجنبية من أن السلطات السعودية لم تخطرها فى الوقت المناسب بالقبض على رعاياها، ومنعت فى بعض الحالات مسئولين قنصليين من الاتصال بالمعتقلين لفترات طويلة.

وفى التطبيق أثار قلق المنظمة ما أشارت إليه التقارير من حرمان المتهمين الشيشانيين الذين اختطفوا طائرة روسية أثناء رحلتها من موسكو إلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اسطنبول يوم ١٦ مارس/آذار وأصروا على الهبوط فى المدينة المنورة، من توكيل محام للدفاع عنهم. وصرح رئيس المجلس الأعلى للقضاء وعضو مجلس كبار العلماء فى ٥ سبتمبر/أيلول أن قضية كهذه لا تحتاج إلى محام لأن الاختطاف حدث والخاطفون معروفون واعترفوا بجريمتهم.

وتعرض **الحق فى الحرية والأمان الشخصى**، للانتهاك إذ ظل الكثير من السعوديين والأجانب محتجزين بدون محاكمة عقب أحداث الانفجارات فى مركز تدريب الحرس الوطنى السعودى بالرياض فى نوفمبر/تشرين ثان١٩٩٥، وأحداث انفجار الخبر فى يونيو/حزيران١٩٩٦ بتهمة الإرهاب وزعزعة استقرار البلاد، ولم تعلن نتائج التحقيق معهم.

كما استمر احتجاز آخرين من بينهم د.سعيد بن زوير رئيس إدارة الاستعلامات فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والذى اعتقل فى أوائل العام ١٩٩٥، وبقى محتجزاً دون اتهام أو محاكمة فى سجن الحائر منذ ذلك الوقت.

وقد خاطبت المنظمة السلطات السعودية أكثر من مرة بشأن قضيته ولم تتلق فى هذا الشأن رداً على مخاطباتها. وظلت العلاقات متوترة بين الحكومة وأقلية الشيعة الإسماعيلية فى أعقاب مصادمات عنيفة مع قوات الأمن اندلعت فى منطقة نجران فى ابريل/نيسان٢٠٠٠، وأدت إلى إلقاء القبض على عشرات من الأشخاص. وفى ابريل/نيسان ٢٠٠١ وقع ١٢ شخصاً من الطائفة الإسماعيلية التماسا إلى ولى العهد الأمير عبد الله بن عبد العزيز شكوا فيه من التمييز الذى يمارسه المسئولون ومن المحاكمات الجائرة والسجن الطويل الأمد، وقد قام وفد من الطائفة الإسماعيلية بتسليم الالتماس ومجموعة من المستندات الأخرى إلى القصر فى جدة فى ٢٩ابريل/نيسان ٢٠٠١. وفى اليوم التالى وصل مسئول أمنى فى حافلة خاصة، فظن الوفد أن الحاكم يريد مقابلتهم، ولكن سته على الأقل من أعضاء الوفد اقتيدوا إلى مقر الأمن فى جدة وسجنوا فيه. ولم يتضح حتى نهاية العام ما إذا كانوا لا يزالون محتجزين أم لا.

وقد بدأ عشرات من اللاجئين العراقيين فى مخيم رفحاء بالمملكة إضراباً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن الطعام يوم ٢٣ يونيو/حزيران للمطالبة بإعادة توطينهم فى دولة ثالثة. ويعد هؤلاء من ٥٢٠٠ لاجئ يمثلون آخر دفعه من ٣٣ ألف لاجئ ظلوا محتجزين فى المخيم منذ نهاية حرب الخليج فى عام ١٩٩١، منهم ٢٥ ألف أعيد توطينهم فى أوروبا وأمريكا الشمالية واستراليا بينما عاد حوالى ٣٠٠٠ طوعاً إلى العراق.

وقد أدى إيقاف برامج إعادة توطين هؤلاء اللاجئين عام ١٩٩٧ إلى أن أصبح من بقوا فى المخيم لا يجدون أمامهم خياراً سوى العودة إلى العراق. ولكن معظمهم لا يريدون الرجوع حسبما أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين. وفى يوليو/تموز قالت الحكومة أن اللاجئين العراقيين يعاملون معاملة حسنه وأنكرت مزاعم الشغب واعتقال اللاجئين وحوادث الضرب والإهانة والتعذيب، وفى ضوء هذا التضارب فقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان المفوضية السامية لشئون اللاجئين التدخل للوقوف على أحوال المذكورين وتأمين حقوقهم.

ويبقى نظام الكفيل الذى يفرض قيوداً على الأجانب وإقامتهم وسفرهم وتنقلاتهم خارج منطقة عملهم، أحد البؤر المزمنة لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية فى المملكة، وكثيراً ما يستخدم هذا النظام للمساومة فى حالة وجود نزاع بين العامل والكفيل لتنازل العامل عن حقوقه. وتقوم الحكومة بسحب جوازات المشتبه فيهم أو الشهود فى القضايا الجنائية لحين إتمام المحاكمة مما يضطر بعض الأجانب للبقاء فى المملكة فترات طويلة دون رغبتهم ويعمل فى السعودية حوالى سبعة ملايين من الأجانب، عدد كبير منهم من الهند ومصر وإندونيسيا وباكستان والفليبين، وقد جرى خلال العام تخفيف أحد القيود المفروضة على المقيمين بالسماح لهم بالتنقل داخل المملكة دون حاجة للحصول على إذن من الكفيل مصادق عليه من إدارة الجوازات كما كان يجرى من قبل.

وكانت ظروف العمل بالغة الصعوبة بوجه خاص بالنسبة لنحو مليون من النساء اللاتى يعملن خادمات فى المنازل، وهى فئة لا يسرى عليها قانون العمل. وقد اعترف مسئول فى وزارة العمل فى ابريل/نيسان بأن أكثر من ١٩٠٠ خادمة فررن من مخدوميهن فى عام ٢٠٠١ بسبب سوء المعاملة وعدم سداد رواتبهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعملهم فى ظروف غير إنسانية ولساعات طويلة بدون راحة أو يوم أجازة. كما أشارت العديد من التقارير تعرض النساء الأجنبيات العاملات فى خدمة المنازل إلى التحرش الجنسى.

كما استمر التمييز ضد المرأة فى العديد من نواحى الحياة فليس لهن أى دور فى الحياة السياسية، ونسبة مشاركتهن فى مجالات العمل ضئيلة، فضلاً عن قيود السفر، كما تعانى النساء عادة من العنف العائلى، حيث ترد للمستشفيات الكثير من حالات الإصابة نتيجة لعنف الأزواج.

وإن كان طرأ تطور مهم فى مطلع شهر ديسمبر/كانون أول بإصدار بطاقات الهوية الخاصة بالسيدات بعد ما كن يسجلن فى بطاقات هوية الأب أو الزوج، لكنه ظل اختيارياً ومقرونا بشروط أن تكون المرأة قد بلغت ٢٢ عاماً بينما يشترط للرجال ١٦ عاماً، وضرورة موافقة ولى الأمر وخطاب من جهة العمل، إذا كانت امرأة تعمل، وأن تكون مضافة إلى حفيظة والدها أو ولى أمرها أو أن تحمل حفيظة مستقلة.

أما فى مجال **الحريات**، فقد استمر التقييد الصارم لحرية الرأى والتعبير وتقيد الحكومة بشدة حرية الصحافة، وتفرض قائمة طويلة من الموضوعات المحظور تناولها، ونادراً ما تسمح بتوجيه النقد لبرامج الحكومة، وإن كانت سمحت خلال العام بتوجيه النقد لبعض الوزراء وتداول بعض المشاكل الاجتماعية الحساسة التى لم يكن يسمح بها من قبل.

كما تقوم الحكومة بتحديد موضوعات خطب الجمعة، وقامت فى عدة مرات بعزل أئمة لتناولهم موضوعات سياسية غير مصرح بها.

كذلك لا تسمح الحكومة بممارسة حرية التجمع السلمى، وتحد من تكوين الجمعيات. وتحظر كلية تكوين الأحزاب السياسية. ولم تدخل أية تطويرات على اختصاصات مجلس الشورى المعين قبل عشر سنوات أو طريقة تشكيله، على نحو ما فعلت بلدان خليجية أخرى.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية السودان

لم تحرز حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقدماً خلال العام حيث استمر تمديد حالة الطوارئ، وتشديد قوانين الأمن الوطنى، وإخفاق جهود المصالحة الوطنية، وتفاقم الحرب الأهلية فى الجنوب.

وبينما استمر النقد الدولى لأداء الحكومة السودانية حيال حقوق الإنسان، صدر قرار من مجلس الأمن – بمبادرة أمريكية - يوم ٢٨ سبتمبر/أيلول برفع العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية المفروضة على البلاد منذ ٢٦ أبريل/نيسان ١٩٩٦، وذلك بأغلبية ١٤ صوتاً، وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت.

فى مجال **الحق فى الحياة**، أدى الفشل فى إيجاد اتفاق ينهى الحرب الأهلية فى الجنوب إلى استمرار القتال واتساعه، مما أدى إلى مصرع وإصابة الآلاف من بين قوات الحكومة وقوات الحركة الشعبية لتحرير السودان والمدنيين، واستمرت الحرب تمثل أكبر مصدر لانتهاك الحق فى الحياة (ويتعرض التقرير لذلك فى موضعه عند تناول مشكلة الجنوب).

كذلك استمرت النزاعات القبلية تشكل مصدراً إضافياً لانتهاك الحق فى الحياة، ففى إقليم دارفور فى غرب السودان تدهورت الأوضاع الأمنية وتفشت ظاهرتا الصراع القبلى والنهب المسلح، وأدى الصراع بين قبائل العرب والفور إلى سقوط عدد كبير من القتلى، وإحراق العديد من القرى وقدرت المصادر ضحاياه بـ١٣٧٦ قتيلاً و٣٦٤ جريحاً من قبيلة الفور، وحوالى ٢٧١ قتيلاً و٢٠ جريحاً من القبائل العربية.

وذكر وزير الداخلية فى بيان برلمانى بتاريخ ١٨ أبريل/نيسان أن عدد البلاغات فى حوادث النهب المسلح بلغت ١٩٩٩ بلاغاً خلال السنوات الأربع السابقة. وأدت إلى مقتل ٢٩٩ فرداً من القوات النظامية و١٧٨١ مواطناً. وأرجع ذلك إلى ضعف قدرات الشرطة والأجهزة الأمنية مقارنة بالعصابات المسلحة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى ١٦ أغسطس/آب قتلت الشرطة بالرصاص الطالبين المعارضين بجامعة الجزيرة حماد الطيب ومعتصم محمد الحسن، وذلك إثر اقتحامها حرم الجامعة مصحوبة بمليشيات تابعة لحزب المؤتمر الوطنى الحاكم لفض حلقة نقاش أقامها الطلاب المعارضون.

كما تعرض **الحق فى الحرية والأمان الشخصى**، للانتهاك فى ظل استمرار حالة الطوارئ ورفع الرقابة القضائية عن ممارسات أجهزة الأمن وتمديد فترة الاعتقال لفترات طويلة بموجب تعديلات قانون الأمن الوطنى فى ديسمبر/ كانون أول٢٠٠٠ والتى أجازها المجلس الوطنى(البرلمان) فى ٢٠يونيو/ حزيران٢٠٠١، وشهد هذا العام اعتقالات فردية وجماعية شملت مختلف الولايات.

ومن ذلك اعتقلت الشرطة فى ١١أبريل/نيسان ٥٢ مواطناً فى مظاهرة احتجاج سلمية ضد قرار السلطات نقل الاحتفال بالأعياد المسيحية إلى ضواحى الخرطوم. واعتقلت قوات الأمن فى ٤مايو/ أيار كلاً من بدر الدين طه ودهب محمد صالح من قادة حزب المؤتمر الشعبى. كما أعادت اعتقال أعضاء سكرتارية التجمع الوطنى بالداخل يوم ١٠مايو/أيار من بينهم محمد محجوب، وجوزيف اوكيلو، ومحمد وداعة، وعلى السيد، ومحمد سليمان. واعتقلت فى ٥ يونيو/ حزيران المحامى مصطفى عبد القادر ممثل الدفاع عن معتقلى سكرتارية التجمع، وتم تفتيش مكتبه ومصادرة وثائق تخص موكليه.

وفى إطار حملات الاعتقال الجماعى اعتقلت سلطات الأمن فى٣٠أكتوبر/ تشرين أول، ٨ من المحامين الناشطين فى مجال حقوق الإنسان من بينهم جلال الدين محمد السيد، وبكرى جبريل، ونصر الدين يوسف، كما اعتقلت فى نفس التاريخ المهندس يوسف حسين، والموظف بالمعاش عباس محمد الطاهر.

كذلك استمرت سياسة الاستدعاء على نحو واسع، ومنها استدعاء كل من الدكتور حيدر إبراهيم على مدير مركز الدراسات السودانية، وحيدر الحلاب مدير مركز عبد الكريم ميرغنى الثقافى فى ٩أكتوبر/تشرين أول، والدكتور النجيب نجم الدين مدير مركز أمل الطبى فى ١١أكتوبر/تشرين أول واستجوابهم عن أنشطة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مراكزهم وأمرت بوقف نشاط هذه المراكز.

وفى ٢٦ سبتمبر/أيلول تم استدعاء فيصل الباقر الصحفى وعضو المجموعة السودانية لضحايا التعذيب، وكان قد سبق اعتقاله فى ١٣يونيو/ حزيران وصودرت منه وثائق وجهازى فاكس وكمبيوتر. وفى مدينة الدويم بالنيل الأبيض اعتقلت السلطات فى ٢٧ ديسمبر/كانون أول عبد الخالق الفاتح عبد الله الطالب بجامعة بخت الرضا.

وتعرض **الحق فى المحاكمة العادلة**، بدوره لانتهاكات عديدة، وكان لتشكيل محاكم الطوارئ الخاصة انعكاس سلبى عليه. فقد صدر فى ٣مايو/ أيار قرار بتشكيل محاكم ونيابات خاصة للفصل فى قضايا النهب المسلح فى غرب السودان، وذلك لتنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الطوارئ. وحدد القرار اختصاص محاكم الطوارئ فى بلاغات الحرابة والنهب المسلح وحيازة الأسلحة بدون ترخيص والجرائم الموجهة ضد الدولة وبلاغات المخدرات. وكان أخطر ما فى القرار النص على أن تعمل المحكمة بسرعة لإصدار القرارات وتنفيذها، وحظر ترافع المحامين أمامها وسمح فقط للمتهم بالاستعانة بصديق، وحدد مدة الاستئناف بأسبوع واحد ولدرجة واحدة لا يجوز الاستئناف بعدها، وتم تشكيل محاكم الطوارئ من ثلاثة أفراد – عسكريين وقاض واحد.

وقد أثار قلق المنظمة البالغ أداء هذه المحاكم التى تفتقر لمعايير العدالة، والطابع المبتسر للمحاكمات وانتهاكها لحقوق الدفاع، والإفراط فى إصدار أحكام الإعدام، حيث أصدرت محكمة طوارئ الفاشر بشمال دارفور فى ٢٥ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠١ أحكاما بالإعدام على ثلاثة مواطنين بعد أن أدانتهم بارتكاب جرائم القتل والنهب وحيازة أسلحة دون ترخيص فى محاكمات مبتسرة منع المحامون من الظهور فيها. كما أصدرت ذات المحكمة أحكاما بالإعدام على ٤ متهمين هم: محمد آدم يحيى، وأحمد سليمان، ومحمد حسن محمود، وأحمد ياسين لإدانتهم بالنهب وحرموا من حق الدفاع. كما حكمت محكمة طوارئ نيالا فى الفترة من ٥ سبتمبر/ تشرين ثان على ٢١ شخصاً بالإعدام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وناشدت المنظمة السلطات السودانية توفير ضمانات المحاكمة العادلة لكافة المتهمين ووقف تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة من محاكم خاصة أو استثنائية.

ولم يطرأ تحسن فى **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، وظل انتهاك الحقوق القانونية للسجناء وغيرهم من المحتجزين مستمراً، وقد أفادت المعلومات التى تلقتها المنظمة تعرض الكثير من المعتقلين السياسيين للتعذيب والحرمان من تلقى العلاج أو مقابلة ذويهم ومحامييهم دون مساءلة مرتكبى تلك الانتهاكات. ومن نماذج ذلك حالة حسن عمر أبو الريش بمدينة كوستى فى ١٦ مارس/آذار، وحالتا حسن الساير فى ١٠يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ والطالب إبراهيم البشير موسى فى ٤يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ بمدينة نيالا. وحالة حسن آدم سليمان فى ٥ يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ بالضعين. وحالة الطالب ناجى ميرغنى محمد صالح فى ٢مارس/آذار ٢٠٠٢ بالخرطوم.

وشهد سجن كوبر بالعاصمة الخرطوم فى يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ مواجهة بالأسلحة النارية بين الشرطة وعدد من نزلاء السجن أدت إلى قتل خمس سجناء وشرطيين وإصابة عدد كبير من الطرفين، بينهم ٦ سجناء إصابتهم خطيرة، إثر إضراب عن الطعام نفذه مائتا نزيل احتجاجاً على عدم شمولهم بقرارات العفو التى أصدرها الرئيس، وتجاهل مطالبهم المتمثلة فى تخفيف الأحكام الطويلة الصادرة ضد بعضهم، وكذا تجاهل مطالبهم بمقابلة المسئولين، وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتحقيق فى تلك الأحداث ومعاقبة المسئولين عنها.

وشهدت **الحريات العامة**، بدورها تراجعاً فى ظل حالة الطوارئ المعلنة، وضاق هامشها وانعكس ذلك على حرية الرأى والتعبير وتداول ونشر الأخبار السياسية والأمنية، خاصة المتعلقة بالحرب ونقد الحكومة وأدائها، وقد تعرضت بعض الصحف للمصادرة والإيقاف والغرامة، ومنعت من نشر بعض المواضيع، وتعرض عدد من الصحفيين للمحاكمة أو قيدت ضدهم بلاغات تحت مخالفة قانون الصحافة وتهديد سلامة الدولة والانتقاص من هيبتها، والشغب وإثارة الحرب ضد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولة وغيرها.

وقد اعتقلت السلطات فى ١١أبريل/نيسان الفرد تعبان رئيس تحرير جريدة (ذى خرطوم مونتر) ومراسل وكالة رويتر لتغطيته احتجاجاً سلمياً لبعض الجنوبيين. وتم إيقاف صحيفته فى ١٢أكتوبر/تشرين أول ومصادرة أعدادها عدة مرات خلال العام بسبب نشر انتقادات لسياسة الحكومة.

كذلك أوقفت الرقابة الأمنية طباعة عدد جريدة (الوطن) فى ١٩ نوفمبر/تشرين ثان لاحتوائه تحقيقاً يتعلق بصفقة أدوية فاسدة، وفى اليوم التالى اعتقلت ٢٢ صحفياً على رأسهم سيد أحمد الخليفة رئيس تحرير الوطن عقب تسييرهم مسيرة سلمية لوزارة الإعلام سلمت الوزير مذكرة احتجاج على الإيقاف. وقيدت فى مواجهتم بلاغات تحت مواد الجرائم ضد الدولة والشغب وتهديد السلام العام.

وفى ٢٧ نوفمبر/تشرين ثان رفعت الحكومة الرقابة المسبقة عن ١٢ صحيفة، واستثنى القرار ٤ صحف هى الرأى العام، والوطن، وذى خرطوم مونيتور وألوان. ومن ثم استمر التضييق على الصحف المستثناة، فتعرض الصحفى نيال بول وصحيفتة "ذى خرطوم مونيتور" لمحاكمة فى ١٦يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ انتهت بتغريمه خمسة ملايين جنيه سودانى أو السجن البديل ٦ أشهر وتغريم صحيفته ١٥ مليون جنيه أو مصادرتها لنشرها مادة تتهم الحكومة بالسماح بترحيل الأرقاء الجنوبيين بالقطار. كما تعرض الصحفى حسين خوجلى رئيس تحرير جريدة "ألوان" إلى حكم غرامة قيمتها ٥ مليون جنيه سودانى أو السجن عاماً، وعلى المحررة الصحفية هدية على بالغرامة مليونى جنيه أو السجن ٦ اشهر لنشر الجريدة خبراً عن انشقاق وزير النقل لام اكول والتحاقه بالجيش الشعبى لتحرير السودان. وفى مساء ٢فبراير/شباط٢٠٠٢ اقتحمت قوات الأمن مقر جريدة "ألوان" وسحبت أربع صفحات من عددها ليوم ٣ فبراير/شباط ووضعت الجريدة تحت المراقبة المباشرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد جددت مطالبتها للسلطات المختصة بالكف عن ملاحقة الصحفيين وإيقاف الصحف بالطريق الإدارى، وفقاً للالتزامات الدولية للحكومة السودانية فى مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كذلك استمر تقييد **الحق فى حرية التجمع السلمى**، فى ظل سريان حالة الطوارئ. وفرقت قوات مكافحة الشغب تظاهرات ومؤتمرات سلمية عديدة، منها تظاهرة سلمية سيرها الطلاب الموالون للتجمع الوطنى الديمقراطى المعارض فى ٤ ابريل/نيسان، واعتقلت عدداً منهم بعد أن قاموا خلالها بتسليم المسئولين بالأمم المتحدة بالخرطوم مذكرة طالبوا فيها بإطلاق الحريات والنشاط السياسى وإطلاق سراح المعتقلين.

كما فضت مؤتمراً صحفياً لمجموعة من المسئولين عن الكنائس المسيحية فى كتدرائية (جميع القديسين) فى الخرطوم عندما اقتحمتها يوم ١٢ أبريل/نيسان مستخدمة الغاز المسيل للدموع والأسلحة النارية واعتقلت عدداً منهم.

وفى القضارف فرقت قوات الأمن، مستخدمة الرصاص والغاز المسيل للدموع، احتجاجاً نظمه الطلاب يوم ٢٦ مايو/آيار ضد قرار جامعة القضارف برفض قيام الاتحاد الطلابى. وقد أصيب كل من الطلاب، ياسر الطيب، وسمير عثمان، والمعز العاقب، والطالبات : هيبات جلال، ملكة عبد القادر، وهاجر على عبد اللطيف، وأخريات، كما اعتقل عدد من الطلبة والطالبات.

كما اقتحمت السلطات يوم ٢٣ يونيو/حزيران ورشة عمل نظمها مركز "جندر" بالخرطوم عن مسألة الديمقراطية والنوع، واعتقلت كل من محاسن عبد العال، نعمات كوكو، أميمة المرضى، وعاطف البطحانى.

من ناحية أخرى اتخذت بعض الجامعات إجراءات تعسفية ضد طلاب وطالبات بسبب ممارستهم حقهم فى أنشطة طلابية. فأوقفت جامعة أم درمان الطالبة تهانى إبراهيم أحمد عضو المجموعة السودانية لضحايا التعذيب فى فبراير/شباط ٢٠٠٢ عن الدراسة لمدة عام لتنظيمها احتفالية بمناسبة اليوم العالمى لحقوق الإنسان وألزمتها بتعهد كتابى، بعدم القيام بإى نشاط يتعلق بحقوق الإنسان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

داخل الجامعة حتى تعود إلى دراستها وإلا تعرضت للفصل. كما فصلت فى ٦فبراير/ شباط الطالب وليد صديق محمد بسبب نشاطه السياسى.

وفصلت "جامعة الخرطوم" فى ٢٣ يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ الطلاب آدم فضل الله آدم، وحسام الدين التاج عبد الله، وعلاء الدين مصطفى محمد، وقصى النور محمد أحمد، ومحمد الهادى عوض سليمان، المنتمين إلى الجبهة الديمقراطية للطلبه بالجامعة بسبب احتفالية سلمية نظموها أواخر العام السابق احتفالاً بثورة أكتوبر ١٩٦٤.

أما فى مجال **الحق فى التنظيم**، فمازالت المادة ٢١من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية والتى رفضتها الأحزاب الكبيرة تقيد النشاط الحزبى، لذلك ظل النشاط السياسى مقصوراً – عملياً - على الحزب الحاكم، إذ ليس هناك نشاط يذكر للأحزاب الصغيرة المسجلة، والتى لم تحقق أى كسب فى الانتخابات البرلمانية الأخيرة، عدا تلك التى أخلى لها حزب المؤتمر الوطنى الحاكم مقاعد فى بعض الدوائر وساندها للفوز بها.

وقد صدر فى نهاية العام ٢٠٠٠ أمر مؤقت بقانون نقابات العمل، تعرض لنقد من بعض المنظمات النقابية والنقابيين شمل:

- أنه يصادر حق العمال فى تكوين المنظمات باختيارهم وحقهم فى الانضمام إليها، ويحد من حرية التنظيم.
- أنه يتدخل فى تحديد الدورة النقابية، وهو شأن تنفرد به الجمعيات العمومية للنقابات وتضعه فى لوائحها.
- أنه يخول السلطة التنفيذية التدخل فى حرية العمل النقابى وتنظيماته بنصه على تعيين رئيس الجمهورية للمسجل العام بتوصية من الوزير مما ينهى المركز القانونى المحايد للمسجل.

وقد جرت انتخابات اتحاد نقابات عمال السودان فى ٢٠٠١، وأسفرت عن احتفاظ السكرتير العام السابق للاتحاد بموقعه، وهو أستاذ فى الطب وعميد لكلية طب الأسنان بجامعة الخرطوم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولم يشهد **الحق فى المشاركة**، بدوره تطورات إيجابية، واخفقت جهود المصالحة السياسية. وإن كان طرأ تطور مهم على المبادرة المصرية الليبية المشتركة فى أواخر يونيو/حزيران حيث تداركت دولتا المبادرة خلو نصها المقدم فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ من مبادئ للحل، وتقدمتا فى ٢٦ يونيو/حزيران بمذكرة تحوى مبادئ وأسس مقترحة للوفاق الوطنى السودانى شملت ٨ نقاط على أن تتعهد الأطراف عند الاتفاق عليها بالوقف الفورى للحرب ونبذ الاقتتال، وأهم ما حوته تلك المبادئ:

- التأكيد على وحدة السودان أرضاً وشعباً، وأن تكون المواطنة هى الأساس لممارسة الحقوق والواجبات.
- الاعتراف بالتعدد العرقى والدينى والثقافى، وضمان مبدأ الديمقراطية التعددية والفصل بين السلطات.
- كفالة الحقوق الأساسية والحريات العامة وفقاً للمواثيق الدولية وقيم المجتمع.
- إقامة حكم لا مركزى فى إطار وحدة السودان بما يكفل التنمية المتوازنة والتوزيع العادل للسلطة والثروة.
- تشكيل حكومة قومية تمثل فيها كافة القوى السياسية، تتولى تنفيذ كافة بنود الاتفاق السياسى وتنظيم انعقاد مؤتمر قومى لمراجعة الدستور وتحديد موعد وترتيبات الانتخابات العامة القادمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فى المؤتمر الدستورى.

ورغم اتفاق الأطراف المختلفة على تلك المبادئ كأساس للحل السياسى الشامل، إلا أنها لم تتجاوز نقاط الخلاف الجوهرية بينها. إذ استمر التجمع الوطنى المعارض يتمسك بحق تقرير المصير والوحدة الطوعية للجنوب، وهو ما لم يرد فى المذكرة، وينادى أيضاً بعدم استغلال الدين فى السياسة، وضرورة سن دستور انتقالى يتفق عليه الطرفان لحكم الفترة الانتقالية الواردة فى المبادرة. كما استمرت الحكومة تتمسك بثوابتها المتمثلة فى عدم التنازل عن الشريعة الإسلامية، وعدم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تفكيك حكومة الإنقاذ وتحويلها إلى نظام انتقالى، على نحو ما ورد فى المبـــادرة، وطرحت بديلاً لذلك إشراك المعارضين فى حكومتها عند الوصول إلى أى اتفاق.

كذلك لم تشهد المجهودات الحزبية التى هدفت إلى إيجاد مخرج للأزمـــة تقدماً، فلم تتح مذكرة التفاهم بين "الحركة الشعبية" و"المؤتمر الشعبى" الموقعة فـــى فبراير/شباط مجالاً للحوار السلمى بل أججت النزاع بين المؤتمر الوطنى الحـــاكم والمؤتمر الوطنى الشعبى المنشق عنه. وظل نداء السودان الذى تم توقيعـــه بـــين حزبى الأمة والاتحادى الديمقراطى مجرد إعلان للنوايـــا. ولـــم تجـــد المبـــادرة السودانية للوفاق التى تقدمت بها شخصيات سودانية فى مارس/آذار أدنى اهتمام.

وجملة القول أن إخفاق مجهودات الحل السياسى الشامل قد آثـــرت ســـلباً على أوضاع حقوق الإنسان وحرياته، وتجلى ذلك عملياً فى اعتقال المعارضـــين، ومصادرة وتعطيل الصحف، ومنع المسيرات والتجمعات السلمية، إعمـــالاً لحالـــة الطوارئ وقانون الأمن الوطنى.

مشكلة الجنوب

استمرت مشكلة الجنوب تمثل أخطر مصادر انتهاكات حقوق الإنسان فى البلاد وعجزت القوى السياسية عن الوصول لحل يضع حداً لنزيف الدم ، فلم تسفر لقاءات الحكومة والحركة الشعبية فى إطار مبادرة الإيجاد عن أى تقدم، وفشل لقاء قمة وسطاء المبادرة بنيروبى فى أول يونيو/حزيران فى الوصول لخطوة إيجابيـــة بسبب الاختلاف الشديد بين الحكومة والحركة فى مسألتي الدين والدولة، والتحديد الجغرافى للمناطق التى تدخل فى إطار الجنوب وبالتـــالى تـــدخل ضـــمن إطـــار الاستفتاء حول حق تقرير المصير. وباءت بالفشل مساعى نيجيريا وجنوب إفريقيا فى إيجاد صيغة تؤلف بين مبادرة الإيجاد والمبادرة المصرية - الليبية المـــشتركة وانضمامها كأطراف مع مصر وليبيا.

وفى الأسبوع الأول من سبتمبر/أيلول عين الرئيس الأمريكى جورج بوش مبعوثاً رئاسياً إلى السودان أسفرت جهوده عن توقيع اتفاق يوم ٢٠ يناير/كـــانون ثان بين الحركة الشعبية والحكومة السودانية لوقف إطلاق النار فى منطقة جبـــال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النوبة وسط السودان لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد يتم بموجبه تشكيل لجنة عسكرية لمراقبة الالتزام بوقف إطلاق النار تضم ممثلين من الطرفين وبعثة مراقبة دولية من ١٠ إلى ١٥ مراقباً. وتضمن الاتفاق حرية حركة المدنيين، وضمان وصول المساعدات الإنسانية، ووقف الهجمات البرية والجوية وزرع الألغام، وإنهاء أعمال العنف ضد المدنيين، ومن بينها القتل خارج نطاق القانون والاعتقال التحفظى والاحتجاز وإنهاء عمليات الاضطهاد القائمة على أساس العرق والدين أو التوجه السياسى وكذلك التحريض على الكراهية العنصرية، ووقف تجنيد الأطفال والعنف الجنسى وممارسة التطهير العرقى وإرهاب المدنيين، وتأمين وصول بعثة اللجنة الدولية لتحديد المعتقلين لدى الطرفين وضمان حسن معاملتهم.

وقد أعلن البرلمان السودانى فى يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ تمديد اتفاقية الخرطوم للسلام لمدة عامين آخرين، وهو فى الحقيقة بمثابة إعلان عن فشلها فى حل مشكلة الحرب، إذ كانت تنص على فترة انتقالية مدتها أربعة سنوات تنتهى فى مارس/آذار ٢٠٠١ يجرى فى نهايتها استفتاء على حق تقرير المصير للجنوب، لكن واجهت الاتفاقية انتكاسات مبكرة واتهامات متبادلة بنقض بنودها وانسحب اللواء كاربينو كوانين أحد ابرز الموقعين عليها فى يناير/كانون ثان ١٩٩٨ وعاد لحمل السلاح ضد الحكومة حتى لقى مصرعه. ثم تلاه انسحاب د. رياك مشار فى فبراير/شباط ٢٠٠٠ وهو أهم القادة الجنوبيين الموقعين على الاتفاقية، وقد شغل بعد التوقيع على الاتفاقية منصب مساعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس تنسيق الجنوب قبل تقديم استقالته والانضمام إلى قواته فى الغابة معلناً أن السلام مع حكومة البشير لم يكن ممكناً.

أما على صعيد **العمليات العسكرية** فقد شهدت تصعيداً خطيراً فى الجنوب ومنطقة جبال النوبة والنيل الأزرق، وأوردت التقارير نشوب معارك ضارية راح ضحيتها مئات القتلى، وأدت إلى نزوح عشرات الآلاف من المواطنين. ففى ١٣،١٦ أبريل/ دارت معارك فى جنوب النيل الأزرق إثر محاولة الجيش الحكومى استعادة مدينة الكرمك وبعض الحاميات الأخرى من أيدى الجيش الشعبى، مما أدى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى قتل أكثر من مائتى جندى حكومى وآخرين من الجيش الشعبى.

وقصفت الطائرات الحكومية طائرة إغاثة فى مدرج كودا بجبال النوبة يوم ١٦ أبريل/نيسان أثناء توزيع مواد الإغاثة لمئات المواطنين. كما قصفت يوم ١٧أبريل/نيسان مدرسة كودى بجنوب كردفان، وقصفت يوم ٢٢ أبريل/نيسان سوق ناروس والمبانى المجاورة له ومدرسة كنسية. ورغم أن الحكومة أعلنت فى ٢٤ مايو/آيار أنها سوف توقف عمليات القصف الجوى فى الجنوب وجبال النوبة اعتباراً من اليوم التالى لمدة شهر إلا أنها لم تلتزم بهذا التعهد.

وفى النصف الثانى من مايو/آيار نظمت الحكومة أكبر حملة عسكرية لها على جبال النوبة منذ العام ١٩٩٢ ضمت أكثر من ٧٥٠٠ عسكرياً من جنود الجيش وقوات المليشيا المناصرة له، بدأت فى ١٧ مايو/آيار بقفل المطارات التى كانت تستخدم لجلب الطعام والدواء للمنطقة ودمرت ٢٥٠٠ منزلاً وحرقت مخازن الغذاء وأجبرت آلاف المدنيين على الفرار.

وفى غرب بحر الغزال واجهت الحكومة استيلاء قوات الجيش الشعبى لتحرير السودان على مدينة راجا فى ٢يونيو/حزيران بقصف جوى مكثف دمر يوم ٣يونيو/حزيران مستشفى المدينة ومدرسة ثانوية وأصاب فى ٦ يونيو/حزيران طائرة إغاثة تابعة لعملية شريان الحياة عند محاولتها إسقاط الغذاء للمتضررين. وطال يومى ٢٢و٢٤ يونيو/حزيران مخيماً للنازحين فى ناجوما ومجمعاً لمنظمات غير حكومية تابع لعملية شريان الحياة. أما فى الاستوائية فقد أصابت القنابل يوم ٢٣ يونيو/حزيران مستشفى تابع لمنظمة غير حكومية فى منداري بورى. وقد أدت عمليات القصف الجوى إلى مقتل عشرات من المدنيين وسقوط العديد من الجرحى.

وقد أشار المقرر الخاص فى تقريره المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة فى نوفمبر/تشرين ثان إلى أن النشاط العسكرى لكلا الفريقين تسبب فى نزوح ما بين ٣٠,٠٠٠ إلى ٥٠،٠٠٠ مدنى من مدينة راجا، واتهم كل من الحكومة والحركة الشعبية باللجوء إلى زرع الألغام الأرضية فى مناطق الحرب.

كما أدى القصف الجوى المكثف على غرب بحر الغزال إلى توقف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

برنامج الغذاء العالمى التابع للأمم المتحدة فى ٧ اكتوبر/تشرين أول عن إغاثة ٢٠,٠٠٠ شخص فى "منقايات" مخيم اللاجئين الفارين من راجا احتجاجاً على قصف الحكومة له بالطائرات أثناء توزيع الإغاثة على النازحين.

كذلك أوردت التقارير العديد من الانتهاكات التى ترتكبها المليشيات التابعة للحكومة، ومن ذلك شنت هذه المليشيات هجوماً فى مطلع يناير/كانون ثان فى شمال بحر الغزال، واختطفت ١٢٢ طفلاً وامرأة وقامت فى الفترة من ٢٣ أكتوبر/تشرين أول و٢ نوفمبر/تشرين ثان بقتل ١١١ مواطناً وأسرت ١٩٨ آخرين فى هجوم على ١٨ قرية بأويل. كما قتلت خمسة مواطنين وألقت القبض على عشرة نسوة و٢٠ طفلاً ونهبت ٨٠٠٠ رأس من المواشى أثناء غارة يوم ١١ نوفمبر/تشرين ثان على قرية مالك ليل جنوب أويل ببحر الغزال.

بينما تركزت الانتقادات الموجهة لجيش تحرير الشعب السودانى فى عمليات السلب والنهب ومن بينها الأغذية الواردة فى إطار برامج الإغاثة الدولية وما يرافق هذه العمليات من سقوط ضحايا، والاستمرار فى تجنيد الأطفال، وارتكاب جرائم الاغتصاب، كما نسب لقوات جيش تحرير الشعب السودانى إحراق قرى فى المناطق الغنية بالبترول غرب أعالى النيل.

وفى اتجاه ينذر بتصعيد إضافي للحرب عاد الدكتور رياك مشار للحركة الشعبية بعدما انشق عنها قبل عشر سنوات وأبرم اتفاق سلام مع حكومة الانقاذ فى مطلع يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ واتفق الجانبان على حشد مواردهما ضد نظام الخرطوم. ويكتسب هذا الاتفاق مغزى خاصاً فى حسابات الصراع فى الجنوب، إذ ينتمى د.رياك مشار إلى قبيلة النوير، التى تعد من القبائل الجنوبية الكبيرة، وكانت قواته تساهم فى حماية آبار إنتاج البترول التى تقع فى مناطقهم.

وكان البترول منذ استغلاله تجارياً قد دخل فى معادلة الصراع فى الجنوب، إذ ربطت الحركة الشعبية وقف إطلاق النار بوقف أنشطة التنقيب وتصدير البترول إلى حين الوصول لحل دائم. وأدى الصراع المسلح بين قوات الحكومة والقوات المناصرة لها من جهة بهدف تأمين إنتاج البترول، وقوات الجيش

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشعبى من جهة أخرى والتى تهدف إلى تعطيل إنتاجه إلى تهجير داخلـــى واســـع للسكان هناك. وذكر المقرر الخاص فى تقريره أن استغلال احتياطى البترول قـــد أدى إلى تأجيج النزاع فى المنطقة، وأفضى إلى انعكاسات سلبيه علـــى أوضـــاع حقوق الإنسان.

وقد أدان المقرر الخاص لحقوق الإنسان فى السودان فـــى تقريـــره كـــل أطراف النزاع لارتكابها انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى فى مناطق العمليات جاعلين من الأبرياء هدفاً رئيسياً للقصف العشوائى خصوصاً فى جبال النوبة والنيل الأزرق.

ادعاءات الرق فى السودان

استمرت الحملة الدولية حول ادعاءات الرق فى السودان طـــوال العـــام واتهام الحكومة السودانية بالتورط فى ممارســـته أو تـــشجيعه بالـــسكوت عليـــه. وتصاعدت هذه الاتهامات خلال الجهود التحضيرية للمـــؤتمر العـــالمى لمكافحـــة العنصرية والتمييز العنصرى حيث أدانت المنظمات غير الحكومية السودان فـــى الملتقى الدولى للمنظمات غير الحكومية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى فى ديربان.

وكانت "منظمة التضامن المسيحى الدولية" قادت حملـــة، أثـــارت جـــدلاً، لشراء "العبيد"، وذكرت أن تقديرات الزعماء المحليين تشير إلى أن عدد العبيد يزيد عن ٢٠٠ ألف وأنها ساعدت فى إعتاق أكثر من ٦٠ ألفاً منهم مقابـــل ٣٣ دولاراً للفرد. وأفضت سياستها تلك إلى تجميد صفتها الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى العام ٢٠٠٠ باعتبار أنها تؤدى إلى تشجيع تجـــارة الـــرق، كمـــا أفضت إلى مقاطعتها من قبل بعض المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وقد كشفت المصادر الدولية فى مطلع ٢٠٠٢ ومن بينها صحف غربيـــة رئيسية مثل واشنطن بوست واندبندنت وانترناشونال هيرالد تريبيون وقائع مهمـــة حول ادعاءات الرق فى السودان استناداً إلى شهادات عاملين بالمنظمات الإغاثيـــة فى جنوب السودان ومواطنين جنوبيين من الداخل ومسئولين فى الحركة الـــشعبية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لتحرير السودان، أكدت أن كثيراً من حالات تحرير الرقيق التى قامت بها منظمات غربية فى جنوب السودان منذ مطلع التسعينيات كانت عبارة عن تمثيلية وخدعة نظمها بعض قادة الحركة الشعبية، وذلك بتجميع الأطفال المحليين وعرضهم كأرقاء أمام المحررين الذين يدفعون فى عتقهم مبالغ مالية يوظفها أولئك القادة لمصالحهم الشخصية ولأنشطة الحركة العسكرية. وقد وجه فى الآونة الأخيرة، بعض القادة الجنوبيين بما فى ذلك قادة فى الحركة الشعبية انتقادات حادة لما يسمى بتحرير وشراء العبيد وطالبوا تلك المنظمات بوقف انشطتها فى هذا المجال لإسهامها فى تفشى الفساد.

من ناحية أخرى واصلت لجنة القضاء على خطف النساء والأطفال جهودها من أجل القضاء على هذه الظاهرة التى تمثل قاعدة الادعاءات بممارسة الرق فى السودان، لكن اتسمت هذه الجهود بالبطء إذ منذ تكوين اللجنة فى مايو/آيار ١٩٩٩ وحتى منتصف عام ٢٠٠٠ لم تحدد إلا ١,٢٣٠ حالة اختطاف فى كل من دارفور وغرب كردفان ومع ذلك وحتى بداية منتصف العام ٢٠٠١، لم تنجح إلا فى تسهيل عودة حوالى ٥٥٠ مختطفاً فقط إلى ديارهم، وقد انتقد المقرر الخاص بأوضاع حقوق الإنسان فى السودان التابع للأمم المتحدة فى تقريره الأخير (٦يناير/كانون ثان ٢٠٠٢) استمرار بطء عمل اللجنة، وعزى المسؤولون ذلك للمشاكل اللوجستية وقلة الدعم.

هذا وقد أصدر الرئيس عمر البشير مرسوماً رئاسياً فى ٢٨ يناير/كانون ثان ٢٠٠٢، نص على تعيين رئيس للجنة القضاء على خطف النساء والأطفال تتضمن صلاحياته توقيف واستجواب وإحالة المشتبه فيهم للمحاكمة، وطلب من وزارة المالية السماح للجنة، التى ستخضع لإشراف الرئاسة، بتلقى الهبات من المنظمات الدولية. وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بهذه الخطوة، والتقت الدكتور أحمد المفتى رئيس اللجنة وناشدت الحكومة بإعلان النتائج التى تتوصل لها اللجنة.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية العربية السورية

لم تتحقق الآمال التى عقدت بخصوص تقدم حقوق الإنسان والحريات العامة التى رافقت انتقال السلطة فى البلاد فى منتصف العام ٢٠٠٠، وخاصة بعد مؤشرات الانفراج التى رافقتها، وبدلا من ذلك ساد موقف الحذر بل والتشدد تجاه الحركة المطلبية الرامية لتطوير مسار حقوق الإنسان فى البلاد خلال عام ٢٠٠١. وضح ذلك فى تصاعد الحملة الموجهة ضد الحركة المطلبية وظاهرة المنتديات الثقافية وأنشطتها ونشطائها، وكانت محصلة ذلك بقاء الإطار القانونى الحاكم لحقوق الإنسان والمتمثل فى استمرار قانون الطوارئ وظاهرة الاعتقال التعسفى.

فقد تراجعت السلطات بدءاً من شهر فبراير/شباط٢٠٠١ عن موقف التسامح الذى التزمت به تجاه حركة المنتديات وأنشطتها. وذلك إثر صدور ما عرف باسم بيان الألف عن الهيئة التأسيسية للجان المجتمع المدنى والذى أعاد تأكيد مطالب المثقفين ونشطاء حقوق الإنسان وتنحصر فى:

١- إلغاء قانون الطوارئ والأحكام العرفية المعلنة منذ ٤٠عاماً وبالتالى عدم شرعية كل ما نشأ بمقتضاه من صور المحاكم الاستثنائية.

٢- إصدار عفو شامل عن جميع المحتجزين والمعتقلين السياسيين.

٣- السماح بعودة المنفيين وإعادة الاعتبار لهم.

٤- الاعتراف بالحق فى حرية التجمع والتنظيم وحرية الرأى والتعبير.

وتمثّل أبرز عناصر التراجع فى قرار الأمن السياسى بوزارة الداخلية بوضع خمسة شروط للسماح بعقد المنتديات. وتشمل التقدم بطلب رسمى للمحافظ قبل أسبوعين من افتتاح المنتدى، والموافقة الرسمية على شخص المحاضر، وإعلان موضوع المحاضرة، وتحديد زمان ومكان عقد المنتدى وتقديم كشف بأسماء الحضور.

وقد تقدمت عدة منتديات ثقافية، بدءاً من مايو/آيار بطلبات رسمية للحصول على ترخيص موضحة أهدافها، وأهمها منتدى "جمال الاتاسى للحوار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الديمقراطى" ومنتدى الحوار الوطنى (رياض سيف). والمنتدى الاجتماعى ويقضى قانون الجمعيات رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨ بشرعية ممارسة العمل بعد ٦٠ يوماً من تسجيل الطلب بوزارة الشئون الاجتماعية ما لم ترفض الوزارة منح الترخيص.

وفى مجال **الحرية والأمان الشخصى** صعدت السلطات حملة التقييد والمضايقات لنشطاء حقوق الإنسان وأعضاء ومنظمى المنتديات وزعماء المعارضة وقد وصلت الحملة إلى ذروتها مع بداية شهر أغسطس/آب. ففى ٩أغسطس/آب اعتقل النائب المستقل محمد مأمون الحمصى لقيامة بالإضراب عن الطعام وإصدار بيان بمطالبته بسيادة القانون، وقدسية الدستور، وتعزيز سلطة القضاء واستقلاليته والعدالة الاجتماعية، وتحجيم تدخل الأجهزة الأمنية، وإنهاء عمل الهيئة المركزية للتفتيش لجنوحها إلى تصفية الحسابات، والمطالبة بتشكيل لجنة برلمانية لحقوق الإنسان. هذا وقد تم رفع الحصانة البرلمانية عنه بعد القبض عليه وليس قبل القبض عليه وبواسطة رئيس مجلس الشعب وليس عن طريق الهيئة العامة للمجلس كما تقضى الأصول المرعية. وأحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة محاولة تغيير الدستور بطرق غير مشروعة والنيل من الوحدة الوطنية وعرقلة ممارسة السلطات لعملها. وقد ورد احتجازه فى سجن عدرا مع منع عائلته وزملائه من زيارته وممارسة الضغوط عليه وعلى عائلته وزملائه لحثه على الاعتذار العلنى عن بيانه وإيقاف إضرابه هذا مع رفض إحالته للعلاج، واستمر نظر القضية حتى نهاية العام.

وفى ٣١ أغسطس/آب تم اعتقال رياض الترك الأمين العام للحزب الشيوعى السورى (٧١عاماً) – الذى سبق له قضاء ١٨ عاماً فى سجن انفرادى - أثناء تواجده بعيادة طبية وبدون مذكرة توقيف وبدون إعلام أسرته بواقعة التوقيف ومكانه ودواعيه. وقد وقع اعتقاله على خلفية إلقائه محاضرة فى منتدى جمال الاتاسى وانتقادات وجهها للعهد السابق فى حوار على الهواء مع قناة الجزيرة القطرية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد تزامن اعتقاله مع القبض على عدد من النشطاء السياسيين ومع إصدار مذكرة توقيف بحق نزار نيوف الصحفى وداعية حقوق الإنسان سلمت لأسرته وذلك بتهمة تغيير الدستور وإثارة النعرات الطائفية ونشر معلومات خارج البلاد من شأنها الإساءة للاقتصاد الوطنى والمقاومة السلبية لعمل مشروع. وكان نزار نيوف قد أفرج عنه فى ٦مايو/أيار بعد قضاء ٩سنوات فى السجن. وسمح له تحت ضغط بالسفر للخارج للعلاج مما أصيب به فى السجن من أمراض. وقد أعلن قبيل مغادرته عن تأسيس المجلس الوطنى للحقيقة والمصالحة والعدالة فى سوريا. وجاءت مذكرة التوقيف الأخيرة فى أعقاب خطاب مفتوح وجهه إلى الرئيس الفرنسى جاك شيراك أثناء زيارة الرئيس بشار الأسد لفرنسا ونشرته جريدة النهار جدد فيه الدعوة إلى فتح ملف مذبحة سجن تدمر الجماعية التى وقعت فى أوائل التسعينيات والمقابر الجماعية التى تضم ضحايا التعذيب حيث قدرهم بما بين ١٣,٠٠٠ إلى ١٧,٠٠٠ جثة لمعتقل سياسى. هذا وقد أوردت المصادر تعرض أسرة نزار لضغوط شديدة حيث تم طرد والده وأخويه من وظائفهم، وتعرض الأخ الأصغر طالب الجامعة لمضايقات شديدة، وهددت السلطات المحلية لحزب البعث بتهجير أفراد الأسرة فى حالة عدم التبرؤ منه مما دعاها لتوجيه رسالة للرئيس الأسد لمناشدته التدخل لوقف حملة المضايقات.

وشملت الاعتقالات أيضاً النائب رياض سيف، والخبير الاقتصادى عارف دليلة، وهما مؤسساً منتدى "الحوار الوطنى". وقد أوردت بعض المصادر أن النائب المستقل رياض سيف تعرض إلى ضغوط شديدة سواء من خلال فرض ضرائب باهظة اضطرته لتصفية أعماله التجارية أو بتوجيه تهم التعامل مع جهات أجنبية لدفعه لوقف أنشطته. وجاء اعتقاله الأخير فى ٦ سبتمبر/أيلول على خلفية استضافة منتداه محاضرة للأكاديمي السورى المعروف د.برهان غليون دعا فيها إلى إصلاح ديمقراطى فى البلاد. وقد رفعت عنه أيضا الحصانة البرلمانية بعد القبض عليه ومن خلال رئيس المجلس فقط على غرار ما تعرض له النائب الحمصى، وأحيل كذلك إلى محكمة الجنايات حيث ظلت إجراءات المحاكمة مستمرة حتى نهاية العام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتزامن اعتقاله مع اعتقال السيد حبيب صالح محاميه وكل من كمال لبوانى، ووليد البنى، وحسن سعدون وحبيب عيسى، وفواز تللو وهم من أعضاء نفس المنتدى (الحوار الوطنى) ومن أعضاء لجان المجتمع الوطنى.

وتعرض كل من مروان عثمان (شاعر) ومحمد أمين محمد (مهندس) وهما من مؤسسى منتدى القامشلى للضرب والتوقيف من جانب الأمن السياسى.

كما قامت أجهزة الأمن السياسى خلال شهر أكتوبر/تشرين أول باستجواب السيدة سهير الأتاسى التى ترأس منتدى جمال الأتاسى للحوار الديمقراطى، وطُلب منها إغلاق المنتدى الذى يعقد فى منزلها باعتباره غير شرعى ويقع تحت طائلة التوقيف.

وتعرض المعارض السياسى إبراهيم حوشة أحد زعماء المكتب السياسى للحزب الشيوعى السورى فى نفس الشهر للاعتقال. بالإضافة إلى الكاتب الكردى محمد حمو بتهمة بيع كتب باللغة الكردية بالمكتبة التى يمتلكها فى حلب.

وقد عمدت السلطات السورية بعد أحداث سبتمبر إلى اعتقال عدد من الأشخاص بدعوى توزيع أو حيازة صور لبن لادن منهم المهندس صالح هربك، والتاجر عمار العساف والمصوران خالد الشوا وخالد حنيش.

وقد أثارت هذه الاعتقالات انتقادات واسعة النطاق فى أوساط حقوق الإنسان. من بينها البيان الموقع من ٢١٦ مثقفاً، والبيان الذى أصدرته جماعات المجتمع المدنى فى سوريا، واللجنة السورية لحقوق الإنسان، والجمعية السورية لحقوق الإنسان، والمجلس الوطنى للحقيقة والعدالة والمصالحة فى سوريا. وأصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بدورها بياناً أعربت فيه عن قلقها بخصوص الاعتقالات، كما خاطبت السلطات السورية وطالبتها مراراً بالإفراج الفورى عن المعتقلين، فى قضايا الرأى وتوفير الضمانات القانونية والقضائية لكافة المعتقلين، ووقف حملة الاعتقالات التى تؤثر سلباً على حرية وانطلاق المجتمع المدنى.

هذا وقد أفرج فى ٢٠يونيو/حزيران عن المواطن البريطانى من أصل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عراقى جلال عبد الرزاق الذى اختفى منذ ٢٣ يوليو/تموز ٢٠٠٠ وظل فى حجز الأمن السورى، وورد أنه تعرض للتعذيب والضغط على أسرته حتى أفرج عنه.

من ناحية أخرى توقفت الخطوات الجزئية التى شرعت الحكومة فى اتخاذها فيما يتعلق بحل مشكلة المنفيين فى الخارج. فبعد وقت قصير من صدور تعليمات بمنح هؤلاء المواطنين جوازات سفر مؤقتة جمدت السلطات هذه الإجراءات.

وفيما يتعلق **بالحق فى المحاكمة العادلة**، اقترنت حملة الاعتقالات التعسفية لنشطاء حقوق الإنسان بتجاوزات قانونية فى إجراءات التوقيف والاحتجاز والمحاكمة. مع ممارسة الضغوط على المتهمين من معتقلى الرأى والمعارضين السياسيين وأسرهم وزملائهم مما يعد انتهاكاً لحقوقهم القانونية والقضائية وتعدياً على استقلال القضاء وحياده. وخرقاً لعدالة المحاكمة. ولهذا فقد أعلن بعض النشطاء المعتقلين الإضراب المفتوح عن الطعام بدءاً من ١٩ مارس/آذار ٢٠٠٢ احتجاجاً على عدم تقديمهم لمحاكمة عادلة رغم مرور ٦ شهور على اعتقالهم. فضلاً عن عدم السماح لهم بمقابلة محاميهم وافتقادهم للرعاية الصحية. ومن بين هؤلاء المضربين رياض الترك، كمال اللبوانى، وليد البنى، حبيب صالح، فواز تللو وعارف دليلة الذى يعانى من ظروف صحية متردية.

وقد أصدرت المحكمة الجزائية فى ٢٠ مارس/آذار ٢٠٠٢ حكمها على النائب مأمون الحمصى بالسجن خمس سنوات لاستهدافه تغيير الدستور بطرق غير مشروعه. والسجن ثلاث سنوات بتهمة الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة مهامها. والسجن ستة أشهر لذم السلطات القضائية والتشريعية، وستة أشهر أخرى بتهمة قذف السلطات، وبرأته من تهمة إثارة النعرات الطائفية والمذهبية. وقرر القاضى الاكتفاء بالعقوبة الأشد وهى خمس سنوات مما اعتبر حكماً مجحفاً ذا طبيعة سياسية. وكان وكلاء الدفاع قد أعلنوا وقف المرافعة فى المحاكمة احتجاجاً على التجاوزات وانتهاك القانون وأعلنوا اعتزامهم الطعن على الحكم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيما يتعلق **بمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين** نقلت السلطات حوالى ٥٠٠ من السجناء السياسيين من سجن تدمر سيئ السمعة إلى سجن صيدنايا على مرحلتين فى شهرى يوليو/تموز وأغسطس/آب فيما تردد أن هذه الخطوة تأتى تمهيداً لإغلاق السجن رسمياً.

ومن بين المعتقلين الذين تم نقلهم ٣٧ مصاباً بمرض عضال منها ٢٠ حالة ميئوس من شفائها كلياً وتوفى أحدهم بالسجن. وقد أوردت المصادر قائمة بأسمائهم وتشمل ١- محمد لطفى القلا ٢- عماد الدين زنكو ٣- عصام زيبق ٤-عصام دوارة ٥- جونى سرور ٦- متعب الشوفى ٧-على عبيد الموسى ٨- عمارحياتى ٩- مصطفى كجك ١٠-مصطفى الشطى ١١-عبد الرزاق عمر رزوق ١٢-أسامة حمرا ١٣- جهاد محمد على ١٤-عادل لوكجى ١٥- محمد وحيد السحم ١٦- فايز ماردينى ١٧- عبد الكريم بادنجان ١٨-زكريا رحال ١٩- خالد خباز ٢٠- عبد السلام تقيه ٢١- صالح بربورى ٢٢-عادل حبلص ٢٣-منير كحلاوى ٢٤- ناصر حمود الصالح ٢٥ عمر شفيق العمر ٢٦- فايز أحمد العمر ٢٧- زياد قصاص ٢٨- شحادة دحبور ٢٩- محمود عثمان الحسن ٣٠- محمد مرضى صالح ٣١- زكى محمد كامل ٣٢- محيى الدين خلف ٣٣- ياسر جاموس ٣٤- هيثم نعال ٣٥- فارس مراد ٣٦- عماد شيخا.

كذلك أطلقت السلطات السورية فى ١٨نوفمبر/تشرين ثان سراح عدد من السجناء المنتمين إلى حزب العمل الشيوعى وهم أكرم بنى، محمد معمار، وجيه غانم، عباس مدنى، عدنان محفوظ، نزار مرادنى، راشد سطوف، بهجت شعبو فضلاً عن السيد عادل من حزب البعث الاشتراكى الديمقراطى وخالد الشامى العضو البارز فى جماعة الإخوان المسلمين. وهى خطوة إيجابية وان كان معظم المفرج عنهم قد انتهت مدة عقوبتهم أو قاربت على الانتهاء.

وتقدر المصادر استمرار وجود قرابة ألف معتقل سياسى سورى وعربى فى السجون السورية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيما يتعلق **بحرية الرأى والتعبير** أصدر رئيس الجمهورية فى ٢٢سبتمبر/أيلول المرسوم التشريعى رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١ وهو بمثابة قانون المطبوعات فى سوريا بدلاً من المرسوم القديم (٨ ابريل/تشرين أول ١٩٤٩). وهو يسمح لمجلس الوزراء بمنح تراخيص إصدار صحف للأشخاص والهيئات الاعتبارية والأحزاب السياسية المرخصة والمنضوية فى الجبهة الوطنية التقدمية منذ عام ١٩٧٢. وقد خوّل المرسوم مجلس الوزراء حق الرفض غير المسبب لمنح الترخيص، وتشدّد فى قيود النشر، حيث اشترط على الأفراد والهيئات (دون أحزاب الجبهة) وضع ضمان مالى فى خزانة الدولة، كما تشدد فى الرقابة على مضمون المطبوعات باشتراط إرسال نسختين من كل دورية تصدر واحدة للنيابة وأخرى لوزارة الإعلام. وكذا فى فرض عقوبات على المخالفين بمعاقبتهم بالسجن لمدد تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات وغرامة تصل إلى مليون ليرة (حوالى٢٠ألف دولار) وبتوقيف الصحف من أسبوع إلى ستة أشهر مع تخويل وزير الإعلام صلاحية سحب البطاقة الصحفية لأى صحفى يمتنع عن التعريف بـ"مصدر مسئول" أسند إليه معلومات صحفية.

وفى مجال التطبيق منحت السلطات تراخيص لثلاث صحف تتبع أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية منها صحيفة "صوت الشعب" ويرأس تحريرها عمار بكداش وتنطق باسم الحزب الشيوعى السورى، وصحيفة أسبوعية واحدة مستقلة هى صحيفة "الدومرى" الساخرة. وقد بدأ صدورها منذ فبراير/شباط بعد ٣٨ عاماً من حظر الصحافة المستقلة، وإن كانت وقعت محاولات للتضييق عليها بمنع طبع أحد أعدادها إلا بعد سحب مقالين تضمناً نقداً للحكومة.

وفى مجال **الحق فى المشاركة**، فرغم الظروف المقيدة المحيطة بأنشطة المجتمع المدنى فقد استمرت محاولات بعض القوى والنشطاء لدفع وتوسيع دائرة المشاركة والحوار. فمن ناحية واصلت لجان الدفاع عن حقوق الإنسان فى سوريا أنشطتها واجتماعاتها. واستأنفت إصدار نشرتها "صوت الديمقراطية" وأصدرت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقريراً سنوياً عن حقوق الإنسان لأول مرة فى أبريل/نيسان ٢٠٠١. وقد سمحت السلطات بإصدار وتوزيع التقرير علناً، رغم عدم منح اللجان ترخيصاً رسمياً بأنشطتها.

وعقدت "جمعية حقوق الإنسان فى سوريا" فى ٢٦ يوليو/تموز اجتماعها التأسيسى الأول فى دمشق بحضور ٤٣شخصاً لإقرار النظام الداخلى وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وانتخبت المحامى هيثم المالح رئيساً لمجلس الإدارة، وسليم خير بيك نائباً، وعمر كرداس أميناً للسر والمحامية تيماء الجيوشى أميناً للصندوق فضلاً عن سبعة أعضاء هم النائب المستقل رياض سيف، وأحمد فايز الفواز، وحسان عباس، ورضوان زيادة، ومنير الخطيب، وعلى العمر وهيثم الكيلانى. وقد مارست الجمعية نشاطها علناً فى الدفاع عن المعتقلين السياسيين وإصدار بيانات علنية فى مناسبات وطنية ودولية ذات صلة بحقوق الإنسان.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية الصومال الديمقراطية

استمر الصومال خلال العام مسرحاً للفوضى والتفكك وغياب حكم القانون، بسبب استمرار غياب حكومة مركزية قادرة على بسط سلطتها، وفرض حكم القانون، وتطبيع الحياة السياسية فى البلاد، حيث استمرت المعارضة المسلحة للحكومة الانتقالية التى انبثقت عن مؤتمر عرتا، كما عجزت الحكومة عن بسط سيطرتها على رموز السيادة الرئيسية مثل العاصمة والمنافذ الخارجية للبلاد وحتى مقار الحكم. كما عجزت عن تنفيذ البرنامج السياسى والأمني الموكول إليها من جانب مؤتمر عرتا.

وقد ضاعفت تداعيات "الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب" من الصعوبات التى تواجهها الحكومة، حيث جرى اتهامها بالتعامل مع إحدى الجماعات المحلية المدرجه على القوائم الأمريكية للإرهاب، واعتبار الصومال ملاذا محتملاً للإرهابيين، ورشحتها المصادر الدولية كهدف محتمل للعمليات العسكرية ضمن الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، وغذت أطراف المعارضة المسلحة الاتهامات الموجهة إلى الحكومة فى إطار إدارتها للصراع معها.

وقد استمر انتهاك **الحق فى الحياة** خلال العام نتيجة للاشتباكات على المحاور الرئيسية للنزاع فى مناطق مقديشو وكيسمايو وحيران وإقليم جدو المتاخم للحدود الكينية -الأثيوبية- الصومالية، كذلك مناطق شبيلى السفلى والجنوبى، إضافة إلى بعض مناطق "أرض الصومال" التى أعلنت استقلالها العام ١٩٩١، و"أرض بونت" التى أعلنت حكماً ذاتياً فى العام ١٩٩٨.

ورغم عدم وجود إحصاءات دقيقة بشأن ضحايا هذه الاشتباكات، فقد قدرت المصادر عدد القتلى بالمئات والجرحى بالآلاف، وكانت الاشتباكات تندلع إما بين الحكومة ومعارضيها، أو بين الفصائل المتنازعة، أو بين القبائل المتنافسة بسبب الخلافات القبلية التقليدية، كذلك سقط العديد من الضحايا بسبب انفجار الألغام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اندلع القتال على مدار العام أكثر من مـــرة بـــين **الحكومـــة الانتقاليـــة ومعارضيها**، فمع بداية العام هاجم جيش مقاومة الرحنوين قافلـــة حكوميـــة فـــى فبراير/شباط وأسفر ذلك عن وقوع (٩) قتلى وإصابة العشرات، كما تعرض وفـــد حكومى يزور بلدة جارباهار فى أقليم جدو للهجوم من قبل إحدى الفصائل أدى إلى مقتل (١٠) أشخاص.

وشهدت مدينة مقديشيو فى مايو/أيار قتالاً عنيفاً من أجل السيطرة علـــى ميناء مقديشيو بين قوات الحكومة الانتقالية وقوات "التحالف الوطنى الـــصومالى" بزعامة حسين عيديد، وأسفرت المواجهات عن مقتل ما يزيـــد عـــن ٨٠ شخـــصاً وإصابة ٢٠٠ آخرين، وذكر المتحدث باسم عيديد أن هـــذا القتـــال انـــدلع نتيجـــة لتعرض عيديد لمحاولة اغتيال دبرتها القوات الحكومية. وتجدد القتال بين الجانبين فى يونيو/حزيران مرة أخرى فى وسط مقديشيو وأدى إلى مقتـــل ١٠ أشـــخاص وإصابة ١٥ آخرين معظمهم من المدنيين.

وفى يوليو/تموز بدأت الحكومة الانتقالية حملة لبسط نفوذها على بعـــض المناطق التى يسيطر عليها زعماء الميليشيات العسكرية، واصطدمت أثناء ذلك مع قوات "موسى سودى" من جانب وقوات كل من "حسين عيديد" و"عثمان عاتو" مـــن جانب آخر، واستمرت هذه المواجهات لمدة ٤ أيام وأسفرت عن مقتل ٧٢ شخصاً بينهم خمسون مدنياً فضلاً عن إصابة المئات.

وفى أغسطس/آب قتل ١٤ شخصاً وأصيب ٣٠ آخرون بعد معارك بـــين قوات الحكومة الانتقالية وقوات "المجلس الوطنى للمصالحة والإصلاح الصومالى" الذى تشكل فى مارس/آذار برعاية أثيوبية، وكان القتال من أجل اســـتعادة مدينـــة "جيليب" الاستراتيجية جنوب الصومال.

وأسفرت المعارك التى وقعت فى أغسطس/آب للـــسيطرة علـــى مينـــاء "كيسمايو" بين قوات موالية للحكومة الانتقالية من "تحـــالف وادى جوبـــا" وقـــوات معارضة لها من "المجلس الوطنى للمصالحة والإصلاح الصومالى" عن مقتل ٦٠ شخصاً منهم ٤٠ مدنياً، وإصابة نحو ٧٠ آخرين، وكان الطرفان قد تبادلا السيطرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الميناء الحيوى إلى أن استطاعت القوات الموالية للحكومة حسم الصراع لصالحها، وتجددت الاشتباكات مرة أخرى فى ديسمبر/كانون أول بعد أن حشد المجلس قوة كبيرة من أجل استعادة الميناء.

كذلك استمر **القتال بين الفصائل المتنازعة**، كنمط سائد منذ انهيار الدولة فى العام١٩٩١، وأدى مع زيادة ظاهرة الانشقاقات وبروز فصائل أخرى جديدة إلى مزيد من انتهاك الحق فى الحياة، ففى فبراير/شباط أسفر القتال بين مجموعتين متنافستين فى قاردو بمنطقة "أرض بونت" إلى مقتل ٣ أشخاص على الأقل، وفى ابريل شهدت كيسمايو قتالا بين جماعتين متنافستين أسفر عن مقتل وإصابة ٣٣ شخصاً.

كما شهد شهر ابريل/نيسان مقتل ٤٦ صومالياً فى أول معارك عنيفة بين قوات "الجبهة القومية الصومالية" برئاسة "عمر حاجى محمد حرسى" وقوات انشقت عنه وانضمت لقوات الحكومة الانتقالية المؤقته فى بلدة "حوا" بإقليم "جدو" وأدى القتال إلى فرار الآلاف من الصوماليين عبر الحدود إلى كينيا التى وضعت حواجز على الطرقات لمنع تسلل عناصر مسلحة صومالية داخل أراضيها.

وفى يونيو/حزيران قتل (٤) أشخاص فى مقديشيو أثناء اشتباك وقع بين قوات من التحالف الوطنى الصومالى وقوات تابعة للمحاكم الإسلامية، وفى يوليو/تموز قتل (١١) شخصاً بينهم طفلان وأصيب (١٥) شخصاً آخرون فى مواجهات وقعت فى بلدة بوال، بمنطقة "أرض جوبا".

وفى نوفمبر/تشرين ثان قتل ١١ وأصيب العشرات بعد معارك فى منطقة "أرض بونت" قادها الرئيس السابق "العقيد عبد الله يوسف" إثر عزله من منصبه واختيار جامع على جامع رئيساً للإقليم.

وفى شهر ديسمبر/كانون أول دارت أول معارك طاحنة للسيطرة على المطار المغلق فى مقديشيو منذ العام ١٩٩٥، وأدت إلى مقتل أكثر من ٢٢ وإصابة ٥٠، ودارت المعارك بين قوات "موسى سودرى يلحو" المعارض للحكومة الانتقالية وقوات منشقة انضمت للقوات الحكومية، ولكن ظل المطار مغلقاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولعبت **الخلافات القبلية التقليدية** دورا فى زيادة حدة انتهاك الحق فى الحياة، حيث شهدت البلاد فى مختلف قطاعاتها العديد من هذه الخلافات، ففى فبراير/شباط أحرقت (١٣) قرية فى جوهار أثناء خلاف حول الأراضى مما أسفر عن مقتل (٣) أشخاص، وفى مارس/آذار قتل وأصيب حوالى (٢٠) شخصاً فى معركة عشائرية فى هاول وإداج وفى ابريل/نيسان تم تبادل لإطلاق النار بين قوات عشيرة "مريحان" وقوات منشقة عنها أسفر عن مقتل (٨) أشخاص على الأقل وإصابة ٢٥آخرين، وفى مايو/آيار قتل (٧) أشخاص وأصيب (١٤) آخرون فى اشتباك بين عشيرتين فى بوراكابا إثر خلاف على حقوق الرعى، وفى مايو/آيار امتد القتال إلى إقليم شبيلى السفلى جنوب البلاد، ووقع نحو ٢٨ قتيلاً وأصيب ٣٠ آخرون فى مواجهات بين عشيرتين تابعتين لقبيلة "أبجال" بسبب نزاع على بعض الأراضى. واستمرت هذه الظاهرة مع بداية العام ٢٠٠٢.

كذلك تسببت **انفجارات الألغام الأرضية**، فى سقوط العديد من الضحايا على مدار العام، ففى فبراير/شباط قتل (٤) أشخاص إثر انفجار لغم فى منطقة بوراكابا التابعة لشبيلى السفلى، وفى مايو/آيار قتل رجل بعد أن انفجر فيه لغم أرضى، وفى يونيو/حزيران انفجر لغم فى شاحنة، وأدى إلى قتل شخص وإصابة (٤) آخرين، وفى يوليو/تموز انفجرت مجموعة من الألغام الأرضية بعد أن مرت عليها (٤) سيارات على الطريق بين جوبا السفلى وجوبا الوسطى، وقد وقعت معظم هذه الحوادث فى مناطق نفوذ لجيش الرحنوين للمقاومة.

كذلك لقى العديد من الأفراد حتفهم أثناء محاولة الفرار بسبب الاشتباكات القبلية، ففى شهر مايو/آيار قتل نحو (٨٦) مواطناً إثر محاولتهم للهروب، نتيجة غرق السفينة التى كانت تقلهم إلى اليمن.

كما تعرضت مقار وأعضاء المنظمات الإنسانية إلى هجمات أدت إلى وفاة بعضهم، ففى مارس/آذار هاجم مسلحون مقر منظمة "أطباء بلا حدود" مما أدى إلى مقتل (١٢)صومالياً، كما تعرضت قافلة تابعة لبرنامج الغذاء العالمى قرب مقديشيو للهجوم فى يوليو/تموز، وأسفر ذلك عن مقتل (٦) وجرح عشرات آخرين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتعرض **الحق فى الحرية والأمان الشخصى** بدوره لانتهاكات متعددة فى ظل الفوضى الناجمة عن الاقتتال الأهلى وغياب الدولة، وفى فبراير/شباط اعتقلت قوات "أرض الصومال" أحد الأكاديميين الذى كان فى "جارو" لحضور حلقة دراسية، واتهم بمعاداة الحكومة، وأطلق سراحه بعد دفع غرامة، وفى مايو/آيار تم اعتقال سليمان محمد آدان فى "جمهورية أرض الصومال" والذى رشح نفسه للرئاسة العام ١٩٩٧ إلا أنه لم يتمكن من الفوز، وذلك بتهمة الاجتماع بالرئيس الجيبوتى عمر جيلى الذى يرعى عملية المصالحة.

وفى يونيو/ حزيران اعتقلت جماعة تابعة لموسى سودى ستة من الأعيان لاعتقادها أنهم كانوا يحاولون تقويض سلطته، كما اعتقلت سلطات "أرض الصومال" فى نفس الشهر مثقفين بتهمة القيام بأنشطة معادية للحكومة، وأطلقت سراحهما بعد بضعة أيام. وفى سبتمبر/أيلول اعتقلت قوات جيش الرحنوين للمقاومة (١١) من الأعيان فى إطار خلاف عشائرى.

واستطراداً للفوضى التى تسود البلاد استمرت ظاهرة الاختطاف، ففى يناير/كانون ثان احتجز مسلحون عضو البرلمان الانتقالى وطلبوا فدية لإطلاق سراحه، وفى شهر مارس/آذار تعرض ٤ عاملين فى منظمة "أطباء بلا حدود" يحملون جنسيات بريطانية وبلجيكية وفرنسية للاختطاف إثر مهاجمة عناصر محلية لهم، وقد أفرج عنهم لاحقاً، بمبادرة شخصية من أحد الأعيان، مما دفع رئيس الحكومة الانتقالية عبد القاسم صلاد إلى الطلب من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إبلاغ حكومته بزيارات مسئوليها قبل الوصول حتى تتمكن من توفير الحماية الأمنية لهم.

واحتجز عشرون مسلحاً السفينة اللبنانية "الأميرة سارة" التى دخلت المياه الإقليمية الصومالية وطالبوا بإتاوة قيمتها ٢٠٠ ألف دولار مقابل إطلاق طاقمها المؤلف من ١٨ شخصاً، ثم رحل عنها الخاطفون بعد أسبوعين.

وتعرضت النساء فى معسكرات اللاجئين للعديد من جرائم الاغتصاب، ووثقت الأمم المتحدة أكثر من ١٠٠ حالة تم الابلاغ عنها عنها فى مخيمات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللاجئين داخل كينيا فى الفترة من فبراير/شباط إلى أغسطس/آب، ويرتكب هذه الجرائم عادة أما قطاع الطرق الصوماليين الذين عبروا الحدود الكينية أو قوات الأمن والشرطة الكينية، وذكرت مصادر أخرى أن ١٠% من النساء الصوماليات فى المعسكرات قد اغتصبن. كذلك أصدر مركز الدكتور إسماعيل جومال لحقوق الإنسان بياناً يتهم فيه الفصائل المسلحة باغتصاب النساء فى (١٥) قرية فى منطقة تقع جنوب قورولى.

وفيما يتعلق بالإغاثة الإنسانية، فقد أعلن خلال يوليو/تموز أن مليون صومالى يتهددهم خطر المجاعة والأمراض نظراً للجفاف مما أدى إلى هجرة آلاف الأسر من الريف إلى المدن، وتضاعف تدهور الأوضاع الإنسانية بتقليص أنشطة الاغاثه بعد النصيحة التى وجهها الاتحاد الأوروبى لرعاياه العاملين فى مجالات الإغاثة مع تواتر الأنباء عن احتمال قيام الولايات المتحدة بعمليات عسكرية فى الصومال.

مسار التطور السياسى

فى هذا الإطار استمر تعثر جهود الحكومة الانتقالية فى بسط سلطاتها فى البلاد، بينما عززت أثيوبيا من دورها فى التأثير على مسار هذا التطور السياسى بالتنسيق مع أطراف المعارضة، إضافة إلى استمرار ملاحقتها "للاتحاد الإسلامى الصومالى" بدعوى انطلاقه من الصومال للقيام بعمليات داخل اثيوبيا، وأضافت أحداث الحادى عشر من سبتمبر/أيلول المزيد من الضغوط على مسار هذا التطور.

وقد استضافت أثيوبيا فى منتجع "أواسا" مجموعة من زعماء الفصائل الصومالية المسلحة المعارضة للحكومة الانتقالية فى مارس/آذار، وهى الفصائل التى تسيطر على أهم المرافق الحيوية فى البلاد، وشكلت هذه الفصائل "مجلساً للمصالحة والإصلاح" يضم ٧٠ عضواً اختاروا بدورهم مجلساً رئاسياً خماسياً يضم كل من حسين عيديد زعيم التحالف الوطنى الصومالى، وآدن عبد الله نور زعيم الجبهة الوطنية الصومالية، وحسن عمر نور شار جدود زعيم جيش الرحنوين للمقاومة، وعبد الله الشيخ وعمر الأزهرى من الأعيان، وأصدر المجلس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ميثاقاً من ١٣ بنداً يشكل أساساً للمصالحة تمهيداً لتشكيل حكومة جديدة، كما عين بصورة مؤقتة ٢٢ سكرتيراً لإدارة البلاد على أن يتم تشكيل حكومة وطنية خلال ستة أشهر وهو ما لم يتحقق.

وعززت أثيوبيا على مدار العام من وجودها العسكرى فى الصومال، واقتحمت قوات أثيوبية جنوب الصومال أكثر من مرة لملاحقة جماعة "الاتحاد الإسلامى" كما شاركت فى تدريب وتجهيز فصائل المعارضة المتحالفة معها. واعترفت هذه الفصائل للمرة الأولى بوجود ضباط أثيوبيين فى صفوفها يقومون بمهمة التأهيل والتدريب لنحو ٧٠٠٠ عنصر من عناصر "مجلس المصالحة والاصلاح"، كما أكد رئيس منطقة "أرض بونت" فى نفس الشهر دخول القوات الأثيوبية إلى مناطقه ثلاث مرات وقدرها بحوالى ٢٠٠٠ جندى.

وطرحت أحداث ١١سبتمبر/أيلول وتصاعد الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، المزيد من التعقيد على مسار التطور السياسى فى البلاد حيث أعلنت الولايات المتحدة أن حزب "الاتحاد الإسلامى" له صلات بتنظيم القاعدة، وأدرجته على قوائمها الخاصة بالإرهاب، واتجه تقديرها إلى إمكانية لجوء بن لادن وعناصر من تنظيم القاعدة للصومال خاصة مع طول السواحل الصومالية على المحيط الهندى ووجود ٢٧ مرفأ غير شرعى مما دفع القوات الأمريكية والبريطانية والألمانية والفرنسية إلى عمل دوريات بحرية وتفتيش بعض السفن المشتبه فيها.

كذلك أغلقت الولايات المتحدة فى نوفمبر/تشرين أول شركات البركات الإسلامية (المؤسسة المصرفية الوحيدة التى تعمل فى الصومال) بعد أن ضمتها إلى لائحة المنظمات الإرهابية، ووجهت لها تهمة إجراء تحويلات مالية أجنبية غير مشروعة، والمساهمة فى تمويل جماعات إرهابية، ووجهت هذه التهم لاثنين من موظفيها وهما : محمد حسين (٣٣ عاماً) ولبيان حسين (٣١ عاماً) وقد اغتنمت الفصائل المتنازعة هذه الحملة لتحقيق أهدافها.

وقد اتخذت الحكومة الانتقالية عدداً من الخطوات لتثبيت دعمها لمكافحة الإرهاب، وبدأت الحكومة فى تسجيل الأجانب المقيمين بالتعاون مع ضابط أمن فى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السفارة الأمريكية فى نيروبى، كما بـدأت خـلال شـهر نـوفمبر/تـشرين أول اجتماعات مشتركة مع أثيوبيا لبحث كيفية التعاون فى محاربة جماعـة "الاتحـاد الإسلامى"، ورغم نفى الحكومة الاعتراف بوجود حركة الاتحاد الإسـلامى، فقـد أعلنت أنها ستفعل كل ما فى وسعها للتحقق من وجودهم وتقديمهم للمحاكمة إذا ما وجدتهم خاصة بعد الاتهامات التى تعرضت لها من جانب بعض القـوى المحليـة والإقليمية بأن الاتحاد الإسلامى هو القوة الرئيسية وراء وجود الحكومة الانتقالية.

وقد جرى الإعلان عن وجود تنسيق أمنـى بـين الجـانبين الأمريكـى والصومالى فى جهازى الشرطة والجيش، كما وصل دبلوماسى أمريكى للتـشاور مع الحكومة الانتقالية والزعماء السياسيين الآخرين الذين أكدوا اسـتعدادهم التـام للتعاون، كذلك استقبلت مقديشيو وباقى الكيانات الأخرى بعـض الفـرق الأمنيـة الأمريكية، ووردت معلومات تفيد بقيام ٣ فرق استطلاع أمريكية وبريطانية بالعمل داخل الصومال، وبدأت طلعات جوية فوق الصومال بهدف رصد تحركات محتمله لمجموعات القاعدة التى قد تلجأ إلى البلاد.

من ناحية أخرى شهدت "أرض الصومال" فى مايو/آيار اسـتفتاء يـدعم استقلال الإقليم، ويشرع لنظام نيابى، ويدعو إلى إجراء انتخابات بلدية وبرلمانيـة ورئاسية فى نهاية العام٢٠٠٢وبدايات العام ٢٠٠٣وأيد هذه الإجراءات ٩٧%مـن الناخبين.

وشهدت منطقة "أرض بونت" فى شهر أغـسطس/آب انتخـاب الأعيـان رئيساً جديداً، كانت هذه المنطقة قد أعلنت حكماً ذاتياً منذ ٣ سنوات على أن يكون العقيد عبد الله يوسف رئيساً مؤقتاً لفترة انتقالية مدتها ٣سنوات وأن يجرى إحصاء للسكان تمهيداً لانتخابات فى أغسطس/آب العام٢٠٠١، إلا أنه لم يتمكن من إجراء الإحصاء، الأمر الذى دفع رئيس المحكمة العليا إلى تسلم سلطته وإجراء انتخابات بين الأعيان، أسفرت عن اختيارهم جامع على جامع رئيـساً إلا أن يوسـف لـم يعترف به.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية العراق

بينما ظل العراق طوال العام هدفاً للاعتداءات الخارجية، والحصار الدولى الذى أفضى إلى انتهاكات عميقة لحقوق الإنسان الفردية والجماعية، على نحو ما تعرضت له مقدمة هذا التقرير تفصيلاً، فقد استمر سجل حقوق الإنسان سلبياً خلال العام ٢٠٠١، ولم تتخذ الحكومة أية خطوات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلاد بما في ذلك تعديل التشريعات ذات الصلة، أو وقف الممارسات الفظة، فاستمرت أعمال القتل خارج القانون، ومطاردة واعتقال المعارضين السياسيين، وممارسات التعذيب، وتقييد الحريات العامة.

وفي مجال **الحق في الحياة**، استمر تواتر الأنباء حول تنفيذ العديد من عقوبات الإعدام لأفراد من القوات المسلحة بزعم ضلوعهم في محاولات انقلابية، فورد فى مارس/آذار إعدام ثلاثة ضباط في القوات الجوية من بينهم فوزي حامد العبيدي، وفارس أحمد العلوان، كما ورد إعدام اللواء طارق السعدون. كذلك ورد في يوليو/تموز إعدام ضابطين من القوات الجوية في كركوك، أحدهما يدعى كاظم خير الله الدليمي، وكذا إعدام خمسة ضباط من الحرس الجمهوري، من بينهم المقدم الركن سامي عبد الغفور الألوسي. كما ورد في ٨ أكتوبر/تشرين الأول، إعدام كل من المقدم عبد السلام هادي التكريتي، والمقدم صالح منـاع سلمان التكريتي المعتقلين منذ عام ١٩٩٥.

كذلك استمر تواتر الأنباء حول ما يسمى حملة تطهير السجون للعام الرابع على التوالى، وأوردت المصادر أن هذه الحملة شملت بضعة مئات طيلة العام، ونقلت بعض مصادر المعارضة أسماء الكثير من الضحايا، وذكرت أن الإعدامات تلك لم تتم وفقاً لقرارات القضاء، وأنها لم تقتصر على السجناء السياسيين بل كان بينهم بعض سجناء الحق العام، لكن الحكومة العراقية اعتبرت ذلك مجرد مزاعم واتهامات ظالمة وربما مشبوهة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأوردت الشبكة العراقية لثقافة حقوق الإنسان والتنمية فى تقريرها السنوى لعام ٢٠٠١، معلومات كثيرة، ونشرت الصحف العراقية ذاتها معلومات مماثلة عن تصفية أعداد من النساء، خارج القضاء، لمجرد الشبهة بأنهن يمارسن الدعارة أو لاتهامهن بهذه التهمة المشينة، وقد قطعت رءوس النسوة بالسيف ووضعت فى أكياس القمامة السوداء ورميت أمام دور النساء.

وقد استفسر المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان فى العراق من الدكتور منذر الشاوى وزير العدل العراقى خلال زيارته إلى العراق فى الفترة ١١-١٥ فبراير/شباط ٢٠٠٢ فيما إذا كانت الدعارة تشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة الإعدام. وأوضح الوزير أن الدعارة تشكل بالفعل جريمة فى العراق منذ العام ١٩٥٤، ولكنها ليست من الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الإعدام بل يعاقب عليها عادة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات إلا أن جريمة تنظيم عمليات الدعارة هى جريمة يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام، ونفى الوزير أنه تم مؤخراً إصدار أى حكم بالإعدام فيما يتعلق بهذه الجريمة فى المحاكم الجنائية العادية، مما يعطى تفسيراً بأن أعمال الإعدام التى تمت وأثارت ذعراً لدى الرأى العام، كانت قد جرت خارج القضاء.

من ناحية ثالثة اتهمت المعارضة السلطات العراقية في مايو/أيار بقتل اثنين من علماء الشيعة هما عبد الستار الموسوى، وأحمد الهاشمي بدعوى اتهامهما للسلطات العراقية بالتورط في مقتل عدد من الشيعة في العام ١٩٩٩. كما اتهمتها في ١٦ يونيو/حزيران بتصفية المرجع الديني السيد حسين بحر العلوم الذي فارق الحياة بصورة مفاجئة، وكذلك بالتخلص من الشيخ صالح الدجيلي في ١٩ يونيو/حزيران في مدينة النجف الأشرف بدس السم له في الشاي أثناء التحقيق معه في مديرية الأمن بالنجف على إثر انتقاده للحكومة العراقية في خطبه ألقاها.

من ناحية أخرى، ظلت كردستان العراق مسرحاً لأعمال عنف واعتداءات خارجية أفضت إلى سقوط العديد من الضحايا. فتعرضت لعدة هجمات بالقنابل خلال العام استهدف بعضها بنايات يستخدمها موظفو الأمم المتحدة وغيرها من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية. وأخرى خاضعة لسيطرة "الحزب الديمقراطى الكردستانى"، ومن بينها تفجير فى أربيل يوم ٢٣ إبريل/نيسان وآخر فى زاخو يوم ١٥ أكتوبر/تشرين أول، ونُسبت المسئولية عنها، إلى جماعات إسلامية متمركزة فى المنطقة، وبالأخص "حركة التوحيد الإسلامى"،وهى تجمع لعدة منظمات إسلامية اندمجت فى سبتمبر/أيلول مكونة جماعة "جند الإسلام". كما اتهم "الحزب الديمقراطى الكردستانى" عناصر "حركة التوحيد الإسلامى" بالمسئولية عن اغتيال فرنسوا حريرى، محافظ أربيل وعضو اللجنة المركزية للحزب، يوم ١٨فبراير/شباط وألقت القبض على أعضاء من حركة التحرير الإسلامى.

واندلعت اشتباكات بين قوات "الاتحاد الوطنى الكردستانى" وجماعة"جند الإسلام" فى سبتمبر/ أيلول، بعد وقت قصير من إعلان زعيم الجماعة، أبو عبيد الله الشافعى، الجهاد ضد الأحزاب العلمانية وغيرها من الأحزاب السياسية فى كردستان العراق، معتبراً أنها انحرفت عن "طريق الإسلام الصحيح".

وفى أعقاب هجمات ١١ سبتمبر/ أيلول فى الولايات المتحدة الأمريكية، اتهم "الاتحاد الوطنى الكردستانى"جماعة "جند الإسلام" بأن لها صلات مع شبكة "القاعدة"، وفى ٢٣ سبتمبر/أيلول، قُتل ٣٧ من مقاتلى "الاتحاد الوطنى الكردستانى" على أيدى جماعة "جند الإسلام" فى قرية "كاكا حمه" على الطريق بين السليمانية وحلبجة، وخلال الاشتباكات التى أعقبت هذه الواقعة، قُتل نحو ١٠٠ من مقاتلى "الاتحاد الوطنى الكردستانى" وحوالى ٤٠ من مقاتلى جماعة" "جند الإسلام" لكن استعاد "الاتحاد الوطنى الكردستانى" سيطرته على حلبجة والمناطق المجاورة لها، وألقى القبض على بعض المشتبه في أنهم من أعضاء جماعة "جند الإسلام" أو من مؤيديها.

وخلال أكتوبر/تشرين الأول، امتد القتال إلى شهرزور وخوره مان وغيرهما من المناطق، وذكرت الأنباء أن مالا يقل عن ٣٨ من مقاتلى جماعة "جند الإسلام" قد لقوا حتفهم فى هذه الاشتباكات، بينما أُسر او استسلم نحو ٢٤ آخرون. وأعلن الاتحاد الوطنى الكردستانى" وقف إطلاق النار، كما أصدر فى ٢٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أكتوبر/تشرين أول عفواً لمدة ثلاثين يوماً عن مقاتلي جماعة "جند الإسلام". ولم يشمل هذا العفو المسئولين عن اغتيال فرنسوا حريرى ولا الضالعين فى قتل مقاتلى الاتحاد السبعة والثلاثين يوم ٢٣سبتمبر/أيلول. كما قال "الاتحاد الوطنى الكردستانى" إنه لن يُسمح للأجانب من مقاتلى الجماعة بالبقاء فى كردستان العراق. وشنت قوات الحكومة التركية غارات متكررة فى شمال العراق، سعياً منها إلى تعقب أعضاء "حزب العمال الكردستانى". ونشرت تركيا عدة آلاف من قواتها بالقرب من الحدود العراقية الإيرانية. وجاء ذلك، على حد قول رئيس الوزراء التركى فى ٧ يناير/كانون ثان٢٠٠١، بهدف تقديم "مساعدات فنيه" لقوات "الاتحاد الوطنى الكردستانى" التى تشارك فى عمليات عسكرية ضد "حزب العمال الكردستانى" منذ سبتمبر/أيلول٢٠٠٠. وقال مسئولون فى "الاتحاد الوطنى الكردستانى" إن ٣٥ من مقاتليه وحوالى١٢٠ من مقاتلى "حزب العمال الكردستانى" لقوا مصرعهم فى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠. واتهم الاتحاد قوات "حزب العمال الكردستانى" باحتلال ٤٦ قرية فى المناطق الخاضعة لسيطرة "الاتحاد الوطنى الكردستانى". كما نشرت قوات تركية فى المناطق التى يسيطر عليها "الاتحاد الوطنى الكردستانى" فى يوليو/تموز، وأغسطس/آب، وكذلك فى المناطق الخاضعة لسيطرة "الحزب الديمقراطى الكردستانى" قرب "زاخو" فى سبتمبر/أيلول. وكان كل من "الحزب الديمقراطى الكردستانى" و"الاتحاد الوطنى الكردستانى" قد اتفقا فى يناير/كانون ثان ٢٠٠٠ على تبني سياسة موحدة لإبعاد "حزب العمال الكردستانى" من كردستان العراق.

وعلى صعيد **الحق في الحرية والأمان الشخصى**، استمرت خلال العام حملات الاعتقال العشوائية والقبض على الأشخاص وذويهم بصورة تعسفية وبخاصة من المعارضين السياسيين. وذكرت بعض المصادر أن قوات "فدائيي صدام" تعرضت لبعض الأهالي في منطقة النهروان ٤ يونيو/حزيران وأطلقت النيران على السكان مما أدى إلي جرح وقتل عدد من الأشخاص. كما ذكرت أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللواء ٢٥ التابع للفرقة السادسة هاجم عشائر آل بخيت في ١٥ يونيو/حزيران، وقام بدهم وتفتيش المنازل بدون إبداء أية أسباب واعتقل عدداً من المواطنين.

كما أوردت بعض المصادر قيام قوات بمهاجمة المواطنين في منطقة الخميسات التابعة لقضاء القرنة في محافظة البصرة في يوم ١٨ يونيو/حزيران، ولم يعرف مصيرهم حتى نهاية العام. وأن ميليشيات الطوارئ وفدائيى صدام شنا هجوماً على المنطقة (٨/شباط) ناحية العزير التابعة لمدينة العمارة، وتم اعتقال ٦٤ شخصاً من أبناء عشيرة النوافل، وقد أطلقت السلطات العراقية سراح ٤٦ منهم، بينما ظل مصير الآخرين مجهولاً.

وفي ٢٢ يونيو/حزيران اعتقلت قوات الأمن اثنين من أبناء قرية النخيلات التابعة لقضاء القرنة في محافظة البصرة وهما "فريق عبيد،" "ورشيد سالم كاظم" بزعم رفضهما المشاركة في عمليات دهم ضد بعض العشائر وظل مصيرهما مجهولاً.

وفي ٢ يوليو/تموز هاجمت قوات من الفيلق الرابع منطقة السعيدة التي تسكنها عشائر آل بو محمد وآل بو زيد، وقامت بتفتيش منازل السكان، وتزامن مع تلك الحملة حملة أخرى في مدينة العمارة بقيادة سامي خميس، وقامت باعتقال عدد من الأفراد ونقلتهم إلي جهة مجهولة.

وفي ٣ يوليو/تموز هاجمت قوات من اللواء (٩٥) عشيرة العشمان في منطقة هر العز الممتدة بين مدينتي البصرة والعمارة، ووقعت مواجهات مسلحة مع أبناء العشيرة مما أسفر عن وقوع عدد من أبناء العشيرة جرحى كما جرح ضابطان، وقامت السلطات باعتقال مجموعة من المواطنين من بينهم "حسين محيبس العشماني" و"دعير طارش الفريجي". وتعرضت قرية الباوية وقرية نصر الله التابعة لقلعة صالحة في مدينة العمارة لهجوم مماثل فى نفس التاريخ، وجرى اعتقال عدد من المواطنين.

ومن ناحية أخرى استمرت الحكومة في ممارسة سياسية الترحيل والتهجير القسري لمواطنين من غير العرب في مدينة كركوك إلي محافظات في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اربيل والسليمانية، وتغيير الطابع الديموغرافي لمدن كركوك وخـــانقين ومنـــدلي وسنجار وإسكان عشائر عربية بدلاً من الأسر المرحلة قسراً وبأساليب لا إنسانية في انتهاك واضح للدستور والتزامات العراق القانونية الناجمة عن مصادقته للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

وأصدر مجلس قيادة الثورة فى ٦سبتمبر/أيلول قراراً برقم ١٩٩ نص على منح الفرصة للعراقى فى تغيير قوميته إلى العربية وذلك انطلاقا من أهداف حزب البعث العربى الاشتراكى، فى تعريفه للعربى.

وقد أجاز القرار للعراقى غير العربى تغيير قوميته إلى القومية العربيـــة، لكنه لم يعط الحق نفسه للعراقى العربى فى تغيير قوميته إلـــى الكرديـــة مـــثلاً أو التركمانية، مما يعطى تفسيراً شوفينياً للقرار فى محاولته للصهر القومى، التـــى اتبعتها الحكومة العراقية لسنوات. وترافق ذلك مع إجراءات قسرية لتغيير القومية فى هوية الأحوال المدنية، وفى ترحيل سكانى من مناطق كردستان العـــراق إلـــى مناطق الجنوب العربى من العراق، وذلك منذ العام ١٩٧٥.

وعندما عرض المقرر الخاص لحقوق الإنسان فـــى العـــراق انـــدرياس مافروماتيس أثناء زيارته للعراق ١١ - ١٥ فبراير/شباط ٢٠٠٢ هذا الأمر علـــى وزير الداخلية العراقية السيد محمود الأحمد برر الوزير الأمر بوجود قانون يسمح لغير العرب بتغيير قوميتهم وانتمائهم الإثنى ليصبحوا عرباً مشيراً إلى أن ذلـــك لا يعتبر تغييراً قسرياً للأصل الإثنى ولكن يقوم على أساس اختيارى من قبل الأفراد. وأوضح المقرر الخاص أنه حتى لو كان هذا هو الحال، فإن المرســـوم يمكـــن أن يفسر باعتباره مرسوماً تمييزياً، إذ أنه يعطى الأفضلية للإثنية العربية.

وكانت الحكومة العراقية قد هجرت خلال السنوات الأخيرة بـــضعة آلاف من سكان كركوك التى ظلت مدينة مفتوحة للقوميات الـــثلاث العربيـــة والكرديـــة والتركمانية، تعيش فى حالة من التآخى الاجتماعى والقومى وتمثل نموذجاً للتعايش حتى العام ١٩٥٨، لكن دهمتها الصراعات السياسية بعد عـــام ١٩٥٨. وأقـــدمت الحكومة العراقية خلال السبعينيات وما بعدها على تشجيع قبائـــل عربيـــة علـــى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الانتقال إلى كركوك (محافظة التأميم) ومنحها قطع أراضٍ ومكافآت مالية للاستيطان فى تلك المناطق وبخاصة المناطق المتنازع عليها، بهدف تغيير الطابع الديموغرافى والسكانى والقومى للمنطقة انطلاقاً من اعتبارات شوفينية ضيقة، مما عزز أحيانا التعصب القومى لدى القوميات الأصغر أو لدى بعض ممثليها.

وخلال الفترة من مايو/آيار إلي يوليو/تموز تلقت ٤٠عائلة كردية أوامر من قبل دائرة الطابو في مدينة خانقين بضرورة إخلاء مساكنهم، على أن تحول ملكية المنازل المصادرة من الأكراد إلي الوافدين من غرب العراق مقابل منح صاحب المسكن ٥% فقط من قيمة العقار. كما طردت السلطات العراقية في أكتوبر/تشرين الأول ٧٨ شخصاً من أفراد ١٠ عائلات إلي إحدى المناطق الواقعة تحت سيطرة "الاتحاد الوطني الكردستاني" واحتجزت فرداً من كل عائلة إلي أن استكملت عملية ترحيل العائلات.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن الحكومات العراقية كانت قد أقدمت على تهجير عشرات الآلاف من العائلات العراقية بحجة التبعية الإيرانية عشية الحرب العراقية –الإيرانية وخلالها وما بعدها حيث تم إسقاط الجنسية عنها ووضع اليد على ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة، وقد رصدت الشبكة العراقية لثقافة حقوق الإنسان والتنمية أوضاع المهجرين العراقيين إلى إيران حيث يبلغ عددهم نحو ٥٩٥ ألف مهجر حسب احصاءات الأمم المتحدة وتعرض هؤلاء إلى إجراءات ومضايقات عديدة على أيدى السلطات الإيرانية بما فيها إصدار قوانين وقرارات تضيق عليهم الحق فى العمل والتعليم والعلاج والزواج والملكية والحصول على الهواتف ناهيك عن الحصول على حق الإقامة القانونى أو وثيقة سفر تمكنهم من مغادرة إيران.

من ناحية أخرى تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقلق بالغ تطورات قضية تهريب أطفال عراقيين إلي السويد لاستغلالهم في أغراض مادية والمتهم فيها حتى الآن مواطنان عراقيان (الزوجان آياد وسهام) واللذان تحتجزهما السلطات السويدية منذ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠١، وقد أحاطت السلطات السويدية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التحقيقات بالسرية. ولم يعرف حتى إعداد هذا التقرير ما إذا كان خطف هؤلاء الأطفال قد تم لاستخدامهم في تجارة الأعضاء أو التجارة الجنسية. كذلك لم تعلن الأعداد الفعلية للأطفال المختطفين إلا أن بعض المصادر قدرتهم بنحو ٣٠ طفلا تم تهريبهم إلي السويد وحوالي ٧٠ طفلا إلي فنلندا. و من ناحية أخرى أكدت السلطات السويدية أنه في نهاية العام ١٩٩١ خطف المتهمان العراقيان طفلاً حديث الولادة وسجلاه في دوائر الدولة على أنه طفلهما العضوي، وأن نفس المتهمين قاما بخطف طفل آخر يبلغ من العمر عامين في العام ١٩٩٧ من مدينة الحلة بمحافظة بابل وهرباه إلي السويد، وتتحفظ مصلحة الشئون الاجتماعية في السويد على الطفل في مكان سري للحفاظ على حياته، وأكدت مصادر طبية سويدية أن الطفل العراقي ويدعى أحمد الطوير تعرض لأبشع أنواع التعذيب النفسي والجسدي.

وقد أدانت المنظمة بشدة جرائم خطف الأطفال وتعذيبهم واستغلالهم في أغراض مادية، في انتهاك صارخ للمواثيق الدولية وعلى رأسهما الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وناشدت السلطات السويدية مواصلة التحقيق في القضية والتعاون والتنسيق مع السلطات العراقية لإجلاء حقيقة هذه الجرائم.

وعلى صعيد **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، استمرت الشكوى من استشراء التعذيب ولم تتخذ الحكومة العراقية خلال العام أية تدابير من شأنها أن تضع حداً لممارسة التعذيب، على الرغم من أن الدستور المؤقت يجرم التعذيب طبقاً لنصا المادة ٢٢(أ). فاستمر التعذيب المنهجي في السجون والمعتقلات وخاصة بين ضباط الجيش والأمن والمخابرات الذين يشتبه فى إجرائهم اتصالات مع المعارضة العراقية في الخارج أو المتهمين بالتآمر ضد الحكومة، أو اتباع كبار الشخصيات الإسلامية الشيعية، بهدف انتزاع معلومات أو اعترافات من المعتقلين وأيضاً كعقاب لهم. واستمر تعرض السجناء لمجموعة واسعة من ضروب التعذيب.

وأوردت المصادر أنباء تفيد أن أسرة عبد الواحد الرفاعي(٥٨ عاماً) تسلمت جثته في ٢٦ مارس/آذار من مقر قيادة أمن بغداد، وكانت تحمل آثار تعذيب بينها قلع أظافر أصابع قدميه ووجود ورم في عينه اليمنى، وقال أفراد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أسرته أنه اعتقل في ٨ مارس/آذار ٢٠٠١ بزعم اتصاله بالمعارضة العراقية في الخارج.

وسجلت الشبكة العراقية لثقافة حقوق الإنسان والتنمية، حالات جرى فيها قطع اللسان، بناء على أوامر من السلطات العليا. وذكرت أنها توثقت منها عبر معلومات وأشخاص وعبر مكتبها فى أربيل أيضاً. وكان المثل الصارخ على ذلك هو قطع لسان أحد الأشخاص فى مدينة الحلة (محافظة بابل) فى أحد الأسواق الرئيسية. فيما رصدت مصادر أخرى قطع لسان ستة أشخاص خلال العام منهم ثلاثة في محافظة بابل وواحد في بغداد واثنين في الديوانية (محافظة القادسية).

وعلى صعيد ملف **الأسرى والمفقودين الكويتيين بالعراق**، استمر رفض العراق للتعاون مع اللجنة الثلاثية بشأن هذا الموضوع ومطالبته باستبعاد كل من الولايات المتحدة وبريطانيا منها كشرط لإستئناف المشاركة فيها. كما جدد مبادرته للعمل من أجل إجلاء مصير الأسرى فى إطار إقليمى عربى، ولكن لم تلق هذه المبادرة قبولا لدى الكويت التى تمسكت بتنفيذ القرارات الدولية فى إطار شكوكها فى جدية العرض العراقى.

وتتطلع المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن يسهم التطور الذى شهدته العلاقات بين البلدين فى مؤتمر القمة العربى فى بيروت فى العام ٢٠٠٢ فى إيجاد حل لهذه المشكلة الإنسانية التى تشكل مصدر معاناة عميقة لمئات العائلات الكويتية.

وعلى صعيد **الحريات العامة**، استمرت حرية الرأي والتعبير موضع تقييد شديد من جانب الحكومة، وتحفل القوانين بعقوبات زجرية صارمة لأية انتقادات قد توجه إلى الحكومة، ويحظر الكتابة فى ١٢ موضوعاً فى مقدمتها نقد الرئيس ومجلس قيادة الثورة وحزب البعث. وتعقد وزارة الثقافة والإعلام اجتماعات دورية لإصدار تعليمات عامة للصحافة، كما تقيد الحكومة الرحلات الخارجية للصحفيين والمؤلفين ومستخدمي وزارة الإعلام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخلال العام تعرض كاتب كردى بارز للقتل فى مارس/آذار بعد زيـــارة من قبل موظفي دائرة المخابرات للتحري عن كتاباته بخصوص برامج الحكومـــة للتعريب.

كما رددت المصادر - للعام الثاني على التوالي- لجوء الـــسلطات إلـــى معاقبة بعض ناقدي الحكومة بقطع ألسنتهم - على نحو ما سبقت الإشارة.

كذلك استمر تعرض أحد المعارضين العراقيين فى لندن إلى الضغط على عائلته للظهور فى تليفزيون بغداد وإعلانهم البراءة منه. وكان الحقوقي فايق الشيخ على قد ظهر فى تليفزيون الجزيرة فى مناظرة تليفزيونية ندد فيها بالنظام العراقي. وهذه ليست المرة الأولى التي تلاحق الحكومة العراقية عائلات معارضين سياسيين لها أو تبتزهم، فهناك العديد من الأمثلة والشواهد.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سلطنة عمان

استمر ضعف الضمانات القانونية لحقوق الإنسان إن لم يكن غيابها أحيانا. ورغم مرور نحو خمس سنوات على صدور النظام الأساسى (الدستور) فى العام ١٩٩٦ فلم يدخل حيز التنفيذ حتى نهاية العام.

فى مجال **الحقوق الأساسية**، لا تحتاج الشرطة لإذن النيابة العامة لاعتقال أى شخص، ورغم أن القانون يفرض على الشرطة أن توجه اتهاماً محدداً للمتهم خلال ٢٤ ساعة من اعتقاله، فلا تلتزم الشرطة بذلك، ولا تقوم غالباً بإبلاغ عائلة المعتقل باعتقاله أو مكان احتجازه، ولا تسمح بلقاء عائلته أو محاميه، ويتدخل القضاة فى كثير من الأحيان للسماح بذلك.

وتفيد التقارير الواردة للمنظمة أن القضاء لا يتمتع بالاستقلال فالمحاكم تتبع السلطان وتخضع لنفوذه، إذ يعين السلطان القضاة، وهو وحده جهة الاستئناف الوحيدة وخاصة فى القضايا التى تمس أمن الدولة. ولا يوضح القانون الجنائى حقوق المتهم، ولهذا فإن الإجراءات تختلف من قاض إلى آخر، لكن يتوافر حد أدنى متفق عليه مثل تسليم المتهم فى القضايا الجنائية مستنداً رسمياً يتضمن التهمة الموجهة إليه، وحق المتهم فى الدفاع عن نفسه وتوجيه أسئلة للشهود، كما يقوم الادعاء والدفاع بتوجيه أسئلة للشهود من خلال القاضى.

وقد استمرت الشكوى خلال العام من تعرض النساء الأجنبيات العاملات إلى التحرش الجنسى خاصة فى مجال خدمة المنازل والتمريض، كما استمرت الشكوى كذلك من تقاعس بعض أصحاب الأعمال من عدم سداد أجور العاملات لمدد طويلة.

كذلك تفيد التقارير الواردة للمنظمة أن أوضاع السجون تتمشى مع المعايير الدولية، ومع هذا فإن بعض السجون مغلقة أمام الزيارات، كما أن هناك سجوناً أمنية منفصلة عن السجون العادية وظروفها أصعب، ولا تسمح الحكومة بمراقبة مستقلة لأحوال السجون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى مجال **الحريات العامة**، يفرض قانون الصحافة والنشر الصادر فى العام ١٩٨٤ الرقابة على النشرات المحلية والدولية ويمكن لوزارة الإعلام مصادرة أى صحف أو مجلات ترى أنها تتضمن تجاوزات سياسية أو ثقافية. ويقوم الصحفيون والكتاب برقابة ذاتية على كتاباتهم لتفادى الصدام مع الحكومة.

ولا يتضمن القانون نصوصاً تسمح بالتجمع السلمى، وتشترط الحكومة الحصول على إذن قبل عقد أى تجمع. ورغم أن الحكومة قد تسامحت فى أكتوبر/تشرين ثان بقيام مظاهرة طلابية احتجاجاً على السياسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطينى بدون إذن مسبق، فقد تدخلت خلال العام لفض مظاهرة مماثلة بالقوة تخللتها أعمال عنف، وصدر بعدها قرار بمنع المزيد من المظاهرات.

وتقيد الدولة كذلك حرية تكوين الجمعيات، ويشترط القانون ضرورة موافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل على تكوين الجمعيات ومع ذلك سمح لبعض المجموعات بالعمل دون الحصول على موافقة الحكومة. وقد صدر فى عام ٢٠٠٠ مرسوم يسمح بتكوين جمعيات ومنظمات غير حكومية لخدمة المرأة والطفل، لكن تحظر الحكومة كلية العمل الحزبى، وتحظر اللوائح الصادرة عام ١٩٩٤ كل أنواع الأحزاب السياسية.

ويعتبر الحق فى المشاركة، من الحقوق الغائبة ولا يوجد فى البلاد مجالس نيابية منتخبة، وإن كان يوجد مجلس استشارى يتم انتخابه بطريقة مركبة، ويختار السلطان عضوية مجلس الشورى من العناصر الفائزة، وليس لهذا المجلس صلاحيات تشريعية أو رقابية ورأيه استشارى، ومع هذا فإنه خلال عام ٢٠٠١ تم استبعاد اثنين من أعضائه بسبب نقد وجهوه إلى بعض الوزراء. ويوجد أيضاً بجانب مجلس الشورى مجلس آخر يسمى مجلس الدولة، ويشكل المجلسان معاً مجلساً موحداً يسمى مجلس عمان، وخلال العام تم زيادة عدد أعضاء مجلس الدولة من ٤٨ عضواً إلى ٥٣ عضو من بينهم ٥ نساء، وحتى الآن لم تحدد اختصاصات مجلس الدولة ولا علاقته بمجلس الشورى.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلسطين

شهدت انتهاكات حقوق الشعب الفلسطينى خلال العام أسوأ مرحلة فى تاريخها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث استباحت إسرائيل كل حقوق الشعب الفلسطينى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة. وحشدت فى حربها على الشعب الفلسطينى كل ما تضمه ترسانتها من أسلحة متطورة، بما فى ذلك تلك التى تحظر الاتفاقات الدولية استخدامها من قنابل انشطاريه ومسمارية، وسلطت آلتها الحربية بهدف قهر الشعب الفلسطينى والقضاء على حقه فى تقرير مصيره. والقضاء على سلطته الوطنية، وإعادة احتلال مناطق الحكم الذاتى، وإعادة الموقف برمته إلى المربع رقم (١).

وفى حربها الوحشية على الشعب الفلسطينى، ضربت إسرائيل عرض الحائط بكافة مواثيق حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولى الإنسانى. فقد فرضت حصاراً خانقاً على الأراضى الفلسطينية، وحددت إقامة رئيس السلطة الفلسطينية ومنعته من الحركة خارج النطاق الضيق الذى أحاطته بدباباتها، وأعادت احتلال المدن الفلسطينية، ونشرت الدمار والموت فى كل مكان، وأغارت طائراتها ومروحياتها على هذه الأراضى لتحصد الأرواح وتنسف المنازل والمبانى.

ولم تكتف بذلك، بل لجأت إلى اغتيال من ترى التخلص منهم، واعتقال الآلاف، وتعذيب المعتقلين، والتمثيل بجثث القتلى، وهدم عشرات المنازل وتشريد سكانها، واقتلاع الأشجار والمزروعات، ومنعت وصول المرضى والجرحى إلى المستشفيات وقصفت سيارات الإسعاف، بل، لم تحترم حرمة الموتى فأعاقت دفنهم. واتسمت ممارساتها جملة وتفصيلاً بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وقد توسعت إسرائيل فى انتهاكاتها **للحق فى الحياة**، عبر جرائمها متعددة الصور والأشكال، التى أسفرت طبقاً لوزارة الصحة الفلسطينية عن سقوط ٢١٧٠ شهيداً حتى نهاية أبريل/نيسان ٢٠٠٢، بينهم ٤٤٩ شهيداً من الأطفال، وإصابة ٣٦٢٦٣، بينهم ٥٥٠٠ أصيبوا بعاهات مستديمة وشارك فى ارتكاب جرائم الحرب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإسرائيلية ضد المدنيين قوات الاحتلال الإسرائيلى، وجماعات المستعمرين، وجماعات إرهابية إسرائيلية تشكلت لهذا الغرض. وتمت أعمال قتل المدنيين بشكل منهجى سواء من خلال القصف الجوى الذى استهدف المنشآت المدنية، أو خلال عمليات التمشيط والمداهمة، وأيضاً خلال إعادة احتلال مناطق الحكم الذاتى، التى بدأت تدريجية، ثم انتهت إلى إعادة احتلال المدن الفلسطينية فى إطار عملية "الجدار الواقى".

ورغم ما أثاره مقتل الطفل الشهيد محمد جمال الدرة فى مطلع الانتفاضة، فلم تعبأ إسرائيل برد الفعل الدولى وواصلت قتل الأطفال. ورغم أن بعض هذه الحالات وقعت نتيجة القصف العشوائى، فقد استهدفت بعضها قتل الأطفال عمداً. ومن ذلك حالة الطفل محمود حسن الطلالقة (٧سنوات) خلال مارس/آذار، حيث اقتربت إحدى الدبابات من محيط قرية البدوية بالقرب من مدينة بيت لاهيا، وهبط منها أحد الجنود ليداعب عدداً من الأطفال الفلسطينيين الذين كانوا يلهون فى القرية، وما أن استجابت له براءة ضحيته، واقترب الطفل من الدبابة حتى تلقفته دفعة من نيران رشاشها ليسقط شهيداً على الفور، فيما طالت النيران ثلاثة أطفال آخرين أصيبوا بإصابات بالغة.

وتكررت الجريمة ذاتها أيضاً فى استهداف المدارس. ومن ذلك توغلت الدبابات الإسرائيلية فى مدينة جنين فى ١٨ أكتوبر/تشرين أول وأطلقت قذائفها باتجاه مجمع مدارس، مما أسفر عن استشهاد الطفلة ريهام أبو وردة (١٠سنوات) وإصابة ٨ أطفال آخرين، وإحدى المعلمات، وأعلنت سلطات الاحتلال أنها عاقبت قائد كتيبة الاحتلال المسئولة عن الحادث. وكشفت مصادر إسرائيلية – لاحقاً – أن العقاب تم بتوقيفه ٢٨ يوماً، ونقله من الخدمة فى الأراضى الفلسطينية المحتلة.

وكان من بين مظاهر استهداف الأطفال أيضاً قيام قوات الاحتلال بزرع ألغام فى طريق يمر به المئات من تلاميذ المدارس، أدى انفجار إحداها فى٢٢ نوفمبر/ تشرين ثان إلى قتل خمسة أطفال فلسطينيين من عائلة الأسطل لدى عودتهم من مدرستهم. كذلك قام جنود الاحتلال بقتل طفل سادس مساء اليوم نفسه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أثناء اعتداءاتهم على المشاركين فى تشييع جنازة الأطفال الخمسة. وفيما اعترفت مصادر قوات الاحتلال بمسئولية جنودها عن زرع اللغم وإعلانها معاقبتهم، غير أن الإعلان لم يحدد نوع العقاب وطبيعته.

وفى سعيها للنيل من قيادات الانتفاضة الميدانية، لم تعبأ قوات الاحتلال بقتل المدنيين، ومن ذلك ما ارتكبته عندما استهدفت اغتيال حسين أبو كويك القيادى بحركة المقاومة الإسلامية"حماس" فى ٥ مارس/آذار ٢٠٠٢، فقتلت زوجته وخمسة أطفال بينهم أطفاله الثلاثة محمد (٨أعوام) ويارا (١٤عاماً) وعزيزة (١٧عاماً) وأقاربهم عرفات إبراهيم المصرى (١٦عاماً) وشيماء عز الدين (٤سنوات) فضلاً عن مقتل زوجين فى سيارة كانت تسير خلفهم.

وقد امتدت أعمال القتل كذلك للقادة السياسيين الفلسطينيين، وقد وثقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان منذ بدء الانتفاضة، وحتى نهاية العام ٢٠٠٠ العديد من الحالات كان آخرهم الدكتور ثابت أحمد ثابت أمين سر حركة فتح فى طولكرم الذى قتلته القوات الإسرائيلية فى اليوم الأخير من العام، وقد استأنفت إسرائيل هذا النمط من الجرائم طوال العام ٢٠٠١، وحتى إعداد هذا التقرير، وقتلت عمداً العديد من القادة السياسيين من بينهم أبو على مصطفى "الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين" وقائد ثانى أكبر الفصائل السياسية فى منظمة التحرير الفلسطينية بإطلاق صاروخين على مكتبه فى ٢٧ أغسطس/آب. ولم يكن هذا الشهيد مسئولاً عن أى من الأجنحة العسكرية للفصائل الفلسطينية، كما لم تكن الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين حينئذ مسئولة عن تنفيذ عمليات تفجير على جانبى الخط الأخضر.

ولم تعبأ إسرائيل بكافة الانتقادات الدولية لقيامها باغتيال ناشطى الانتفاضة الميدانيين عمداً، وواصلت هذه الممارسات حتى فى الفترات التى اتسمت بالهدوء، وكان من بين ضحاياها الشهيد رائد الكرمى من كوادر كتائب شهداء الأقصى والشهيد محمود أبو هنود القيادى بكتائب عز الدين القسام، رغم ما يسفر عنه ذلك من تصعيدات ميدانية واسعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأخذت بعض أعمال القتل شكل المذابح الجماعية، إذ قامت قوات الاحتلال بتنفيذ مجزرة فى قرية بيت ريما حيث أغلقتها تماماً لأكثر من ٢٤ ساعة، ومنعت مندوبى الإعلام المحلى والدولى وفرق الإسعاف ومسئولى السلطة الوطنية الفلسطينية من الوصول إليها. وقامت بقصف منازلها، واقتحام دور الآمنين وقتلت ١٦من سكانها واعتقلت ١١ آخرين اتهمتهم بالمسئولية عن قتل وزير سياحتها المستقيل رحبعام زئيفى، والتى جاءت رداً على اغتيال الشهيد أبو على مصطفى.

وتفاقمت ممارسات الإرهاب الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطينى ابتداء من الأسبوع الأخير فى شهر فبراير/شباط ٢٠٠٢، وشنت قوات الاحتلال اعتباراً من ٢٧ فبراير/شباط حرباً على المخيمات الفلسطينية فى الضفة الغربية أوقعت خلالها مئات الشهداء.

وفى إطار رفضها المدعوم أمريكيا لأية اقتراحات بنشر قوة مراقبين دوليين فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، فقد عمدت إسرائيل إلى بث الإرهاب لدى قوة المراقبين المتواجدة فى مدينة الخليل، حيث قام الجنود الإسرائيليون فى ٢٦مارس/آذار بإطلاق النيران تجاه سيارة ترفع شعار القوة وقتلت على الفور مراقباً سويدياً وآخر نرويجياً وجرحت مراقباً ثالث من تركيا، وسعت إسرائيل إلى إلصاق التهمة بمسلحين فلسطينيين، لكنها عادت وأقرت ضمنا بمسئوليتها عندما أعلنت أنها ستجرى تحقيقاً عسكرياً فى الحادث.

وجاءت أسوأ المذابح الجماعية عند إعادة الاحتلال الشامل للمدن الفلسطينية فى مطلع أبريل/نيسان ٢٠٠٢ وبوجه خاص فى مخيم اللاجئين فى جنين، وحى الياسمينة فى وسط نابلس. ورغم أن وزير خارجية إسرائيل نفسه أعرب عن مخاوفه من مواجهة ما قد يصيب سمعة إسرائيل عند الكشف عن المذبحة التى وقعت، فإن التقارير والشهادات التى تلقتها المنظمة تشير إلى ما هو أبعد كثيراً من حقيقة الصورة التى عجزت وسائل الإعلام عن نقلها بسبب فرض الحظر على المنطقة والتى فاقت كل المذابح السابقة لإسرائيل.ولن يحتاج العالم إلى خمسين عاماً جديدة للاطلاع على حقيقة ما جرى خلال هذه المذابح على نحو ما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كشفته حركات المؤرخين والاجتماعيين الجدد فى إسرائيل بمناسبة مرور خمسين عاماً على تأسيس إسرائيل رغم تحديها للمطالبات الدولية بإجراء تحقيق دولى ومساندة الولايات المتحدة لها.

وفى حربها القذرة ضد المدنيين، لم تراع قوات الاحتلال حرمة الموتى، إذ عرقلت دفن الشهداء الذين لم تتسع لهم ثلاجات المستشفيات، واحتاج الأمر إلى اللجوء إلى المحكمة العليا الإسرائيلية لاستصدار أوامر قضائية لإجراء عمليات الدفن كما اضطرت أسر الضحايا فى حالات أخرى إلى دفن موتاهم فى فناء المستشفى. وكان هؤلاء محظوظين أكثر من زملائهم الذين قامت القوات الإسرائيلية بدفنهم فى مقابر جماعية إثر معارك جنين لإخفاء فداحة جرمها عن أعين الإعلام العالمى.

وتحقق المنظمة فى أنباء نشرتها وسائل الإعلام مقرونة بالصور لجريمة سرقة أعضاء بعض الضحايا، ومن ذلك ما ورد بخصوص كل من الشهداء أحمد محمد بنات (١٥عاماً)، ومحمد المدهون (١٦عاماً)، ومحمد لبد (١٧عاماً)، والذين قتلوا فى ٣٠ ديسمبر/كانون أول فى شمال قطاع غزة، بحجة الاشتباه فى عزمهم على مهاجمة مستعمرة سيناى، وورد أن المعاينة التشريحية لجثث الشهداء أثبتت أن كافة أعضائهم قد انتزعت من أجسادهم خلال ٤أيام من استشهادهم، رفضت خلالها السلطات الإسرائيلية تسليم جثثهم.

ولم تقتصر جرائم إسرائيل تجاه الفلسطينيين على قتل المدنيين فحسب، بل ارتكبت خلال المواجهات العسكرية أنماطا متعددة من الجرائم، يأتى فى مقدمتها قتل الأسرى والمصابين. ورصدت المصادر العديد من حالات قتل الأسرى بعد إلقاء سلاحهم، ومن بينها إعدام ٣ من الأسرى المصابين فى أواخر أكتوبر/تشرين أول فى بلدة التل شمالى نابلس أمام أعين الطواقم الطبية التى هرعت لإسعافهم، وكذا إعدام ٩ من الحرس الشخصى للرئيس عرفات بدماء باردة بعد استسلامهم فى صبيحة ٢٩مارس/آذار ٢٠٠٢. كما رصدت المصادر العديد من حالات محاصرة المصابين بالنيران لمنع إغاثتهم وتركهم ينزفون دماءهم حتى الموت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد رافقت أعمال القتل ظاهرتان إجراميتان إضافيتان بارزتان أثارتا انتقاداً دولياً حاداً، لم تعبأ به إسرائيل أيضاً. وتمثل أولاهما فى الاعتداء على المستشفيات وسيارات الإسعاف والفرق الطبية، وتتمثل الثانية فى الاعتداءات على الإعلاميين.

وتكتظ قائمة الضحايا بأسماء العديد من أفراد الطواقم الطبية الذين قتلوا أو أصيبوا أثناء جهودهم المهنية والإنسانية لإخلاء الجرحى وإسعافهم. واستشهد منهم ١٧ فرداً من بينهم الطبيب إبراهيم أسعد الذى استشهد فى طولكرم فى مارس/آذار ٢٠٠٢ لدى إطلاق جنود الاحتلال النار على سيارة الإسعاف التى يستقلها، والمسعف كمال سليم الذى يعمل لدى وكالة الأونروا الذى استشهد أثناء قيامه بإخلاء جرحى فى وسط مدينة طولكرم ليلة ٨ مارس/آذار ٢٠٠٢، وخليل سليمان رئيس الهلال الأحمر فى جنين الذى استشهد فى نفس التاريخ لدى إخلائه طفلة مصابة برصاص قوات الاحتلال. وقد وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداء إلى سلطات الاحتلال طالبت فيه بالامتناع عن استهداف سيارات الإسعاف والطواقم الطبية والسماح لهم بأداء مهماتهم. كما انتقدت فى ٣١مارس/آذار ٢٠٠٢ ادعاءات سلطات الاحتلال بأن سيارات الإسعاف تستخدم فى نقل أسلحة للمقاومين الفلسطينيين.

ورغم ما أثاره قيام قوات الاحتلال بتدمير مستشفى الهلال الأحمر الفلسطينى فى غزة فى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠، فقد تابعت استهداف المستشفيات والمراكز الطبية ودمرت فى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠١ مستشفى الشهيد سعد صايل فى غزة.

وكان الصحفيون هدفاً متواصلاً لاعتداءات قوات الاحتلال والمستعمرين لحجب تغطيتهم للجرائم التى ترتكبها قوات الاحتلال. وقتلت قوات الاحتلال ستة من الصحفيين بينهم الصحفى عزيز التنح مدير وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) فى بيت لحم فى ٢٨أكتوبر/تشرين أول٢٠٠٠، والصحفى الإيطالى رافاييل كريليو مراسل جريدة ديلاسيرا الإيطالية فى ١٣ مارس/آذار ٢٠٠٢، عندما أطلقت إحدى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدبابات دفعة من نيران رشاشاتها لتصيبه بستة طلقات فى الصدر أردته قتيلاً على الفور، لإصراره على تغطية جرائم الاحتلال فى المخيمات الفلسطينية فى الضفة الغربية.

واستمرت الاعتداءات على عشرات من الصحفيين الفلسطينيين ومنعهم من أداء واجباتهم المهنية، ومصادرة معداتهم، وتدمير المنشآت الإعلامية مثل مقرى الإذاعة والتليفزيون فى كل من الضفة وغزة ومقرات تليفزيونات القدس التربوى، والسلام، والفجر الجديد فى طولكرم، وتدمير بعض المؤسسات الصحفية أوغلقها مثل تدمير مقرى صحيفة الحياة الجديدة فى كل من الضفة وغزة، ومنع توزيع أعداد من الصحف اليومية.

وامتدت اعتداءات إسرائيل إلى الصحفيين والإعلاميين العرب والأجانب. ومن بينهم ليلى عودة مراسلة تليفزيون أبوظبى، ورفعت الزهرى مراسل وكالة أنباء الشرق الأوسط وطارق عبد الجابر مراسل التليفزيون المصرى ووليد العمرى مراسل قناة الجزيرة، وباتريك باز مراسل وكالة الأنباء الفرنسية، وبرونوس ستيفن مراسل شتيرن الألمانية، وجاك مارى بروجيسة مراسل بارى ماتش الفرنسية، وبن وايدمان مراسل شبكة سى إن إن الأمريكية، ويوكامى ياها مراسل وكالة الأنباء اليابانية، ودانا لويس مراسلة إن بى سى الأمريكية، وكريستين هايدر مراسلة وكالة رويترز.

وقد بلغت انتهاكات الاحتلال الإسرائيلى لحق الفلسطينيين **فى الحرية والأمان الشخصى** حدا خطيراً، حيث تجاوز عدد الجرحى ٣٦ ألفاً بينهم ٥٥٠٠ أصيبوا بعاهات مستديمة، كما سبقت الإشارة، وفيما واصلت إسرائيل الاحتفاظ بنحو ١٧٠٠ أسير قبل انطلاق الانتفاضة، فقد بلغ عدد الأسرى منذ مطلع الانتفاضة وحتى اجتياح المدن الفلسطينية فى ٢٩ مارس/آذار ٢٠٠٢ نحو ألف أسير احتفظت بهم بين آلاف احتجزتهم لفترات مختلفة، لكن تضاعفت هذه الأرقام بضعة مرات منذ احتلال المدن الفلسطينية، وقدرت المصادر الفلسطينية الرسمية عدد الأسرى خلال الاجتياح ما بين ٥٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ آلاف مواطن فلسطينى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخلال إجراءات الاعتقال والأسر أجبرت إسرائيل كافة المواطنين الفلسطينيين بين سن الخامسة عشرة والخامسة والخمسين على تسليم أنفسهم بدلاً من التعرض لمخاطر القصف بالدبابات والطائرات على المنازل، وساقتهم قوات الاحتلال معصوبى الأعين ومكبلى الأيدى ومربوطين بالحبال فى جماعات، ومنعت إسعاف المصابين منهم ونقلتهم إلى أماكن احتجاز مختلفة، فيما أبقت بعضهم فى العراء لعدة أيام قبل نقلهم إلى مراكز الاحتجاز، ورفضت التجاوب مع جهود الصليب الأحمر فى أداء مهامه تجاه الأسرى الذين أهدرت كافة حقوقهم المرعية بمقتضى اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩.

وقد تم توزيع الأسرى فى معسكرات عوفرا برام الله، وحواره بنابلس، وسالم فى جنين والمجنونة فى الخليل، كما تم نقل المئات إلى السجون ومراكز التحقيق الإسرائيلية فى بتاح تكفاه وعسقلان، وأحيل بعض القيادات إلى مركز المسكوبية بالقدس. كما أعيد افتتاح معتقل أنصار (٣) والكائن فى صحراء النقب بعد أن كانت أغلقته قبل سنوات وهو معتقل سيئ السمعة، لا يوفر أدنى قدر من متطلبات المعيشة.

وقامت سلطات الاحتلال بتعذيب المحتجزين منهجياً وبشكل يجاوز حتى تشريعاتها التى تسمح بممارسات معينة من التعذيب، وأفادت بعض المصادر أنها خصت المشتبه فى مشاركتهم فى أعمال المقاومة بكسر أصابع أرجلهم لشل قدرتهم على الحركة إذا ما أطلق سراحهم فضلاً عما يتعرضون له من ممارسات تعذيب أخرى. كما أفادت شهادات بعض الذين أطلق سراحهم من معسكر عوفرا برام الله أنه تم تكسير أصابع أرجلهم وكسر بعض أطرافهم، وأنه لحظة إطلاق سراحهم عند حاجز قلنديا العسكرى، قام الجنود بالاعتداء عليهم بالضرب بأعقاب البنادق والركل.

وكان قائد جيش الاحتلال بالضفة الغربية قد أصدر أمراً عسكرياً يحمل رقم ١٥٠٠يتيح لأى ضابط عسكرى أو أمنى احتجاز أى فلسطينى لمدة ثمانية عشر يوماً من دون أى مراجعة قضائية أو السماح له بلقاء أى من محاميه أو ذويه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك أقرت الكنيست فى أواخر فبراير/شباط قانوناً تحت اسم "المقاتلين غير الشرعيين" يقنن الاحتجاز غير محدد المدة لأى مشتبه فى ضلوعه فى أنشطة عدائية ضد إسرائيل بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتورطت قوات الاحتلال الإسرائيلية فى جريمة أخرى، وهى استخدام المدنيين كدروع بشرية. بدءا من إجبار جيران العناصر المستهدفة على طرق أبوابهم، ودعوتهم إلى تسليم أنفسهم، إلى استخدام المدنيين بشكل مباشر كدروع بشرية لحماية آلياتها وجنودها خلال اقتحامها لبعض المناطق. وتفاقم استخدام هذا الأسلوب الإجرامى خلال عملية إعادة احتلال المدن الفلسطينية ومن أبرز مظاهر ذلك استخدام المدنيين كدروع بشرية خلال تقدم القوات الإسرائيلية لمحاصرة مقر قيادة الأمن الوقائى فى بيتونيا يوم٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٢، وخلال اقتحام مخيم جنين.

كذلك تورطت إسرائيل فى جرائم استخدام أهالى العناصر المطلوبة كرهائن لإجبارهم على تسليم أنفسهم. ومن مظاهر ذلك جرى اعتقال ٢٢ فرداً من عائلة مروان البرغوثى أمين سر حركة فتح فى الضفة الغربية فى نهاية مارس/آذار ٢٠٠٢. كما تورطت فى إرهاب مسئولى السلطة الفلسطينية بتهديد حياة عائلاتهم مثل اقتحام منزل ياسر عبد ربه وزير الثقافة والإعلام.

وفى مجال **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، انتهكت إسرائيل وعلى نطاق واسع حقوق الفلسطينيين فى السكن والعمل والصحة والتعليم والعبادة والتنظيم.

وفى حين قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية بهدم أكثر من ألف منزل فلسطينى سواء من خلال الجرافات أو بالتدمير، فإنها أضرت بقرابة ١٥ ألف منزل آخر بينهم ٥ آلاف منزل لم يعد صالحاً للسكنى، وفى ذات الوقت تابعت سياساتها الاستيطانية من دون توقف، وقامت بإضافة ٣٤ بؤرة استيطانية جديدة فى الضفة الغربية، وعمدت إلى تحقيق التواصل بينها وبين المستوطنات القائمة، والتى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استمرت عمليات توسيعها بما يشمله ذلك من إضافة المزيد من الطرق الالتفافية وتوسيع المناطق الآمنة المحيطة بها.

وتابعت إسرائيل سياساتها التعسفية بحق الفلسطينيين المقيمين **بالقدس المحتلة**، فى إطار مواصلتها لمخططات تهويد المدينة، وخصت الرافضين منهم الحصول على الجنسية الإسرائيلية بإجراءات متشددة، فتواصل رفضها تجديد بطاقات إقامة أكثر من ١١ ألف منهم، ساعية لإجبارهم إما على مغادرة المدينة وترك منازلهم أو عدم السماح للمسافرين بالعودة من الخارج، كما أسقطت الجنسية عن الذين يحملون جنسية أخرى بجانب الجنسية الفلسطينية التى لا تعترف بها، أو هؤلاء الذين لديهم حقوق إقامة فى دول أخرى.

وخلال الربع الأخير من العام ٢٠٠١ قامت إسرائيل بسحب تصاريح الإقامة من ٦٠ فلسطينى مقيمين فى المدينة، وشددت من إجراءاتها لمنع أبناء الفلسطينيين من أجنبيات من استخراج بطاقات هوية أو تصاريح إقامة، بل وشملت أيضاً الذين يتزوجون من خارج مدينة القدس ذاتها، وتتطلب إجراءات الإقامة قرابة ٨ شهور فى أحيان عدة، كما يشكو الفلسطينيون المقدسيون من صعوبات قيد مواليدهم.

وقامت قوات الاحتلال باستخدام الجرافات فى جرف عشرات الآلاف من الدونمات، وواصلت اقتلاعها للمزروعات وأشجار الحمضيات، وبلغ عدد أشجار الزيتون المقتلعة وحدها قرابة ٤٠٠ألف شجرة.

ودمرت قوات الاحتلال آبار مياه رى الأراضى الزراعية فى قطاع غزة، فضلاً عن مواصلتها لتدمير البنى التحتية فى الأراضى الفلسطينية وبخاصة إمدادات المياه والكهرباء والاتصالات والطرق، وقامت، رغم التنديد العالمى، بتدمير مطار غزة وتخريب مراسى الصيد البحرية.

وفى واحدة من أسوأ أنواع العقاب الجماعى تنشر قوات الاحتلال أكثر من ١٧٠ حاجزاً أسمنتياً على الطرق الرئيسية والفرعية داخل البلدات والمدن الفلسطينية، بينها ١٣٠ حاجزاً فى الضفة الغربية وحدها، فضلاً عن تقطيعها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأوصال المناطق الفلسطينية من خلال ١٧٤ مستوطنة تحوطها المناطق الأمنية والطرق الالتفافية ومراكز الجيش والشرطة المختلفة.

ففى الخليل وحدها تقسم أحياء وسط المدينة نتيجة التحام البؤر الاستيطانية بالمناطق السكنية الفلسطينية، ويقوم مئات الجنود الإسرائيليين باحتلال مراكز وحواجز مختلفة لحماية ٤٠٠ مستوطن إسرائيلى، بما يفرض حصاراً شاملاً وحظر تجول متقطع على أكثر من ٣٠ ألف فلسطينى فى المدينة.

وتواصل إسرائيل سياستها العنصرية فى إقامة المناطق العازلة، فتقيم سياجاً عالياً ومحصناً حول قطاع غزة، ويتسع السياج على أراضى القطاع لمسافة ما بين كيلومترين إلى خمسة كيلومترات، كما شرعت فى إقامة سياج آخر فى شمال الضفة الغربية وعلى أراضيها لمسافة ٣٠ كيلو متراً، ويصل اتساع هذا السياج أمام مدينتى جنين وطولكرم إلى ٢٨ كيلومتراً ولا يقل فى أى منطقة عن خمسة كيلومترات.

ونتيجة لعمليات الإغلاق المستمرة والتى بلغت ٢٨٠ يوماً فى الضفة الغربية و١٥٣ يوماً فى قطاع غزة خلال عام ٢٠٠١ فقط، فقد تأثرت العملية التعليمية فى الأراضى الفلسطينية، وطبقاً للمقرر الخاص بحالة حقوق الإنسان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة المعين من قبل الأمم المتحدة ((فإن التعليم بجميع مستوياته عانى معاناة شديدة منذ ٢٩سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ لا سيما فى ٢٧٥ مدرسة تضم نحو ١١٨٦٠٠ تلميذاً، وتقع فى دائرة تبعد ٥٠٠ متر عن الوجود العسكرى الإسرائيلى. وأضاف المقرر الخاص أن الجيش الإسرائيلى استولى على بعض المدارس لاستخدامها كمراكز عسكرية، وأطلقت القنابل على مدارس أخرى، وطاولت نيران الأسلحة أكثر من مائة مدرسة أثناء التدريس فى النهار، وكذلك فى الليل. وفى ٢٠ فبراير/شباط، تعرضت المدرسة الوطنية للمكفوفين فى مدينة البيرة بالضفة الغربية للنيران لثلاث ساعات، مما أسفر عن أضرار ضخمة فى المدرسة وصدمة فى نفوس الأطفال المعوقين. وفى بعض الأحيان، أطلق الجيش الإسرائيلى الغاز المسيل للدموع على المدارس وأمر الأطفال بمغادرتها. وفى بعض الأحيان،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أغلق الجيش الإسرائيلى المدارس لأسباب أمنية مزعومة أو أغلقتها سلطات المدارس حفاظاً على سلامة الأطفال. فمدرسة الخضر الثانوية فى منطقة بيت لحم، التى زارها المقرر الخاص، أغلقت لمدة ٤٥ يوماً بأمر عسكرى، وتأثر بذلك نحو ٢٥٠٠ تلميذ. وقد تعرضت هذه المدرسة لأضرار خطيرة على يد الجيش الإسرائيلى الذى دخل هذه المدرسة مرة أثناء التدريس، واعتدى على التلاميذ، واستخدم الغاز المسيل للدموع لتفريقهم. وتؤدى نقاط التفتيش أيضاً إلى عرقلة سير المدارس، لأن نقاط التفتيش هذه تمنع التلاميذ والمعلمين من بلوغ المدرسة فى الوقت المناسب، ولأن الجيش يفرض منع التجول (لا سيما فى الخليل).

وكان أثر الإجراءات آنفة الذكر شديداً على الأطفال. وضاع وقت تدريسى طويل جراء الانقطاع عن الدراسة والإغلاق؛ وانتشرت ظاهرة التغيب لأن المدارس لم تعد تشكل بيئة آمنة؛ وتدهور الأداء الأكاديمى. ويشعر الأطفال بالخوف ولا يستطيعون التركيز. ويستحيل تقدير الضرر النفسى الطويل الأمد الذى لحق بالأطفال)).

وفى إطار هذه السياسات أيضاً فقد ٢٦٠ ألف عامل فلسطينى أعمالهم منذ انطلاق الانتفاضة، بينهم ١٢٩ ألفاً منعتهم سلطات الاحتلال من مواصلة أعمالهم فيما وراء الخط الأخضر، وارتفعت نسبة البطالة فى قوة العمل الفلسطينية من ٢٠% قبل بدء الانتفاضة إلى ٥٠% بحلول يناير/كانون ثان ٢٠٠٢.

وتواصل إسرائيل تجميد ٤٠٠ مليون دولار كمستحقات للسلطة الفلسطينية عن رسوم وجمارك قوة العمل الفلسطينية والبضائع والواردات، وشرعت سلطات الاحتلال فى عرض مشروع قانون ينص على استخدام هذه الأموال لتعويض القتلى الإسرائيليين من ضحايا العمليات الاستشهادية، والذين يطالبون بتعويضات تصل إلى ٢٠٠ مليون دولار.

وتصل الخسارة اليومية الفلسطينية من تناقص سوق العمالة إلى ٣,٦ مليون دولار يومياً، وتناقص الدخل بمقدار ٤٧%، وبلغت نسبة الفلسطينيين تحت خط الفقر إلى ٦٤%، بينهم (٤٧٥) ألف فلسطينى يقل دخلهم عن دولارين يومياً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويحتاجون إلى معونات معيشية دائمة، ويصل إجمالى الخسائر اليومية إلى ١١ مليون دولار، كما يقدر إجمالى الخسائر الفلسطينية منذ بدء الانتفاضة وحتى منتصف مارس/آذار ٢٠٠٢ بسبعة بلايين دولار.

وإثر قيام قوات الاحتلال الإسرائيلى فى نهاية مارس/آذار ٢٠٠٢ بإعادة احتلال المناطق الفلسطينية وتوسيع جرائمها، أصدرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو) بياناً أعربت فيه عن قلقها الخطير من الدمار الواسع والمتواصل فى البنية التحتية الفلسطينية، بما فى ذلك المزارع وما فيها من مخازن ومنظومات رى وبيوت بلاستيكية (الدفيئة)، وأجهزة ذات علاقة بالمياه، بالإضافة إلى البساتين ناهيك عن تجريف التربة فى نحو ٨ آلاف هكتار من الأراضى.

وقالت إن إسرائيل من خلال تقييدها الفرص أمام الفلسطينيين بصورة شديدة للوصول إلى الأسواق الدولية، أصبحت الممول الوحيد للغذاء إلى الضفة والقطاع اللذين يشكلان ما يزيد على ٩٥% من إجمالى الواردات الزراعية بالنسبة إلى قطاع غزة ونحو ١٠٠% بالنسبة إلى صادراتها. والنتيجة، حسب تقرير المنظمة، هى أن عمليات إغلاق الحدود تمخضت عن تهديد خطير لحالة الأمن الغذائى للشعب الفلسطينى.

وأعرب البيان عن القلق إزاء مصادرة الأراضى الزراعية والموارد المائية من جانب إسرائيل، إذ تقدر الكميات المتيسرة من موارد المياه العذبة بالنسبة إلى الضفة والقطاع بنحو ١١٢ متراً مكعباً لكل فرد سنوياً، مقابل ٣٧٧ متراً مكعباً بالنسبة إلى إسرائيل.

وفى ١٠ أغسطس/آب تابعت سلطات الاحتلال إغلاق المؤسسات الفلسطينية فى مدينة القدس المحتلة، فأغلقت مؤسسة بيت الشرق التى ترمز للسلطة الوطنية الفلسطينية فى المدينة، بعد أن كانت أغلقت تدريجياً ٨ مؤسسات أخرى، بينها مركز المرأة الفلسطينية، وجمعية حقوق السجناء، والجمعية الفلسطينية للحفاظ على التاريخ، وفى نهاية أغسطس/آب صادرت سلطات الاحتلال وثائق ومحتويات بيت الشرق، وجمدت أموال المؤسسات المغلقة بحجة عدم سدادها للضرائب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنعت إسرائيل المواطنين الفلسطينيين من ممارسة شـعائرهم الدينيـة، الإسلامية والمسيحية منها على السواء، فمنعت المسلمين خلال شهر رمضان مـن إقامة احتفالهم السنوى فى منطقة منزل موسى بمدينة أريحا، كما واصلت سياستها فى منع الفلسطينيين الأقل من سن الخامسة والأربعين من أداء صلاتهم فى المسجد الأقصى، وأطلقت نيرانها على الأب بول ماركوزو، واعتقلـت الـشيخ عكرمـة صبرى مفتى القدس مرتين خلال سبتمبر/أيلول وأكتـوبر/تـشرين أول، ومنعـت الفلسطينيين الراغبين فى أداء شعائرهم من الوصول إلى كنائس القدس وبيت لحم فى الأعياد المسيحية المقدسة، وشمل الحظر الرئيس الفلسطينى ياسر عرفات الذى عادة ما يحضر هذه الاحتفالات.

ومنعت إسرائيل العشرات من المواطنين الفلسطينيين من الخـروج إلـى الحج بحجة أنهم من أقارب الاستشهاديين والمقاومين الفلسطينيين، ومن بينهم والد الشهيد محمود أبو هنود القيادى السابق بكتائب عز الدين القسام التابعـة لحركـة حماس، وكذا جمال بركات الذى توفى ولداه ملاك (٥ سنوات) وشهيد (٧ سنوات) فى ابريل/نيسان. كما شمل الحظر عدداً من رجال الدين الإسلامى من عرب ٤٨ بحجة قيامهم بالتحريض على التظاهر وخرق النظام العام.

وفى ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٢ أطلقت دبابات الاحتلال وعدد مـن الجنـود النيران صوب المصلين فى مسجد رفح بعد أدائهم لصلاة الجمعة، مما أدى لمقتـل أحد المصلين وإصابة ٥ آخرين بجراح.

ولم يقتصر انتهاك حقوق الشعب الفلسطينى على المواطنين الفلـسطينيين المقيمين فى الأراضى المحتلة، بل لحقت أيضاً المجتمع الفلسطينى داخـل الخـط الأخضر (**عرب ١٩٤٨**) حيث واصلت إسرائيل انتهاكاتها لحقوق مواطنيهـا مـن فلسطينيى ٤٨، وحتى نهاية مارس/آذار ٢٠٠٢ لم تنته لجنة التحقيق التى يرأسـها القاضى "تيودور أور" والمشكلة للتحقيق فى مقتل ١٣ مواطناً من عرب ٤٨ خلال الأسبوع الأول من أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠ خلال تظاهراتهم الاحتجاجية علـى الجرائم الإسرائيلية بحق ذويهم فى مطلع انتفاضة الأقصى فى الأراضى الفلسطينية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحتلة، وذلك على الرغم من مرور ١٤ شهراً على تشكيل اللجنة، والتى قيل أنها استجوبت أعداداً من ضباط الشرطة ومسئولى الأمن الذين قادوا أعمال قتل الضحايا وقمع المظاهرات، والذين أذيع أنهم اعترفوا أن قوات الشرطة شملت أعداداً كبيرة من القناصة الذين نفذوا التعليمات بقتل الشهداء.

وترفض السلطات الإسرائيلية الإفصاح عن الصلاحيات الممنوحة لهذه اللجنة ونطاق اختصاصاتها وطبيعة إجراءاتها، وترفض اللجنة من بداية أعمالها حضور المحامين الذين يمثلون الضحايا خلال استجواب المسئولين والشهود.

وكانت السلطات الإسرائيلية قد واصلت حتى منتصف العام اعتقال بعض المتظاهرين الذين كانت اعتقلتهم فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠ واعتدت خلالها عليهم بالضرب والإهانة، وأحالت ٢٠٠ منهم إلى المحاكمة بتهم المشاركة فى تظاهرات غير قانونية وقذف الحجارة على جنود الشرطة.

ومنذ فبراير/شباط ٢٠٠١ تواصل إسرائيل اعتقال كمال عبيد إدارياً من دون اتهامات، وتقيد حقوقه فى اللقاء بذويه والاتصال بمحاميه.

وفى يونيو/حزيران أطلق سراح غسان السمنة الذى كان اعتقل إدارياً فى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠، ورفضت المحكمة العليا إطلاق سراحه فى مارس/آذار ٢٠٠١، وبعد احتجازه الأول من نوعه الذى يبنى على أدلة سرية.

ومنذ أغسطس/آب تواصل النيابة العامة الإسرائيلية ملاحقتها للنائب العربى الدكتور "عزمى بشارة" والذى رفعت الحصانة عنه فى نهاية نوفمبر/تشرين ثان ليخضع للمحاكمة فى فبراير/شباط ٢٠٠٢ نتيجة لإدلائه برأيه خلال تواجده فى أحد الاحتفالات بسوريا وانتقاداته لإسرائيل.

ومواصلة لسياساتها التمييزية العميقة، تتابع إسرائيل إضعاف مخصصات المدن التى تضم كثافة سكانية عربية وعددها ١٤ مدينة فى الميزانية السنوية العامة، وتفرض الرقابة المشددة على الصحف التى يصدرونها والصحف العربية الواردة من الخارج، وتخصص لهم ٢,٩% من الميزانية المخصصة لدعم المؤسسات الدينية رغم أنهم يشكلون نحو ٢٠% من السكان، بل وتعطل السلطات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنفيذ قرار المحكمة العليا الصادر خلال العام ٢٠٠٠ بالمساواة فى الدعم المالى المقدم من السلطات إلى المقابر اليهودية والمقابر العربية، وتصر السلطات على منع المسلمين الذين تقل أعمارهم عن ٣٠ عاماً من السفر لأداء شعائر الحج بحجة الاعتبارات الأمنية.

وفى مايو/آيار قامت السلطات بهدم مسجد فى قرية الحسينية بعد موافقة المحكمة العليا بحجة بنائه بدون ترخيص، وتفيد التقارير أن السلطات تقوم بسحب الجنسية من المواطنات العربيات اللاتى يتزوجن من مواطنى الدول العربية، على الرغم من أن القوانين الإسرائيلية ذاتها لا تقر ذلك.

وتزايدت نسب البطالة بين القوى العاملة فى المدن العربية، وتشير بعض التقارير إلى أن القانون ينص على ضرورة أداء الخدمة العسكرية كشرط لشغل الوظائف، ولا تقوم السلطات بتجنيد سوى نسبة ضئيلة من العرب.

وفى التعليم، يصل تعداد الطلاب العرب إلى ثلث المنتظمين فى المدارس والمعاهد العامة، ويصل معدل انصراف الطلاب العرب إلى ثلاثة أضعاف نظرائهم من اليهود نتيجة قلة مخصصاتهم الدراسية، والمدارس العربية مكدسة بالتلاميذ ويقل راتب المعلمين فيها عن نظرائهم فى المدارس اليهودية، كما تندر برامج تدريبهم بالمقارنة بضخامة وتطور برامج تدريب المعلمين فى المدارس اليهودية، وتقل نسبة العرب المتخرجين فى المدارس الثانوية كثيراً عن نسبة المتخرجين من اليهود، وتقل نسبة المقبولين من العرب فى الجامعات كثيراً عن نسب اليهود، كنتيجة مباشرة لنقص برامج التعليم الأساسى الخاصة بالعرب عن أقرانهم من اليهود، فضلاً عن إجبار العرب على دراسة التعاليم الدينية اليهودية.

وتمارس إسرائيل أخطر أنواع التمييز فيما يخص الحق فى التملك والحصول على تراخيص البناء، وتقل نسب توزيع العرب فى المشاريع الإسكانية كثيراً عن النسب الممنوحة لليهود، وتستهدف إسرائيل الحد من قدرة العرب على تملك الأراضى والعقارات والمزارع وغيرها، بل وتسعى فى كثير من الأحيان إلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اغتنام أية فرص للاستيلاء على المنازل والعقارات العربيـــة وهـــدمها وتمليكهـــا لمواطنيها اليهود.

* * *

ولا تمثل الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطينى فـــى الأراضـــى المحتلة باشكالها المختلفة انتهاكاً صريحاً للقانون الدولى الإنسانى فحسب، علـــى نحو ما تناولته المنظمة، وغيرها من منظمات حقوق الإنسان العربيـــة والدوليـــة، ولكنها تقع جملة وتفصيلاً بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولا يواجـــه الدارس لأحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، الذى سوف يدخل حيـــز النفاذ فى الأول من شهر يوليو/تموز ٢٠٠٢، أى لبس فى الوصول إلى هذه النتيجة، وفقاً للتعريفات والتفسيرات التى نص عليها لتحديد مدلول هذا التكييف القـــانونى. وذلك على النحو التالى:

١- لغرض هذا النظام الأساسى، يشكل **أى فعل من الأفعال التالية** "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان.

هـــ- السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخـــالف القواعد الأساسية للقانون الدولى.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسى، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ح-اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف فى الفقرة ٣ أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولى لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة.

ط-الاختفاء القسرى للأشخاص.

ى-جريمة الفصل العنصرى.

ك-الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمداً فى معاناة شديدة أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وتفسر الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة عبارة"هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" بأنه "نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها فى الفقرة (١) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة". كما تفسر معنى "الإبادة" بأنه تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان". كما تفسر مصطلح "إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان" بأنه نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التى يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأى فعل قسرى آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولى. ويفسر "التعذيب" بأنه تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أى ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها. كما تفسر مصطلح "الاضطهاد" بأنه حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولى. وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. كما تفسر "جريمة الفصل العنصرى" بأنها أية أفعال لا إنسانية تماثل فى طابعها الأفعال المشار إليها فى الفقرة (١) وترتكب فى سياق نظام مؤسسى قوامه الاضطهاد المنهجى والسيطرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى. وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام. كما تفسر أيضاً "الاختفاء القسرى للأشخاص بأنه" إلقاء القبض على أى أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم. بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

كما تنص المادة الثامنة التى تعرف **جرائم الحرب** على الآتى:

١- لغرض هذا النظام الأساسى تعنى "جرائم الحرب":

أ-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢أغسطس/آب ١٩٤٩، أى فعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:-

(١) القتل العمد.

(٢) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

(٣) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

(٤) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

(٥) إرغام أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة فى صفوف قوات دولة معادية.

(٦) تعمد حرمان أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية من حقه فى أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

(٧) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

(٨) أخذ رهائن.

ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، فى النطاق الثابت للقانون الدولى، بأى فعل من الأفعال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التالية:

(١) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية.

(٢) تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أى المواقع التى لا تشكل أهدافاً عسكرية.

(٣) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

(٤) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية فى الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

(٥) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المبانى العزلاء التى تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

(٦) قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لدية وسيلة للدفاع.

(٧) إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكرى أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

(٨) قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التى تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأراض أو خارجها.

(٩) تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

(١٠) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد.

(١١) قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

(١٢) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

(١٣) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

(١٤) إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة فى أية محكمة.

(١٥) إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك فى عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب فى خدمة الدولة المحاربة.

(١٦) نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

(١٧) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

(١٨) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما فى حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

(١٩) استخدام الرصاصات التى تتمدد أو تتسطح بسهولة فى الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التى لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

(٢٠) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولى.

للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج فى مرفق لهذا النظام الأساسى،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة فى المادتين ١٢٣،١٢١.

(٢١) الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(٢٢) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى على النحو المعرف فى الفقرة ٢(و) من المادة ٧، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

(٢٣) استغلال وجود شخص مدنى أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

(٢٤) تعمد توجيه هجمات ضد المبانى والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولى.

(٢٥) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التى لا غنى عنها لبقائهم، بما فى ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه فى اتفاقيات جنيف.

(٢٦) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً فى القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً فى الأعمال الحربية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة قطر

استمراراً للتوجه العام الذى بدأته دولة قطر لتطوير حقوق الإنسان من خلال جهود الإصلاحات السياسية التى تستهدف حق المشاركة السياسية خاصة للمرأة والذى بدأ بتشكيل الأمير لجنة دستورية فى عام ١٩٩٩، لصياغة دستور للبلاد يتضمن إجراء انتخابات تشريعية، فقد عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات خلال العام ومن المنتظر أن تصدر تقريرها خلال عام ٢٠٠٢.

وفى مجال **الحق فى الحياة**، قام مواطن قطرى يدعى عبد الله مبارك طنتال الهاجرى عشية افتتاح مؤتمر منظمة التجارة العالمية فى ٧ نوفمبر/تشرين ثان بالدوحة بإطلاق النار باتجاه قاعدة العديد الجوية جنوب غربى مدينة الدوحة مما دفع أفراد الحراسة إلى الرد على مصدر النار فقتل المهاجم فوراً علما بأن القاعدة الجوية تضم مستودعاً لأسلحة وعتاد أمريكى، وأعرب المدعى العام القطرى العميد عبد الله المال باعتقاده بأن إطلاق النار على القاعدة حادث فردى.

وفى مجال **الحق فى الحرية والأمان الشخصى**، أشارت تقارير إلى أن هناك سوء معاملة واضح ضد عمال الخدمة المنزلية خصوصاً النساء القادمات من جنوب أسيا والفليبين، من بينها التوقف عن دفع المرتبات أو المتأخرات المالية والاغتصاب. وتقوم السفارات الأجنبية بتوفير الحماية للعاملات بعد فرارهن من أصحاب الأعمال.

وخلال العام تعرضت الصحافة لشكاوى العمال الأجانب، كما زادت نسبة إضرابهم عن العمل حيث شهد العام ثلاثة إضرابات عن العمل يتعلق أغلبها بعدم دفع الأجور أو سوء الحالة المعيشية للعمال، ومنذ عام ١٩٩٥ تم إيقاف عضوية قطر فى المنظمة الأمريكية للاستثمارات الخاصة الدولية (Opic) التى تمنح برامج تأمينية وذلك لعدم التزام الحكومة بالمعايير الدولية المعترف بها لحقوق العمال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى مجال **الحق فى محاكمة عادلة**، أيدت محكمة الاستئناف فى مايو/أيار ٢٠٠١ الحكم بإعدام ١٩ شخصاً متهمين بالاشتراك فى محاولة الانقلاب عام ١٩٩٦ ومن بينهم الشيخ حمد بن جاسم بن حمد آل ثان، ومازال القرار النهائى للعفو عن هؤلاء أو تنفيذ عقوبة الإعدام لم يصدر من الأمير حتى الآن.

كما أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر على ١٤ شخصاً فى نفس القضية بالسجن مدى الحياة.

فى مجال **الحريات العامة**، استمرت الصورة الإيجابية لأوضاع الحريات الإعلامية التى تجسدها قناة الجزيرة التى فرضت نفسها على الإعلام العالمى خلال العام من خلال متابعتها لأحداث ضرب أفغانستان، وقد تعرضت قناة الجزيرة لضغوط كبيرة من جانب الولايات المتحدة نتيجة عرضها وجهة نظر جماعات طالبان والقاعدة من أحداث الحادى عشر من سبتمبر. وجرى قصف بعثتها الإعلامية فى كابول، واستجواب مراسلها فى الولايات المتحدة، والتحقيق مع إدارتها أمام المجلس الدولى للإعلام المرئى فى باريس، والتهديد بتشفير إرسالها لبعض الدول، وطلبت الإدارة الأمريكية من حكومات بعض الدول عدم السماح لوسائل إعلامها باستقاء الأنباء منها. كما تعرض مراسلوها فى عدة مناطق لاعتداءات بسبب أدائهم لمهام عملهم على نحو تعرض اثنين من مندوبيها للاحتجاز فى مدينة الإسكندرية بمصر بسبب تغطيتهم لتظاهرات طلابية احتجاجاً على الممارسات الإسرائيلية.

لكن من ناحية أخرى، فرغم هذه الصورة الإيجابية فمازال الصحفيون يمارسون رقابة ذاتية على مقالاتهم بسبب الضغوط الاجتماعية والسياسية التى يتعرضون لها، وهناك بعض المواضيع الحساسة التى لا يستطيع الصحفيون أن يقوموا بانتقادها، ومن أمثلة هذه الممارسات حكم على لؤى عبد الله وهو أجنبى يعمل فى وزارة الخارجية بالسجن فى مارس/آذار لمدة عامين بتهمة سب الأمير بعد إنشاء موقع على الإنترنت اعتبرته الحكومة معاد لها. وفى يونيو/حزيران

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أيدت محكمة الاستئناف الحكم، إلا أن الأمير أصدر عفواً عنه فى ديسمبر/كانون أول.

كما تعرض الصحفى أحمد على رئيس تحرير جريدة الوطن القطرية لاعتداء بالضرب فى مكتبه فى يونيو/حزيران نقل على إثره إلى مستشفى حمد العام وذلك على خلفية مقال وجه خلاله انتقادات إلى وزير الطاقة والصناعة والكهرباء بعد تصريحاته بفرض رسوم على الكهرباء والماء على المواطنين.

أما فى مجال **حرية التجمع السلمى وتكوين الجمعيات**، فرغم أن القانون القطرى لا ينص على حرية التجمع وتحد الحكومة من هذه الحرية، فقد سمحت خلال العام بمظاهرة نظمها المجلس المركزى المحلى فى شهر أغسطس/آب احتجاجاً على سياسات إسرائيل فى الأراضى المحتلة شارك فيها حوالى ١٥٠٠ شخص، كما سمحت فى شهر أكتوبر/تشرين بمظاهرة أخرى للاحتجاج على الممارسات الإسرائيلية. وسمحت كذلك فى شهر نوفمبر/ تشرين ثان بمظاهرة سلمية ضد منظمة التجارة العالمية والتى عقدت اجتماعاتها فى الدوحة.

لكن تأثر ممارسة الحق فى تكوين الجمعيات فى إطار تداعيات الحادى عشر من سبتمبر فتعرضت إحدى الجمعيات الخيرية التى تقدم دعماً إنسانياً ومساعدات للمسلمين المحتاجين فى عدد من الدول لضغوط أدت إلى استقالة رئيس مجلس إدارتها الشيخ عبد الله الدباغ وإن كان خليفته فسر استقالته بأسباب صحية.

وأكد مصدر مصرفى أن بنك قطر المركزى أصدر تعليمات إلى جميع المصارف بتجميد حسابات المنظمات والجمعيات والأشخاص من خارج قطر والمتهمين بدعم الإرهاب إذا كانت لهم حسابات فى المصارف القطرية تطبيقاً لقرار مجلس الأمن. وإبلاغ السلطات فى حال شك البنوك فى أى حساب مشبوه أو إيداع أى مبلغ يتجاوز ٣٠ ألف ريال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى مجال **حقوق المرأة**، فإن القانون ينص على عدم التمييز بين الرجل والمرأة، إلا أن الثقافة والتقاليد القائمة فى المجتمع لا تزال تؤدى إلى مظاهر تمييز عديدة، واستمرت الشكوى من تعرض النساء للعنف فى الوسط العائلى، وامتـــدت هذه الظاهرة إلى المواطنات القطريات والأجنبيات. وقد أظهرت الحكومة اهتمامـــاً بمكافحة هذه الظاهرة، وقامت الشرطة بالتحقيق فى العديد من هذه القضايا باهتمام بالغ.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة الكويت

ظلت القضايا التقليدية المؤثرة فى حقوق الإنسان بالكويت محل انشغال عام للمجتمع بتياراته النشطة على اختلاف انتماءاتها الواسعة، وتمثل ذلك فى قضايا البدون، والمشاركة السياسية للمرأة، ومشكلات العمالة الأجنبية، فضلاً عن اقتراح مشروع قانون جديد للصحافة.

وكانت الكويت من الدول العربية الأكثر تأثراً بأحداث ١١ سبتمبر/ أيلول التى كان لها انعكاس مباشر على أوضاع حقوق الإنسان من أكثر من منظور. ومن ذلك اتضاح دور المعارض الكويتى سليمان أبو غيث - وهو منشق عن جماعة الإخوان المسلمين منذ ١٩٩٢ كمتحدث باسم تنظيم القاعدة، وتصريحاته التى وجه من خلالها تهديدات للغربيين فى الخليج. فضلاً عن وجود عدد من الأفغان الكويتيين يناهز المائة فى أفغانستان، وقع بعضهم فى أسر قوات التحالف الشمالى مما استدعى الاهتمام الرسمى بالتحرك للإفراج عنهم أو تسليمهم للكويت والتأكد من حسن معاملتهم وفقاً لاتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. كما أثار ورود اسم الكويتى خالد الشيخ محمد على ضمن لائحة الـ٢٢ المطلوبين لدى الولايات المتحدة بتهمة الإرهاب مخاوف السلطات من احتمال وجود خلايا من المتطرفين تعمل داخل الكويت.

وساهمت هذه الملابسات فى انتهاك **الحق فى الحرية والأمان الشخصى** لبعض المواطنين الكويتيين والأجانب. إذ شنت مباحث أمن الدولة حملة اعتقالات أسفرت عن احتجاز ٢٤ إسلامياً كويتياً وآخرين من الوافدين من جنسيات عربية على صلة بالاشتباه فى تأييدهم لتنظيم القاعدة. واستدعت عشرات من الكويتيين الذين سبق لهم المشاركة فى أعمال جهادية فى البوسنة والشيشان وأفغانستان وأجرت تحقيقات معهم، ووضعت أربعين منهم على الأقل على قائمة الممنوعين من السفر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد اتسعت دائرة الاستدعاء والاحتجاز بعد جريمة مقتل المواطن الكندى لوك ايثير (٣٦سنة) وإصابة زوجته الفليبينية فى حادث إطلاق نار فى ١٠ أكتوبر/تشرين أول مما أثار القلق فى أوساط الجاليات الغربية عموماً، وذلك قبل أن توضح التحقيقات فيما بعد أنه حادث شخصى ارتكبه فلبينى بدوافع مالية. وكان من بين المقبوض عليهم الإسلامى الكويتى ماجد المطيرى (٣٥ سنة) الذى احتجز عدة أسابيع بشبهة ارتكاب الحادث. وقد هدد بعد الإفراج عنه برفع دعاوى قضائية بحق رجال أمن عرضوه للتعذيب لحمله على الإقرار بارتكاب الجريمة، وبعلاقته بأسامة بن لادن وجمعه تبرعات لتنظيم القاعدة، وقدم فعلاً شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة، وقد التقط التحالف الإسلامى القبلى هذه القضية لطلب مناقشة الحكومة بشأنها فى مجلس الأمة والمناداة بفصل إدارة الطب الشرعى عن وزارة الداخلية وإلحاقها بالنيابة العامة لتمكين الضحايا من إثبات إصاباتهم من خلال جهة مستقلة.

وعلى خلفية أحداث ١١ سبتمبر/أيلول والحرب ضد الإرهاب تأججت المناقشات بسبب اتهامات الليبراليين للتيار الإسلامى بدفع الشباب بقوة الحماس الدينى للانخراط فى أنشطة جهادية تسببت فى ضياع مستقبلهم، وكذلك إثارتهم للشبهات حول جمعيات النفع العام واللجان الخيرية التى يهيمن عليها التيار الإسلامى واحتمال مشاركتها بقصد أو بغير قصد فى تمويل الإرهاب الدولى ومطالبتهم بتصفيتها، ورفض الإسلاميون هذه الاتهامات مؤكدين إشراف الحكومة من خلال البنك المركزى على التحويلات الخارجية لهذه الجمعيات مع استعدادهم لأى إجراء إضافى لتعزيز الرقابة على العمل الخيرى.

وقد نفت السلطات فى ردها على اللائحة الأمريكية التى ضمت ٢٧ شخصاً وتنظيماً مشتبها فيهم إتمام إى تحويلات من جانب الجمعيات الخيرية لتنظيم القاعدة واعتزامها طلب التأكد من ذلك من خلال مراجعى حسابات دوليين. ولكن لم تنف السلطات احتمال وقوع حالات فردية، ولذلك فقد قررت الأخذ بحل توفيقى من خلال تشكيل لجنة وزارية لإعداد قواعد جديدة لسياسات ولوائح تحكم عمل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمعيات بما يضمن الرقابة المالية والتنسيق مع وزارة الخارجية والجهات المعنية الأخرى. وقد قامت جمعيات "الإصلاح الاجتماعى" و"إحياء التراث الإسلامى" وجمعيات أخرى بإزالة عشرات من أكشاك ونقاط جمع التبرعات فى إجراء أولى لتنظيم العمل الخيرى للتوفيق بين استمرار تدفقه وتفويت الشبهات المثارة حوله.

هذا وقد استمرت **مشكلة البدون** ومحاولات حلها فى دائرة اهتمامات الكويت حيث كشف وزير الداخلية عن انخفاض عددهم من ١٢٢ ألف عام ١٩٩١ إلى ٧٩ ألفاً عام ٢٠٠١ بسبب تجنيس عدد منهم وحصولهم على إقامة شرعية فى الكويت. وقد وافق مجلس الأمة فى ١٨ يونيو/حزيران على قانون يسمح لوزير الداخلية بمنح الجنسية الكويتية إلى ألفى شخص من البدون فى العام ٢٠٠١. استناداً إلى نفس المعيار الذى أقره القانون الصادر من عامين وهو اعتبار البدون الداخلين فى إحصاء ١٩٦٥، والذين يقدرون بنحو ٣٧ ألفاً، مؤهلين للحصول على الجنسية الكويتية واعتماد البصمة الوراثية لحسم صحة النسب.

ويذكر أنه قد تم توثيق حالة ١٢ ألف من البدون كرعايا لدول أجنبية خلال عام ٢٠٠٠، وتعرضت إجراءات الحكومة بصددهم لانتقادات دوائر حقوق الإنسان لتغاضيها عن تجارة جوازات السفر المزورة التى حملها المستفيدون من البرنامج مما يعرضهم لمواجهة مشاكل فى السفر للخارج بتهمة تزوير الجوازات فضلاً عن صعوبة تجديدها لدى انتهاء أجلها.

وفى مجال **الحق فى المحاكمة العادلة** نظرت قضية الشبكة التخريبية، وتضم ١٦ من الإسلاميين الكويتيين ويرأسها المتهم محمد الدوسرى، وهم متهمون بحيازة متفجرات والتخطيط لعمل تخريبى فى دولة صديقة هو مهاجمة المكتب التجارى الإسرائيلى فى قطر. وقد أصدرت محكمة الجنايات فى ١ يوليو/تموز حكمها بإدانة المتهم الرئيسى وسجنه ١٠ سنوات، وقررت الامتناع عن النطق بعقوبة ثمانية من المتهمين بينهم ضابطى شرطة مع تبرئه السبعة الباقين. كما نظرت محكمة الجنايات قضية ستة متهمين منهم عراقيان وثلاثة من البدون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكويتى للعمل لمصلحة المخابرات العراقية والتحضير لاغتيالات وتوزيع منشورات بالكويت باسم جماعة "أصحاب الحق". حيث حكم على العراقيين والبدون بالسجن عشر سنوات وتغريم كل منهم عشرة آلاف دينار ثم الإبعاد، بينما حكم على الكويتى بالسجن خمس سنوات.

أما المحاكمات الخاصة بقضية اختلاسات شركة ناقلات النفط الكويتية والتى يحاكم فيها الشيخ على الخليفة الصباح وزير النفط السابق والمنظورة منذ سنوات فقد شهدت انتكاسة جديدة، حيث قضت لجنة قضائية عليا بعدم صلاحية البلاغ الذى قدمته إليها الشركة عام ١٩٩٨ كأساس لاتهامه. وناشد النواب الحكومة اتخاذ الإجراءات السليمة لإثبات جديتها فى متابعة القضية. وفى نفس الوقت طلبت لجنة حماية المال العام فى مجلس الأمة من رئيس المجلس تقديم بلاغ إلى النيابة ضد الشيخ على الخليفة للمخالفات المرتبطة بتعيينه عبد الوهاب التمار محافظاً للبنك المركزى فى ١٩٨٣.

أما القضية التى عرفت بقضية "الخمسين على بياض" فقد تعلقت بضبط ٥٠ نموذجاً خاصاً بمنح الإقامة لوافدين تحمل توقيع مدير الإدارة العامة لشئون الهجرة بوزارة الداخلية دون تحديد أى بيانات اسم أو جنسية أو هوية. وهى القضية التى كشفت فساد نظام الكفيل ونشاط تجارة الإقامة والتأشيرات والتى تقف وراء التعسف والمعاناة للعمالة الوافدة ما بين استغلال الكفيل أو التوقيف بسبب العمل غير القانونى لدى صاحب عمل غير الكفيل أو اختيار المغادرة الطوعية. وقد أدت التحقيقات الموسعة فى هذه القضية إلى إيقاف بعض الضباط المشكوك فى تورطهم بها وكشف أدلة بخصوص مجموعات عديدة من المتهمين فى شبكة تجار الإقامات.

وفى مجال **الحريات العامة** شهدت **حرية الصحافة والإعلام** خلال العام خطوة إيجابية تمثلت فى مشروع قانون جديد للصحافة والنشر أحالته الحكومة للبرلمان فى ٢٠ يناير/كانون ثان. ويتضمن إلغاء عقوبة السجن بالنسبة لرؤساء تحرير الصحف اليومية فى قضايا الرأى واستبدالها بغرامة مالية تقدر بنحو ٦٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ألف دولار. فضلاً عن رفع يد الحكومة عن تعطيل الصحف وحصر سلطة قرارات التعطيل وسحب الامتياز فى القضاء فقط. هذا مع الإبقاء على الرقابة الحكومية على المطبوعات الواردة من الخارج باشتراط إجازة وزارة الإعلام لدخولها وتداولها.

وكسبت قناة الجزيرة القطرية القضية المرفوعة ضدها لدى محكمة الاستئناف بالكويت التى ألغت فى ٤ ديسمبر/كانون أول الحكم الابتدائى الصادر قبل شهور بتغريمها ١٧ ألف دولار. والقضية سبق أن رفعها بعض النشطاء السياسيين بينهم نائب برلمانى وعضو فى الأسرة الحاكمة فى سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠،على خلفية بث مزاعم عن تعرض بعض الكويتيين والفلسطينيين والعراقيين فى أعقاب الغزو العراقى للتنكيل والاغتيال والإذابة فى أحواض أحماض فى حلقة لبرنامج "أكثر من رأى".

ومن ناحية أخرى وافق البرلمان على رفع الحصانة عن النائب الليبرالى محمد جاسم الصقر فى إطار قضية مرفوعة على صحيفة "القبس" التى تولى رئاسة تحريرها لمدة ١٥ سنة بسبب انتقادات وجهتها الصحيفة فى يناير/كانون ثان ١٩٩٩ إلى السلطة القضائية. ومازالت المحاكم تتداول فى قضية اغتيال الصحفية هداية سلطان السالم رئيسة تحرير مجلة المجالس التى وقعت فى ٢٠ مارس/آذار ٢٠٠٠ والمتهم فيها شرطى من قبيلة العوازم على خليفة مقال بالصحيفة انتقد القبيلة.

وفيما يتعلق بالحق فى الإضراب فقد حذرت الحكومة الاتحاد العام لعمال النفط والصناعات البتروكيماوية من تنظيم الإضراب الذى قرره احتجاجاً على قانون رفع الحد الأدنى لسن التقاعد فى الأعمال الخطرة إلى ٤٥ بدلاً من ٤٠ سنة. بينما سمحت الحكومة لأول مرة منذ عقدين بتنظيم مسيرة تضامن مع انتفاضة الشعب الفلسطينى قام بها "المؤتمر الشعبى الخليجى لمقاومة التطبيع مع العدو الصهيونى" مع قوى وتجمعات سياسية، إسلامية وليبرالية يوم ٢٠٠١/١٠/٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيما يتعلق **بالحق فى تكوين أحزاب سياسية** فمن المعروف أن الدستور الكويتى لا يسمح بتشكيل أحزاب سياسية غير أن هناك ست كتل ليبرالية وإسلامية ممثلة فى البرلمان وتمارس نشاطاتها كأنها أحزاب تحت مسمى حركة أو منبر أو كتلة. شهد العام تجدد النقاش والجدل حول الأحزاب السياسية إثر ورود معلومات عن اعتزام الحركة الإسلامية الدستورية التى تعد أبرز الكتل الإسلامية الإعلان عن نفسها كأول حزب سياسى بمناسبة الذكرى العاشرة لتأسيسها.

ورغم نفى الحركة لذلك إلا أنها طالبت فى بيان لها بضرورة إقرار مبدأ التعددية، داعية جميع القوى السياسية إلى المبادرة بتقديم مشروع قانون يقر التعددية السياسية كشرط للإصلاح السياسى وحق القوى السياسية فى إشهار نفسها أحزاباً سياسية، وهى خطوة تتطلب تغييرات قانونية ودستورية، أى تستدعى موافقة ثلثى النواب ثم مصادقة الأمير.

وفى مجال **الحق فى المشاركة** تجددت المناقشات حول حق المشاركة السياسية للمرأة، وقد تفادت المحكمة الدستورية للمرة السادسة إبداء رأيها فى دستورية قانون الانتخاب الحالى، حيث رفضت لأسباب إجرائية طعناً قدمه مواطنان ضد هذا القانون. وتكررت الدعوات المطالبة للحكومة باستخدام سلطاتها لتنفيذ التزامها بتنفيذ الرغبة الأميرية. ويسعى الليبراليون إلى دخول اللجنة التشريعية فى مجلس الأمة التى يسيطر عليها الإسلاميون لزيادة ثقلهم وتأثيرهم فى إقرار مشروعات القوانين. ويتوقع قيامهم بصياغة مشروع جديد لإقرار الحقوق السياسية للمرأة ليمكنها من المشاركة فى الانتخابات البلدية المقررة فى ٢٠٠٣. يذكر هنا أن الحكومة الكويتية وافقت فى ٦ مايو/آيار ٢٠٠١ على مشروع قانون يسمح للنساء بالانضمام إلى الشرطة فى أعمال مشرفات ومساعدات أمن.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية اللبنانية

واصلت إسرائيل خلال العام اعتداءاتها على لبنـــان، بإصـــرارها علـــى مواصلة احتلال مزارع شبعا بدعوى عدم خضوعها للسيادة اللبنانيـــة، واســـتفزاز قوى المقاومة الوطنية، وقصف المناطق المحاذية للشريط الحدودى دون تفرقة بين المناطق المأهولة بالمدنيين وغيرها، فضلاً عن استمرار انتهاكات للاجواء اللبنانية بطيرانها. وقصف المراكز العسكرية السورية فى لبنان رداً على عمليات المقاومة، فى أبريل/نيسان ويونيو/حزيران.

كذلك دأبت إسرائيل على رفض تسليم خرائط الألغام التى قامت بزرعها، بعد إفشالها للجهود الدولية السابقة. وسقط نتيجة لذلك ١٠ قتلى و٦ مصابين فـــى مناطق إقليم التفاح ومرجعيون ومحيط كفر شوبا ليصل إجمالى عدد ضحايا هـــذه الالغام إلى ٢٤ شهيداً و١٦٤ جريحاً.

كذلك تابعت إسرائيل الاحتفاظ بثلاثة عشر أسيراً لبنانياً فى سجونها، عبر إعادة تكييف وضعهم القانونى كرهائن بغرض المساومة، بالمخالفة لحكم محكمتها العليا بعدم قانونية ذلك، ومنعت منذ يوليو/تموز الزيارة عن الأسرى اللبنانيين. كما تابعت تعنتها ازاء جهود الصليب الأحمر ووساطة الحكومة الألمانية لإتمام مبادرة حزب الله بإجراء عملية تبادل شامل للأسرى.

كما مارست إسرائيل بدعم أمريكى ضغوطاً متتالية على الأمـــم المتحـــدة لإنهاء مهمة قوة الطوارئ فى الجنوب، ونجحت الإدارة الأمريكيـــة جزئيـــاً فـــى يوليو/تموز فى خفض تعداد القوة الى٣٥٠٠ جندى بدلاً من ٥٧٠٠ جندى وتعديل مهامها الى قوة مراقبة دون إيضاح لطبيعة المهمة.

وفى جانب آخر، طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة حكومة إسرائيل فى نهاية ديسمبر/كانون أول بتسديد قيمة الخسائر عن قصفها الجوى الـــذى وصـــفته بـــ"المتعمد" لمقر الأمم المتحدة فى بلدة قانا فى العام ١٩٩٦، وهو القصف الـــذى كان قـــد أسفر عن مقتـــل ١٠٠ من المدنيين معظمهم من النســـاء والأطفال الذين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

احتموا بالمقر من جحيم الغارات الإسرائيلية آنذاك.

وفى ذات السياق، اتهمت إسرائيل قوات حـــزب الله باســـتخدام عربـــات وشعار القوة الدولية فى عملية أسر ثلاثة من جنودها فى ٧ أكتـــوبر/تـــشرين أول ٢٠٠٠، فيما عرف بقضية "شريط الفيديو" الذى قيل أنه يتضمن لقطـــات لعمليـــة الأسر، حصل عليها أحد أفراد قوة الطوارئ وسلمها لإســـرائيل، آلتـــي مارســـت ضغوطاً على لجنة الأمم المتحدة للتحقيق لدفعها إلى إدانة حزب الله والإقرار ضمناً بعدم مشروعية مقاومته، وقد انتهت نتائج التحقيق إلى تكذيب الادعاءات الإسرائيلية وتبرئة حزب الله.

وعقب "أحداث ١١ سبتمبر/أيلول"، سعت إسرائيل للاستفادة مـــن مظلـــة الإجراءات الدولية لمكافحة الإرهاب إلى إلصاق تهمة الإرهاب بالمقاومة اللبنانية، والضغط على لبنان بغرض تفكيك بنية المقاومة الوطنية. وتضمنت الضغوط التى شاركت فيها الولايات المتحدة التهديد بتجميد أرصدة مؤسسات لبنانية تتهمها الإدارة الأمريكية وإسرائيل بتمويل أنشطة حزب الله، ومطالبة الحكومة اللبنانيـــة بتجميـــد عدد من الأرصدة فى البنوك الوطنية، والتلويح بتدمير ما سمى "بخلايا حـــزب الله الإرهابية". ثم بالزج بحزب الله فى قضية تسليح فـــصائل المقاومـــة الفلـــسطينية، وتمويل حركتى حماس والجهاد الإسلامي الفلسطينيتين.

وعلى الرغم من تجاوب الحكومة اللبنانية مع قـــرارات الأمـــم المتحـــدة والمطالب الأمريكية بشأن مكافحة الإرهاب، بالتعاون فى المجالات الأمنية، وتقديم معلومات حول المشتبه فى علاقتهم بالأحداث، إلا أن رئيس اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب تبنى وجهة النظر الإسرائيلية – الأمريكية بشأن ضرورة وقف ما أسماه بأنشطة إرهابية خارجية لحزب الله، وبلغت الضغوط إدراج اقتراح بريطانى فـــى بنود اتفاق الشراكة مع المجموعة الأوروبية، يتضمن ضرورة التزام لبنان بمكافحة الإرهاب، فى سابقة تعد الأولى من نوعها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى صعيد **تطورات حقوق الإنسان فى الداخل اللبنانى**، أقر مجلس النواب فى ٢٦ يوليو/تموز إلغاء القانون رقم ٩٤/٣٠٢ والذى كان ينص على وجوب الحكم بعقوبة الإعدام فى جرائم القتل العمد والجرم السياسى، ويمنع القضاء من ممارسة سلطته التقديرية فى هذا النوع من الجرائم، وهو ما اعتبرته المراجع اللبنانية خطوة على طريق تقليص العمل بعقوبة الإعدام.

كما شهد العام جدلاً واسعاً فى شأن التعديل الذى أدخل على قانون أصول المحاكمات الجزائية خلال أغسطس/آب، وهو التعديل الذى شدد من إجراءات التوقيف والاحتجاز والتحقيق والتفتيش، ومنح صلاحيات غير محدودة لسلطات التحقيق وجهاز النيابة التمييزية فى الاحتجاز لمدد تضاعف تلك المقررة فى القانون الأصلى، وسمح بمرحلتين مستقلتين من التحقيقات، ولم يحصر الأسباب الموجبة للحبس الاحتياطى، كما أغفل حق الاستعانة بمحام خلال التحقيقات ولم ينص على وجوبه.

وقد أثارت هذه التعديلات انتقادات حادة من العديد من الجهات اللبنانية، من بينها الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان.

وفى مجال **الحق فى الحياة**، قتل القائد الكتائبى "إلياس حبيقة" واثنان من مرافقيه فى انفجار قنبلة فى نهاية يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ ، وأجمعت الفئات اللبنانية على اتهام حكومة إسرائيل و"أرييل شارون" شخصياً بتدبير الحادث، خشية إدلاء "حبيقة" بمعلومات تثبت دور "شارون" فى مذبحة صبرا وشاتيلا خلال المحاكمة التى يسعى أسر ضحايا المذبحة لإجرائها فى بلجيكا، وقد أعربت المنظمة عن خشيتها من أن يكون هذا الحادث مقدمة لاستئناف إسرائيل أنشطتها التخريبية على الساحة اللبنانية.

وفى ذات السياق، يتابع عدد من النشطاء اللبنانيين رفع دعاوى أمام المحاكم اللبنانية لملاحقة مجرمى الحرب الإسرائيلية عن جرائم الحرب التى ارتكبوها داخل الأراضى اللبنانية وتشمل هذه الدعاوى دعوى من قبل المحامى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نعمة جمعة أمين سر الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان بصفته معتقلاً سابقاً فى معتقل أنصار، ومحمد صفا أمين سر لجنة المتابعة لدعم الأسرى والمعتقلين اللبنانيين فى السجون الإسرائيلية، ودعوتين آخرتين منفردتين بشأن مجزرة صابرا وشاتيلا، من جانب كل من المحامية مى الخنسا، والمحامى حسن المرعبى الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب.

وتابع المجلس العدلى فى أواخر أكتوبر/تشرين ثان محاكمة المتهمين فى أحداث الضنية والمزرعة التى وقعت فى مطلع العام ٢٠٠١، وأسفرت عن مقتل ٣٣ شخصاً بينهم ١٢ من العسكريين، وتمثلت الاتهامات الموجهة إليهم فى تشكيل عصابة إجرامية مسلحة، وارتكاب جرائم إرهابية، والاعتداء على أمن الدولة الداخلى، وقد شكا بعض المتهمين أمام هيئة المحكمة من سوء المعاملة والاعتداء عليهم من جانب حراسهم، وقد أمرت المحكمة النيابة العامة بالتحقيق فى هذه الشكاوى. ومن المقرر أن تواصل المحكمة متابعة نظر القضية خلال الربع الأول من العام الجديد ٢٠٠٢.

وحظيت جماعة عصبة الأنصار باهتمام دولى خاص، وهى الجماعة التى يتزعمها الفلسطينى "أحمد عبد الكريم السعدى" الملقب بـ"أبو محجن" والمحكوم عليه غيابياً بالإعدام فى قضية مقتل الشيخ "نزار الحلبى" الرئيس السابق لجمعية المشاريع الخيرية الإسلامية، وهو التنظيم المعروف باسم الأحباش، والتى يقال أنها تتمركز فى مخيم عين الحلوة للاجئين الفلسطينيين، وقد تزايد هذا الاهتمام بعد بروز الأنباء عن خلافات على زعامتها، فى الوقت الذى أكدت فيه الجماعة أنه لا تربطها أية علاقات تنظيمية مع تنظيم القاعدة، فيما أصدرت محكمة جنايات بيروت فى أواخر أكتوبر/تشرين أول حكمها بسجن زعيم الجماعة "أبو محجن" لمدة عشر سنوات وتجريده من حقوقه المدنية، وذلك بتهمة خطف وتعذيب امرأة بشبهة ممارستها للدعارة فى العام ١٩٩٥، ومعاقبته أيضاً بخمس سنوات أخرى وزميليه "خالد الشريدى" و"زياد الشهابى" لمدة ثلاث سنوات فى قضية مقتل "أمين كايد" فى العام ١٩٩٤، فضلاً عن معاقبة الأخيرين بالسجن لمدة سنة أخرى فى قضية قتل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفلسطينى "أبو عبده" أحد كوادر تنظيم الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين (القيادة العامة) فى العام ١٩٩٥.

ومن ناحية أخرى فقد تواصل مسلسل الاعتداء على الكنائس ودور العبادة، ففى منتصف العام وقع اعتداء بقنبلة يدوية على إحدى الكنائس فى صيدا، ولم تتوافر أية معلومات عن هوية الجناة، كما وقعت فى أكتوبر/تشرين أول محاولة حرق إحدى الكنائس فى طرابلس، وأوقفت السلطات شخصين هما "عبد اللطيف شرف الدين" بتهمة التحريض، و"حسام ناظم عبد الله" الذى قيل أنه حاول إشعال النار فى الكنيسة.

وفى تطور مؤسف بدأت فى منتصف شهر نوفمبر/تشرين ثان قلاقل حول مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، ولا سيما فى مخيم عين الحلوة، حيث وقعت حوادث اعتداء بالقنابل اليدوية وتفجيرات بالديناميت على الحواجز العسكرية للجيش اللبنانى على مداخل المخيمات، مما أدى تزايد التدابير الأمنية حول المخيمات، وقد قامت السلطات اللبنانية بتوقيف فلسطينيين هما "عمر الحاج" و"فادى الصوصى" بتهمة المشاركة فى ارتكاب حوادث الاعتداء، وسعياً للحد من وقوع صدامات محتملة، قام تحالف الفصائل الفلسطينية فى المخيمات بتشكيل قوة أمن داخلى تعمل بالتنسيق مع قوى الأمن اللبنانى لضبط المخيمات ومنع وقوع حوادث اعتداء جديدة، واستهدفت المساعى الحد من التدابير الأمنية المتخذة حول المخيمات والتخفيف من القيود على حرية حركة ساكنيها.

وسجلت المصادر وقوع محاولة لاغتيال "سلطان أبو العينين" أمين سر حركة فتح فى لبنان فى أواخر ديسمبر/كانون أول، وقد استطاع حراسه القبض على الجانى ويدعى "إبراهيم عبد العال" وقيل أنه ينتمى الى حركة فتح (المجلس الثورى)، وقامت حركة فتح بتسليم الجانى الى السلطات اللبنانية لاتخاذ إجراءاتها القانونية بحقه.

وإزاء ارتفاع حوادث الاعتداءات المسلحة، وفى مسعى للحد منها قرر وزير الدفاع اللبنانى بمقتضى الصلاحيات القانونية المخولة له فى مطلع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ديسمبر/كانون أول وقف العمل بقرابة ٣٥ ألف ترخيص بحمل السلاح.

وفى مجال **الاختفاء القسرى**، لم تسجل المصادر أى تقدم فى شأن معالجة قضية المفقودين خلال الحرب الأهلية، والذين يقدر عددهم بنحو ١٧ ألف مفقود، وما زالت اللجنة الحكومية الرسمية المشكلة فى نهاية العام ٢٠٠٠ تباشر لم تنجز عملها رغم أن موعد إنهاء التجديد لها هو يوم ٦ يونيو/حزيران القادم.

وقد تداولت المصادر الصحفية فى نهاية العام تقاريراً عن فضيحة اختطاف وتهريب قرابة أربعة آلاف طفل لبنانى خلال الحرب الأهلية، واستعانت بشهادات لعدد من الأطفال المهربين الى السويد الذين تبنتهم عائلات سويدية بشكل غير شرعى، وقد أثارت هذه التقارير انتباه المجلس النيابى الذى كلف لجانه المختصة بالطفولة والمرأة والشئون الخارجية وحقوق الإنسان بدراسة القضية، فيما بدأت نقابة الأطباء تحقيقاً عن تورط عدد من أعضائها فى تهريب الأطفال.

وفى مجال **الحق فى الحرية والأمان الشخصى**، اقترن الجدل المثار حول طبيعة العلاقات اللبنانية السورية بحملات اعتقال واسعة فى صفوف المعارضين للتواجد العسكرى السورى فى لبنان، وخاصة التيار الوطنى الحر "العونيين" وتيار القوات اللبنانية المحظور، وقد تزايدت أعداد الموقوفين على إثر تنظيمهم لعدد من الاحتجاجات.

وفى ٨ أغسطس/آب، قامت عناصر الأمن باعتقال عدد من الطلاب والنقابيين المشاركين فى الاعتصام الذى دعت إليه نقابة المحامين أمام قصر العدل، بعد أن اعتدت على المتظاهرين، وقد تعهدت السلطات بالتحقيق فى الحادث ومعاقبة المسئولين، وأفرجت عن الموقوفين، غير أن هذا التحقيق لم يتم حتى نهاية العام.

وعقب التظاهرات الطلابية التى جرت أمام المجلس العدلى فى مطلع سبتمبر/أيلول للاحتجاج على إحالة معارضين للتواجد السورى إلى المحاكم العسكرية، والتى هاجمتها قوى الأمن وعملت على تفريقها بالقوة، قامت الأجهزة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمنية بتوقيف عدد من الطلاب والمنتمين إلى التيارات المعارضة، ومن بينهم "فادى الشماتى" و"كلود شعنين" و"سعود بو شبل" و"طونى جبور" و"اليانو الميـر" و"جورج خورى" و"سعادة توما" وأحالتهم إلى التحقيق بتهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة شقيقة قبل الإفراج عنهم.

وعقب اعتصام نفذه طلاب الجامعة اليسوعية فى ٢٢ نوفمبر/تشرين ثان للاحتجاج على التواجد السورى فى ذكرى الاستقلال اللبنانى، قامت الأجهزة الأمنية باعتقال بعض الطلاب بعد اقتحامها لحرم الجامعة، ومن بينهم "ميشال سماحة" مسئول الطلاب فى تيار القوات اللبنانية المحظور، والمحامى "ايلى كروز"، والذين أفرج عنهما بعد تسديدهما لكفالة قيمتها ٥٠٠ ألف ليرة لكل منهما.

من ناحيتها أعلنت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان عن رفضها لممارسات الأجهزة الأمنية وحملات التوقيف والاعتقال، التى تعد انتهاكاً للحق فى الحرية والأمان الشخصى وللحق فى التعبير عن الرأى فى التجمع السلمى.

وفى مجال **الحق فى المحاكمة العادلة**، واستطراداً لقضية إحالة المعتقلين السياسيين إلى المحاكم العسكرية فقد واصلت السلطات اللبنانية خلال العام إحالة عدد من المعتقلين المعارضين للتواجد السورى إلى المحكمة العسكرية بتهم تعكير العلاقات مع دولة شقيقة، والتى تقضى بحبسهم لفترات تتراوح بين أسبوع واحد وستة أسابيع. وكان من أبرز المحكوم عليهم اللواء متقاعد "توديم لطيف" القيادى البارز بالتيار الوطنى الحر "العونى".

وقد أثارت هذه المسألة جدلاً قضائيا كبيرا، خاصة بعد تقدم القاضى "رالف رياشى" رئيس الغرفة الجزائية بمحكمة التمييز فى بيروت باستقالته احتجاجاً على قيام "نصرى لحود" مفوض عام الدولة لدى المحكمة العسكرية بالطعن أمام المجلس العدلى على قراره بعدم اختصاص المحكمة العسكرية النظر فى قضايا الموقوفين فى قضية اللواء "لطيف" وزملائه، وقد انتهت الأزمة التى دامت لأقل من أسبوع بإصدار المدعى العام التمييزى "عدنان عضوم" فى منتصف سبتمبر/أيلول قراراً برفض الطعن المقدم من مفوض الدولة ضد حكم "رياشى"، وهو ما اعتبرته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفئات اللبنانية انتصاراً لاستقلال القضاء، خاصة بعدما توقفت إحالة موقوفين جدد إلى المحكمة العسكرية.

وفى تطور إيجابي قرر قاضى تحقيق جبل لبنان فى مطلع ديسمبر/كانون أول وقف الملاحقة القضائية لعدد من المعتقلين المعارضين للتواجد العسكرى السورى فى تهم بتعكير صفو العلاقات، مشيراً فى قراره الى أن ما اقترفه الموقوفون أدى الى تقوية العلاقات اللبنانية السورية وليس تعكيرها.

وفى مجال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، لم يسجل العام أى تطور فى معالجة ملف السجون والسجناء، خاصة فى شأن نقل الإشراف على السجون والمؤسسات العقابية من وزارة الداخلية الى وزارة العدل، أو على صعيد بناء سجون جديدة وتطوير القائم منها لتلبية احتياجات السجناء وعلاج أزمة التكدس.

ورصدت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان وقوع ٣ حالات وفاة بين السجناء، بينهم سجينين فى سجن رومية، والسودانى عوض الله جمعة فى سجن الأمن العام، ولم تصدر بيانات كافية من جانب السلطات المختصة عن ملابسات الوفاة، وإن كانت الحكومة قد ذكرت إجمالا أن الوفاة طبيعية.

وكان لافتاً قرار القاضى "عدنان عضوم" المدعى العام التمييزى فى منتصف سبتمبر/أيلول بإلغاء قرار قاضى تحقيق جبل لبنان بمنح تصريح لعدد من الشخصيات المشاركة فى التوقيع على بيان قرنة شهوان الداعى إلى تصحيح العلاقات السورية اللبنانية بزيارة موقوفين بتهم تعكير العلاقات، واستند فى قراره الى أن التصريح صدر عن مرجع قضائى غير مختص.

وفى مجال **الحق فى حرية الرأى والتعبير والحق فى التجمع السلمى**، فقد جوبهت التظاهرات الطلابية المعارضة للتواجد العسكرى السورى باستخدام القوة لتفريقها، وكان أبرزها التظاهرة التى قامت فى مطلع سبتمبر/أيلول أمام المجلس العدلى والتى أعقبها اعتقالات لبعض المشاركين فيها، وكذلك الاعتصام الاحتجاجى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذى نفذه طلاب الجامعة اليسوعية فى ذكرى الاستقلال، وقامت قوات الأمن خلاله باقتحام الجامعة وإنهاء الاعتصام بالقوة.

وقد شهد الربع الأخير من العام عدداً من الاحتجاجات العمالية التى قادها الاتحاد العمالى العام للمطالبة برفع متوسطات الأجور، كما نفذت رابطة المعلمين فى المدارس الخاصة إضراباً عن العمل للمطالبة بزيادة أجورهم وتأمين حقوقهم، كما نفذ اتحاد المصالح المستقلة والمؤسسات العامة إضراباً تحذيرياً فى مطلع يناير/كانون أول للمطالبة بتحسين أجورهم وزيادة قيمة تعويضات أضرار العمل، ولم تواجه أى من هذه الاحتجاجات بإجراءات أمنية.

وفى مجال **الحريات الإعلامية**، أوقفت السلطات اللبنانية فى مطلع يناير/كانون ثان أربعة أعداد من جريدة الشرق الأوسط الصادرة فى لندن، ثم أخضعتها للرقابة على الصحف الأجنبية، بعد نشرها تقريراً كاذباً عن تعرض الرئيس اللبنانى "اميل لحود" لمحاولة اغتيال، وذلك على الرغم من اعتذار الجريدة عن نشرها الخبر فى اليوم التالى، فيما انتقدت فئات لبنانية فرض الرقابة على الجريدة نظراً لأنها تحمل امتيازاً لبنانياً.

وعلى صعيد آخر أصدرت لجنة متابعة العاملين فى وسائل الإعلام بياناً فى نهاية نوفمبر/تشرين ثان، طالبت فيه وزارة الإعلام بإشراكها فى المسئولية فى اتخاذ قرارات توزيع ونقل العاملين، وإعادة النظر فى درجات وطبيعة وظائف العاملين فى مجلس الخدمة المدنية.

وفى مجال **الحق فى المشاركة**، فقد أجريت الانتخابات البلدية التكميلية فى عدد من دوائر الجنوب، والتى كانت مؤجلة نظراً للاحتلال الإسرائيلى، وقد جرت الانتخابات فى ظل حضور أمنى مكثف اقتصر دوره على فك الاشتباكات، وشهدت تنافسات بين اللائحة الائتلافية التى تشكلت من مرشحى حركة أمل وحزب الله وبين لوائح مثلت القوى الشيوعية وبعض ممثلى العائلات الخارجين عن الائتلاف، وشهدت القرى المسيحية هدوءاً وإقبالاً محدوداً، عدا قرية جزين التى شهدت تنافساً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بين لوائح توزع عليها المشاركون فى لقاء قرنة شهوان، لتخرج الانتخابات البلدية فى الجنوب عن النتائج المتوقعة وتشهد خروقات عديدة فى اللوائح التقليدية، ولـــم تسجل المصادر وقوع مخالفات تذكر.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجماهيرية العربية الليبية

لم تصل قضية العقوبات المفروضة على ليبيا بمقتضى قرارى مجلس الأمن رقم ٧٣١،٧٤٨ لعام ١٩٩٢ إلى مرحلة الحسم رغم صدور حكم محكمة كامب زايست بهولندا فى قضية تفجير طائرة بان أمريكان فوق بلدة لوكربى باسكتلندا فى ١٩٨٨، والذى قضى فى ٣١ يناير/كانون ثان ٢٠٠١ بتبرئة المتهم الليبى الأول الأمين خليفة فحيمة، وإدانة المتهم الليبى الثانى عبد الباسط المقرحى والحكم عليه بالسجن المؤبد، وتأييد محكمة الاستئناف إدانة عبد الباسط المقراحى فى منتصف مارس/آذار ٢٠٠٢، إذ اعتبرت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا أن الحكم يحتم على ليبيا الاستجابة لبقية مطالب مجلس الأمن وبينها دفع تعويضات (قد تصل إلى ستة بلايين دولار)، و"تحمل المسئولية" عن تفجير الطائرة، ودفع تكاليف المحاكمة (حوالى ٧٥مليون جنية استرلينى) فيما اعتبرت ليبيا الحكم "سياسياً"، وأكدت وزارة الخارجية أنها ستلجأ "لكل ما من شأنه الإفراج الفورى عن المقرحى، والرفع الفورى والنهائى لإجراءات الحظر المفروضة على ليبيا".

وجدير بالذكر أنه لا يزال أمام المقرحى فرصة ثانية لاستئناف الحكم، إذ يحق له رفع الأمر إلى لجنة لمراجعة الأحكام تابعة للحكومة البريطانية فى لندن على أساس المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان.

وكانت العقوبات الدولية على ليبيا قد تم تعليقها فى ١٩٩٩ فى أعقاب تسليمها للمتهمين غير أن الولايات المتحدة أعلنت فى مستهل عام ٢٠٠٢ تجديد العقوبات الاقتصادية الأمريكية المفروضة على ليبيا لمدة عام بدعوى عدم امتثالها لمطالب مجلس الأمن بإعلان مسئوليتها عن الحادث ودفع تعويضات مالية لعائلات الضحايا.

وشهد عام ٢٠٠١ أيضا إغلاق القضاء الفرنسى لملف تفجير طائرة "يوتا" الفرنسية فوق صحراء النيجر فى ١٩٨٩ والذى راح ضحيته ١٧٠ قتيلاً. حيث قررت محكمة التمييز الفرنسية فى مارس/آذار أن الأعراف الدولية تحول دون محاكمة رئيس دولة أجنبية أمام القضاء الفرنسى. وكذلك أغلق ملف قضية تفجير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملهى لابيل الليلى فى برلين الذى وقع فى ١٩٨٦ بصدور أحكام بالسجن لمدة تتراوح بين ١٢،١٤ سنة على أربعة من المتهمين من بينهم الليبى مصباح العتر(١٢سنة سجن).

لكن رغم كل هذه التوترات فقد شهدت العلاقات الليبية الأمريكية خطوات نحو التطبيع على خلفية التعاون الأمنى بين الجانبين فى مكافحة التنظيمات والعناصر التى تتهمها واشنطن بالإرهاب وتأكيد نبذ ليبيا للإرهاب. وقد تسارعت وتيرة هذه الخطوات بعد أحداث ١١ سبتمبر حيث أدانت ليبيا بشدة تنظيم القاعدة وحركة طالبان مؤكدة أنها أول من أصدر بطاقة تفتيش دولية ضد أسامة بن لادن، ثم اعتبارها الحملة الأمريكية فى أفغانستان بمثابة "دفاع شرعى عن النفس". وبينما وضعت واشنطن "المجموعة الإسلامية المقاتلة" فى ليبيا على لائحة الجماعات الإرهابية فى العالم فإن مشاركة ليبيا فى الجبهة المناهضة للإرهاب شمل تسليم معلوماتها عن القاعدة وطالبان وحركة أبو سياف فى الفليبين.

لكن فى الوقت نفسه كانت ليبيا من بين البلدان العربية القليلة التى اهتمت بأوضاع المواطنين العرب فى أفغانستان وقامت مؤسسة القذافى العالمية الخيرية من خلال زيارة رئيسها سيف الإسلام معمر القذافى لباكستان خلال شهر ديسمبر/كانون أول بمساع إنسانية لإخراج رعايا الدول العربية من الأفغان العرب خاصة الأطفال والنساء الراغبين فى الخروج من أفغانستان. وكان من نتيجتها نقل مجموعة تضم ٤٤ شخصاً منهم ٣٨ ليبياً و٦ أردنين فى منتصف فبراير/شباط ٢٠٠٢ ويتبعها مجموعات أخرى. وجرى تنفيذ هذه المبادرة بالتنسيق مع باكستان وهيئة الأمم المتحدة والصليب الأحمر.

وفى مجال **الحرية والأمان الشخصى** تجددت خلال العام على خلفية الإعداد لانعقاد القمة العربية الدورية فى بيروت فى شهر مارس/آذار ٢٠٠٢ قضية اختفاء الزعيم الروحى اللبنانى الإمام موسى الصدر ورفيقاه الشيخ محمد يعقوب، والصحفى عباس بدر الدين فى ليبيا، بعد مشاركتهم فى احتفالات الفاتح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من سبتمبر ١٩٧٨ بدعوة رسمية من ليبيا والذى ظل حتى الآن لغزاً بدون إجلاء، حيث ذكرت السلطات الليبية مغادرته جواً إلى روما وهو ما نفته إيطاليا.

كانت هذه القضية التى طالب المسئولون الشيعة فى لبنان - بما فيهم رئيس مجلس النواب وزعيم حركة أمل التى أسسها الإمام المختفى - بكشفها قبل انعقاد القمة مؤكدة رفض المشاركة الليبية فى المؤتمر ومهددة بملاحقة الوفد الليبى فى القمة. وأعلن محامى أسرة الصدر نيابة عنها شروعه فى اتخاذ إجراءات قانونية أمام محاكم التحقيق اللبنانية لفتح تحقيق قضائى يشمل كل الأطراف ذات الصلة باختفاء الإمام. وقد فشلت جهود الوساطة السورية والإيرانية فى تسوية هذه القضية رغم موافقة النظام الليبى فى عام ٢٠٠٠ على التعاون فى تحقيق إيرانى لبنانى بهذا الخصوص.

ويستدعى ذكر اختفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه حادث الاختفاء القسرى للمعارض الليبى وزير الخارجية الأسبق وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان منصور الكيخيا منذ ١٩٩٣، وتجاهل النظام الليبى لدعوة المنظمة للتعاون مع الهيئات القضائية المصرية من أجل إجلاء هذا الحادث.

تأتى هذه الحوادث ضمن ١٣ حالة اختفاء قسرى رصدتها المصادر فى الأعوام السابقة ومازالت بدون إجلاء، وإن كانت الأعوام الأخيرة قد شهدت توقف ورود مثل هذه الممارسات.

وفيما يتعلق **بالحق فى المحاكمة العادلة**، نظرت "محكمة الشعب الليبية الخاصة" فى ٢٣ يناير/كانون ثان قضية الاضطرابات التى شهدتها البلاد فى سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ وراح ضحيتها ٦ قتلى ومثل أمام المحكمة ٣٣١ متهما، منهم ٢٩٠ ليبيا و ٤١ أجنبياً للاشتباه فى تورطهم فى هذه الاضطرابات. وقضت المحكمة فى ٢١ مايو/أيار بإعدام سبعة أشخاص منهم ليبيان وخمسة أفارقة لم يكشف عن جنسيتهم بعد أن أدانتهم بـ "المساس بالأمن العام"، والقيام بأعمال عدائية ضد النظام الجماهيرى ومعارضة توجهاته السياسية، كما أدانت أفارقة بتهم قتل مواطنين ليبيين، والسرقة، والاستيلاء على أموال. وشملت الأحكام أيضا السجن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤبد بحق ١٢ متهما من بلدان أفريقية أخرى وبالسجن لمدد تتراوح بين ستة أشهر و١٥ سنة، على ١٦٥ متهما ما بين ليبيين وأفارقة، معظمهم من تشاد وغانا والنيجر ونيجيريا.

كما قامت المحكمة ذاتها فى مارس/آذار بمحاكمة ١٥٢ شخصاً من الأكاديميين والمهنيين والطلبة من بين نحو ١٨٠ شخصاً اعتقلوا فى العام ١٩٩٨، وذلك بتهمة انضمامهم لتنظيم سياسى محظور هو الجماعة الإسلامية (الإخوان المسلمين)، وهو تنظيم لم يعرف عنه استخدام العنف ولم يدع إلى استخدامه، واستندت الاتهامات وإجراءات المحاكمة إلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ بشأن تجريم الحزبية، والذى تصل عقوبته إلى الإعدام. وقد أجريت المحاكمة فى معسكر للجيش وفى سرية تامة، ورفضت المحكمة التوكيلات التى تقدم بها محامون عن المتهمين بدعوى صدورها عن غير ذى صفة - أى أسر المتهمين – بينما كان ذلك مستحيلاً فى ظل حبسهم حبساً انعزالياً، وانتدبت لهم محامين من "إدارة المحاماة الشعبية" وهى مؤسسة حكومية يشترط فى العاملين فيها الولاء التام للسلطة. وقد أصدرت المحكمة حكمها فى ١٦ فبراير/شباط ٢٠٠٢ ويقضى بإعدام اثنين هما د. عبد الله احمد عز الدين (٥٢سنة) أستاذ الهندسة النووية بجامعة الفاتح، ود. سالم محمد حنك (٤٦سنة) أستاذ الكيمياء بجامعة قاريونس. والحكم بالسجن المؤبد على ٧٣ من أساتذة الجامعات والمهندسين والمدرسين والمهنيين والطلبة، والحكم بالسجن لمدة عشر سنوات على أحد عشر طالباً. وتبرئة ٦٦ آخرين وسقوط الدعوة عن شخص واحد بسبب الوفاة.

وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات الليبية بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، وإعادة محاكمة المتهمين أمام القضاء العادى وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة.

والمعروف أن "محكمة الشعب" من النماذج السيئة للقضاء الاستثنائى، وقد أنشئت عقب "ثورة الفاتح" لملاحقة قيادات النظام السابق، وأجريت على قانون تأسيسها تعديلات لاحقة أهمها ما جاء به القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧. وتتعارض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نصوص قانونها مع الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة إذ تستثنى "مكتب الادعاء الشعبى" من التقيد بالضمانات القانونية للمتهمين الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية فى جرائم معنية (الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، والقانون رقم ١٩٧٢/٩٧١ بشأن تجريم الحزبية، وقرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر فى ١٩٦٩/١٢/١١). كما تجعل استئناف أحكامها مسألة شكلية. إذ تحيل الاستئناف إلى دائرة أخرى من دوائر ذات المحكمة باعتبارها دائرة استئنافية، وليس أمام محكمة أعلى أسوة بالقضاء العادى. ويقصر جواز الطعن أمام المحكمة العليا على أحكام الإعدام فقط.

أما قضية العاملين فى المجال الصحى المتهمين بالتسبب فى إصابة ٤٠٠ طفل ليبى بالإيدز من خلال نقل دماء ملوثه لهم بمستشفى بنغازى فقد قررت المحكمة فى ٢٠٠٢/٢/١٧ إعادة الملف إلى النيابة العامة وتحديد جلسة أمام محكمة الجنايات فيما أرجعته المصادر إلى عدم وجود أدلة ضد المتهمين. وهم ٩ ليبيين، ٦بلغار وفلسطينى واحد، مقبوض عليهم منذ يناير/كانون ثان ١٩٩٩. وقد سبق أن تسببت الإجراءات السابقة على المحاكمة فى قلق دوائر حقوق الإنسان لما تخللها من انتهاكات تمثلت فى الاحتجاز ١٠ شهور بدون أى اتصال بالعالم الخارجى والأقارب والمحامين قبل تقديمهم للمحاكمة، شكوى المتهمين الأجانب من التعرض لضغوط للإدلاء باعترافات خلال التحقيق والتى لم تستجب السلطات الليبية لدعوة التحقيق فيها.

شهد العام أيضا محاكمة بعض المسئولين الاقتصاديين والمصرفيين أمام محكمة جنائية فى طرابلس، حيث أصدرت حكمها فى ٥ نوفمبر/تشرين ثان بسجن وزير المال و٤٦ من كبار المسئولين بينهم القائم بأعمال محافظ البنك المركزى ورئيس المجلس الأعلى للتخطيط لإدانتهم فى مخالفات فى حسابات وقروض مصرفية وتراوحت العقوبات بحقهم بين السجن لمدة عام و١٦ عاماً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيما يخص **أوضاع السجناء** فقد أعلنت مؤسسة القذافى الخيرية العالمية تبنيها – من خلال جمعية حقوق الإنسان التابعة لها – برنامجاً متواصلاً لإطـــلاق سراح السجناء أطلقت عليه اسم أمواج الحرية. وقد بدأت جهودها فى هذا الـــصدد منذ مارس/آذار ٢٠٠٠ للمطالبة بمعالجة ملفات السجناء لبحث الحالات المستوجبة لاتخاذ إجراءات قانونية منصفة وتحسين وضعية السجون وأساليب معاملة السجناء. وقد أسفرت جهودها عن إطلاق سراح ٣٢٦ سجيناً خلال عام ٢٠٠١ على دفعات شملت الأولى الإفراج عن ١٠٧سجناء فى ٢٧ أغسطس/آب والثانية الإفراج عـــن ٤٢ سجيناً فى ١٩ سبتمبر/أيلول وشملت الثالثة الإفراج عن ١٧٧ سجيناً فـــى ٢٣ ديسمبر/كانون أول وتم توثيق هذه الحالات بإعداد قوائم عنها.

وفى إطار هذه الإجراءات أطلق سراح أحمد الزبير أحمد السنوسى أقـــدم سجين سياسى فى ليبيا حيث قضى ٣١عاماً فى السجن بعد اتهامه بالاشتراك فـــى مؤامرة انقلابية فى عام ١٩٧٠. كذلك خمسة من سجناء الرأى المـــسجونين منـــذ أبريل/نيسان ١٩٧٣. وكانت قد صدرت بحقهم أحكـــام بالـــسجن المؤبـــد عقـــب محاكمات غير عادلة بسبب عضويتهم فى حزب التحرير الإسلامى وهـــم: محمـــد على الأكرمى، الاجيلى محمد عبد الرحمن الأزهرى، محمد على القجيجى، صالح عمر القسبى، ومحمد الصادق الترحونى.

وقد لقيت هذه الإفراجات ترحيب دوائر حقوق الإنسان، خاصة وأنه قـــد سبق فى العام الماضى إعلان إطلاق سراح ألف سجين ورد انه من بينهم ٥٠ من السجناء السياسيين المصنفين فئة (جـــ) أى أقل تهديداً للنظام وهم من ضحايا حملة اعتقالات ١٩٨٩. ولم يرد ما يفيد تخلى السلطات عن إجبار المفرج عـــنهم علـــى توقيع إقرارات بعدم الافصاح عن أى معلومات حول ظروف اعتقالهم.

هذا وقد تعرض بعض المواطنين الليبيين من المقيمـــين بالخـــارج إلـــى الترحيل القسرى. ومن قبيل ذلك قيام باكستان فى ٢٦ يونيو/حزيران٢٠٠١ بتسليم ليبيا أربعة من الإسلاميين يعمل بعضهم فى هيئات إغاثه، وذلـــك تنفيـــذاً لقـــرار باكستان ترحيل بعض الأفغان العرب من جنسيات مختلفة. كذلك تعـــرض أربعـــة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ليبيين موقوفين لدى الإمارات العربية المتحدة للطرد فى أوائل نوفمبر/تشرين ثان وهم: أحمد رمضان حسين، وأحمد محمد على عكاك، وعلى بشار، وعلى عميش. وكان عبد الله أبو القاسم الغزال أحد المواطنين الليبيين المعتقلين فى الإمارات لدخوله وعمله فيها بجواز سفر مزور قد انتحر فى زنزانته فيما ورد أنه قد يكون بدافع الخوف من تسليمه إلى ليبيا حيث كان متهماً فى محاولة لاغتيال القذافى.

وفى مجال **الحريات العامة** استمرت الرقابة على الإعلام صارمة ومحكمة بما لا يسمح سوى برؤية أحادية رسمية.ويتأكد ذلك من خلال سجل الدولة تجاه الصحفيين، ومن أبرز الشواهد عليه استمرار اعتقال الصحفى عبد الله على السنوسى الدارات بدون محاكمة منذ ١٩٧٣حتى الآن. كما يظهر فى استمرار حرمان العديد من المواطنين من الحق فى العمل بسبب الشك فى ولائهم أو قرابتهم لمواطنين معتقلين سياسياً أو معارضين مقيمين فى الخارج. وقد ورد خلال العام احتجاج الحكومة الليبية لدى قطر لتعيينها معارضاً ليبياً لرئاسة مهرجان "الشاشة الغربية المستقلة" الذى يقام فى الدوحة، كما تجددت الاتهامات من جانب السلطات الليبية للمعارضة فى الخارج وتمثلها أساساً "الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا" و"الاتحاد الدستورى الليبى" بالعمالة للغرب.

وتنحصر صور المشاركة المتاحة للمواطنين داخل حدود مؤتمر الشعب العام (البرلمان). وقد أوضحت مناقشاته خلال العام الحاجة إلى تطوير اقتصاد البلاد لمواجهة التضخم وفشل الشركات الحكومية والمشاريع العامة سواء الزراعية أو الصناعية فى تغطية تكاليفها. فضلاً عن قضايا الفساد والقصور فى النظام المصرفى من خلال قضايا المخالفات فى شروط منح القروض. وأطلقت خلاله الدعوات من مسئولين رسميين على مستوى عالٍ إلى خلق مناخ اقتصادى ملائم لكسر احتكار الدولة وتشجيع القطاع الأهلى وإطلاق قدرات الأفراد وضرورة تعديل التشريعات والقوانين بما يكفل ذلك. وهو ما يستدعى أيضا ضرورة تطوير الإطار القانونى السياسى والدستورى القائم فى البلاد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقد مضت سنوات عديدة على إعلان ليبيا فى ١٩٩٢ الانتهاء من إعـداد مسودة دستور للبلاد دون صدوره. وبالتالى تبقى ليبيا منذ إلغاء الدستور السابق فى ١٩٧٧ بدون دستور يحدد طبيعة نظامها الـسياسى والعلاقـات بـين سـلطاتها، وواجبات وحقوق مواطنيها. مع استمرار سريان منظومـة القـوانين الاسـتثنائية المستحدثة من جانب النظام وتتصدرها قوانين "حماية الثورة" و"تجـريم الحزبيـة" ووثيقة "الشرعية الثورية" وقانون "التطهير" وقانون "ميثاق الشرف" بكل ما انبثـق عنها من أجهزة تشكل سلسلة متشابكة الحلقات تتعارض مع الضمانات الأساسـية لحقوق الإنسان والحريات العامة، وتعيق انطلاق المجتمع المدنى فى ليبيا.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية مصر العربية

لم يشهد العام ٢٠٠١ تطوراً ملموساً فى أوضـــاع حقــوق الإنـــسان، إذ واصلت الحكومة العمل بقانون الطوارئ رغم انحسار أعمال العنـــف والإرهـــاب للعام الرابع على التوالى، واستمر بطء إجراءات تـــسوية أوضـــاع الآلاف مـــن المعتقلين والمحتجزين على خلفية هذه الأحداث وسوء معاملة المحتجزين، ووقعت حالات جديدة من الوفاة أثناء الاحتجاز بشبهة التعذيب رغم الجهود المطردة مـــن جانب القضاء وجهاز النيابة العامة ووزارة الداخلية. كما استمر الركـــود يحـــيط بالحريات العامة، فبينما قضت محكمة القضاء الإدارى بحق حزبين جديـــدين فـــى التأسيس، فقد جمدت لجنة الأحزاب ثلاثة أحزاب أخرى. ولم تنه الحكومة إجراءات استصدار القانون الجديد للجمعيات الأهلية بدلاً من القانون الذى قضت المحكمـــة الدستورية العليا ببطلانه، ولم تضف انتخابات التجديد النصفى الدوريـــة لمجلـــس الشورى سوى تكريس هيمنة الحزب الحاكم على المجلس.

وقد استخلصت الحكومة، من أحداث الحادى عشر من سبتمبر، صـــواب رؤيتها فى تغليب اعتبارات الأمن على متطلبات حقوق الإنسان والحريات العامة، وبادرت إلى استئناف محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى، بعد توقف اســـتمر قرابة العامين، وتوسعت فى اعتقال الإسلاميين المعارضين.

وفى مجال **الحق فى الحياة**، استمرت الظاهرة المؤسفة بوفاة أشخاص قيد الاحتجاز بشبهة التعذيب، ورصدت المنظمة خلال العام ١١حالة كانـــت جميعهـــا لمحتجزين فى قضايا حق عام، رغم جهود الحكومة لمساءلة المتهمـــين بممارســـة التعذيب.

تشمل الحالات التى رصدتها المنظمة وفاة المواطن محمد سمير أبو الوفا (٢٢عاماً) فى١٣يناير/كانون ثان فى قسم شرطة حدائق القبـــة بالقـــاهرة. خـــلال وجوده فى القسم لإنهاء إجراءات اعتقاله بتهمة حيازة مخدرات، وذكرت عائلته فى بلاغ إلى السلطات وجود آثارالتعذيب على جثمانه، وشرعت النيابة العامـــة فـــى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التحقيق لكن لم تتخذ أية إجراءات تأديبية أو قضائية حتى نهاية العام، وخلال نفس الشهر توفى طارق مهدى أبو الدهب (٢٨عاماً) بشبهة التعذيب فى مركز شـــرطة الوايلى بالقاهرة خلال إنهاء إجراءات الإفراج عنه عقب تنفيذ عقوبة السجن فـــى قضية سرقة.

وفى ٢٠ مارس/آذار توفى خالد محمد أحمد بقسم شـــرطة عـــين شـــمس بالقاهرة، ولم تتخذ أية إجراءات للتحقيق فى الحادث حتى نهاية العام، وفى ٢٩من الشهر نفسه توفى أشرف إبراهيم الشرقاوى بنقطة شرطة قريـــة بـــداوى بمركـــز شرطة المنصورة بالدقهلية، وشرعت النيابة العامة فى التحقيق فى أسباب الوفـــاة، ولم تعلن نتائج التحقيق حتى نهاية العام.

وفى ٢٤ أبريل/نيسان توفى مدحت جابر موسى فى قسم شـــرطة إمبابـــة بالجيزة، أثناء تعذيبه بالصدمات الكهربائية لإجباره على الاعتراف بارتكاب جريمة سرقة. وباشرت السلطات المختصه التحقيق فى بلاغ عائلته، وفى اليـــوم التـــالى توفى حسين محمد مرسى بقسم شرطة الرمل بالاسكندرية ولم تتخذ أية إجـــراءات تأديبية أو قضائية حتى نهاية العام، وفى ٢٩من الشهر نفسه توفى نادر فتحى السيد بقسم أول شرطة مدينة نصر بالقاهرة، وقد أحيل رجل الـــشرطة المـــسئول إلـــى المحاكمة بتهمة الضرب المفضى إلى الموت، وقضت محكمة جنايات القاهرة فـــى ١٦ فبراير/شباط ٢٠٠٢ بمعاقبته بالسجن سبع سنوات.

كذلك توفى طارق مسعود الاشقر فى منتصف يوليو/تموز خلال احتجازه فى مركز شرطة مدينة السادات بمحافظة المنوفية أثنـــاء تحقيـــق معـــه. وورد أن وزارة الداخلية أجرت تحقيقاً فى الحادث فى نهاية العام، لكن لم تعلن أيـــة نتـــائج للتحقيق.

وفى ٢٩أكتوبر/تشرين أول توفى أحمد طه حسين خليفة بمركز شـــرطة قويسنا بالمنوفية، وشرعت النيابة العامة بالتحقيق فى الحـــادث، ولـــم تتخـــذ أيـــة إجراءات تأديبية أوقضائية حتى نهاية العام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى ديسمبر/كانون أول توفى هشام أحمد عبد الغنى (٢١عاماً) بشبهة التعذيب فى مركز شرطة شبرا خيت بمحافظة البحيرة عقب استدعائه للاستجواب.

وقد قضت المحاكم خلال العام٢٠٠١، ومطلع العام ٢٠٠٢ بإدانة عدد من ضباط وجنود الشرطة المتهمين فى عدة قضايا تعذيب أفضى إلى الوفاة من بينها حكم محكمة استئناف القاهرة بسجن شرطى لمدة ثلاث سنوات لمسئوليته عن وفاة المواطن رجب محمد فى مركز شرطة منشية ناصر فى العام ١٩٩٦، وحكم دائرة الجنايات بالجيزة فى ٢٥ يوليو/تموز بإدانة ضابط بقسم شرطة العجوزة بالسجن لمدة عامين لقيامه بضرب أحمد إمام عبد النعيم حتى الموت أثناء احتجازه، كما قضت دائرة الجنايات بالفيوم فى نهاية يناير/كانون ثان٢٠٠٢ بإدانة أحد الضباط وسجنه لمدة عامين لإشعاله النيران فى المواطن ربيع أحمد على سليمان وإحداث إصابات به أودت بحياته. كما قضت دائرة الجنايات بالمنوفية فى ١٨مارس/آذار ٢٠٠٢ بإدانة مأمور سجن وادى النطرون، وعدد من ضباط وحراس السجن وسجينين لاشتراكهم فى تعذيب السجين أحمد محمد عيسى حتى الموت، وعاقبتهم بأحكام تتراوح بين عشرة وخمسة أعوام، وفصلت ضباط وجنود الشرطة المدانين من الخدمة. بينما لم تتخذ السلطات إجراءات قضائية فى العديد من حالات الوفاة بشبهة التعذيب التى وقعت فى السنوات السابقة والتى رصدتها المنظمة، وغيرها من منظمات حقوق الإنسان العاملة فى مصر.

وقد أحال المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعنى بالتعذيب إلى الحكومة خلال الفترة بين عامى ١٩٩٧و١٩٩٩، ٣٢ حالة وفاة أثناء الاحتجاز بشبهة التعذيب أو سوء الرعاية الصحية، وأعرب عن قلقه من رد الحكومة المصرية النمطى فى اضطراد السبب المذكور لتفسير الوفاة لكثير من الحالات وهو هبوط حاد للدورة الدموية، وذكر فى تقرير له فى ٢٥ يناير/كانون ثان ٢٠٠١ أن ردود الحكومة تدعم بواعث قلقه بدلا من أن تبددها.

ورغم تقدير المنظمة للمبادرات التى اتخذتها وزارة الداخلية والنيابة العامة حيال التحقيق فى بعض القضايا، وإحالتها للقضاء، فإن المنظمة تعتقد أنها تحتاج

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لمزيد من التعزيز للقضاء على هذه الظاهرة المؤسفة. ولا تزال عند رأيها فى أن اقتلاع هذه الظاهرة يحتاج لمعالجة أوجه الخلل التشريعى، والتى تفضى لنوعية غير رادعة من العقوبات أحياناً على نحو ما سبقت الاشارة إليه فى قضية مقتل المواطن ربيع أحمد على سليمان، والسرعة فى إنجاز التحقيقات والإجراءات القضائية.

فى مجال **الحق فى الحرية والأمان الشخصى**، شهدت البلاد حملات اعتقال عديدة، وخاصة فى صفوف الإسلاميين المعارضين، وقع أبرزها أثناء الإعداد لانتخابات مجلس الشورى وخلالها، إذ قامت أجهزة الأمن بمحافظة الشرقية فى ١٩ أبريل/نيسان باعتقال كل من د."محمد عبد الله" ود."عبد المنعم أبو بكر" ود."سيد عبد النور" الأساتذة بجامعة الزقازيق ومن وجوه جماعة الإخوان المسلمين - غير المرخص لها - أثناء وجودهم بمديرية الأمن لمنعهم من إتمام إجراءات قيد أنفسهم كمرشحين مستقلين فى الانتخابات، وقد خاطبت المنظمة السلطات بشكل عاجل وطالبتها بالتحقيق فى هذه الواقعة، وبضرورة الإفراج عن المعتقلين و إتاحة الفرصة لهم لممارسة حقوقهم الطبيعية فى الترشيح طبقاً لما كفله لهم الدستور المصرى والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

واتسعت حملات الاعتقال لتشمل المئات من مؤيدى وأنصار المرشحين الإسلاميين والمعارضين والمستقلين، بهدف تقويض قدراتهم وحملاتهم الانتخابية. فأعتقلت فى منتصف مايو/أيار ٣٦ شخصاً من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين فى محافظة أسيوط، من بينهم الدكتور "محمد السيد حبيب" عضو مجلس الشعب السابق. وعشرات من أنصار الدكتور "حمدى زهران" المرشح فى الانتخابات فى محافظة بنى سويف، وثمانية آخرون فى الدقهلية من بينهم "محمد فرج" و"محمد عبد الغنى عبد الرحمن"، وأوردت المصادر أنه قد تم الإفراج عن معظم المعتقلين عقب انتهاء الانتخابات.

ولم تقتصر التدابير الأمنية بحق جماعة الإخوان المسلمين - غير المرخص لها - على فترة الانتخابات، حيث قامت الأجهزة الأمنية فى منتصف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يوليو/تموز باعتقال الدكتور "محمد خيرت الشاطر" عضو مكتب الإرشاد العام للجماعة و٢٥ آخرين من المنتمين إلى الجماعة أثناء لقائهم بمنزل أحدهم فى منطقة امبابة شمال الجيزة، وقد أحيلت المجموعتان إلى المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة بتهم الانتماء إلى تنظيم محظور.

وقد توسعت الأجهزة الأمنية فى حملات الاعتقال والتوقيف فى أعقاب أحداث ١١سبتمبر/أيلول، فاعتقلت المئات من الجماعات الإسلامية تمهيداً لإحالة بعضهم إلى المحاكمة، بينهم عشرات من تنظيم الجماعة الإسلامية (المحظورة)، ومئات من تنظيم "الوعد"، ثم اعتقلت ٢٢ من قيادات جماعة الإخوان المسلمين – غير المرخص لها - بينهم السيد "محمود غزلان" الأمين العام للجماعة وعدد آخر من أعضاء مكتب الإرشاد، ثم اعتقلت ثمانية آخرين من كوادر الجماعة.

وفى ٢٠سبتمبر/أيلول قام ضباط مباحث أمن الدولة باعتقال الناشر "فريد زهران" مدير مركز المحروسة للنشر ومنسق اللجنة الشعبية المصرية لدعم الانتفاضة، وأحيل إلى نيابة أمن الدولة التى قررت حبسه ١٥يوماً على ذمة التحقيقات ثم أفرجت عنه من دون توجيه اتهامات، وذلك على صلة بعزم اللجنة على تنظيم تظاهرة تضامنية مع الانتفاضة الفلسطينية.

كما قامت الأجهزة الأمنية فى منتصف يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ باعتقال خمسة من أعضاء اللجنة أثناء قيامهم بجمع توقيعات تضامنية مع الانتفاضة الفلسطينية على هامش انعقاد معرض القاهرة الدولى للكتاب، وأطلقت سراحهم بعد يومين، وأثار أحدهم تعرضه للتعذيب خلال الاحتجاز.

اعتقلت الأجهزة الأمنية ١٣٧ شخصاً فى مطلع العام ٢٠٠٢ بمحافظة بورسعيد، على إثر الصدامات التى اندلعت خلال التظاهرات الاحتجاجية على قرار الحكومة بتعديل التعريفة الجمركية بشكل يؤثر على الوضع الاقتصادى فى المدينة وقانون إلغاء منطقة التجارة الحرة بالمحافظة، وقد أحيل المعتقلون إلى النيابة العامة بتهمة إثارة الشغب، وعلى الرغم من قرار النيابة بالإفراج عنهم بضمانات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مالية تم سدادها، إلا أن أجهزة الأمن واصلت اعتقالهم فى أحد معسكرات قوات الأمن بالمخالفة لأحكام القانون.

واستطراداً لتوسيع نطاق المواجهة مع "الجماعات الإسلامية"، سعت السلطات الأمنية فى أعقاب أحداث سبتمبر/أيلول إلى استلام عدد من العناصر الفارة خارج البلاد، والمحكوم عليهم غيابياً فى عدد من قضايا العنف فى التسيعنيات، وأعلن عن استلامها اثنين من السويد هما من "د.احمد حسين عجيزة"، "محمد ابراهيم سليمان الذرى" اللذين ينتميان لتنظيم الجهاد بعد رفض طلبهما للحق فى اللجوء السياسى هناك وكذا استلامها من البوسنة أسامة فرج الله الذى ينتمى إلى تنظيم الجهاد. كما وردت أنباء عن استلامها شخصاً رابعاً من سوريا هو "رفاعى أحمد طه" القيادى البارز فى تنظيم الجماعة الإسلامية، لكن لم تؤكد أو تنفى أى من سلطات البلدين صحة هذه الأنباء.

وقد استمرت ظاهرتين مؤسفتين فى مجال الحق فى الحرية والأمان الشخصى، أولاهما استمرار ظاهرة الاعتقال المتكرر، والتى يتعرض لها المئات من المعتقلين منذ مطلع التسعينيات، وثانيتهما هى ظاهرة الاختفاء القسرى، وتوثق منظمات حقوق الإنسان فى مصر نحو ٣٠ حالة إختفاء منذ العام ١٩٨٩، بينها ٨ حالات لأشخاص اختفوا فى اعقاب إعتقالهم بواسطة أجهزة الأمن.

ورغم مرور ثمان سنوات على اختفاء أ. منصور الكيخيا عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان فقد عجزت مختلف الجهود عن إجلاء مصيره، وللأسف فقد قررت محكمة الإستئناف قبول الطعن المقدم من وزارة الداخلية على الحكم الصادر بالتعويض لأسرة الكيخيا فى شهر ديسمبر/كانون أول ٢٠٠١، وقد أصدرت المنظمة بياناً فى مناسبة الذكرى الثامنة لإختفاء الأستاذ "منصور الكيخيا" أكدت فيه إصرارها على متابعة العمل من أجل إجلاء مصيره.

وفى مجال **الحق فى المحاكمة العادلة**، وفى تطور سلبى ترافق مع تداعيات أحداث سبتمبر/أيلول، أحالت السلطات فى أواخر أكتوبر/تشرين أول وبعد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

توقف دام عشرين شهراً بعض أعضاء الجماعة الإسلامية المعتقلين حديثاً وعـدد آخر من أعضائها المعتقلين قبل عدة أعوام إلى المحكمة العسكرية بتهمة مسئوليتهم عن أعمال عنف وقعت فى الفترة بين عامى١٩٩٤و١٩٩٨، وبلـغ عـددهم١٧٠ شخصاً، كما أحالت أيضاً إلى المحكمة العسكرية "٩٤شخصاً" من المعتقلـين مـن تنظيم الوعد بتهمة الانتماء إلى تنظيم محظور ومحاولة قلب نظام الحكـم بـالقوة واتهامات أخرى، وخلال جلسات المحاكمة طعنت هيئة الدفاع عن المتهمين علـى محاضر التحقيقات المقدمة إلى المحكمة، بعد ثبوت قيام هيئة الادعـاء العـسكرى بشطب وكشط جزء من أقوال المتهمين فى التحقيقات، لا سيما تلك التـى تتعلـق باعترافهم الوحيد بمحاولة لتهريب أسلحة إلى المقاومة الفلسطينية فـى الأراضـى المحتلة.

كما أحالت إلى ذات المحكمة "٢٢ شخصاً" من قياديى جماعـة الإخـوان المسلمين بتهمة الانتماء إلى تنظيم محظور، ليصل عدد المحالين إلـى المحكمـة العسكرية والتى تفتقد محاكماتها لمعايير المحاكمة العادلة إلى ٢٨٦ شخصاً.

وفى أواخر العام شرعت دائرة جنايات جديدة بمحكمة سوهاج فى النظـر فى القضية المعروفة باسم "الكشح (٢)"، بعدما قبلت محكمة النقض طعـن النيابـة العامة على حكم أول درجة.

وخلال العام تابعت دائرة الجنايات وأمن الدولة العليا بالقاهرة نظر القضية المتهم فيها د."سعد الدين إبراهيم" مدير مركز بن خلدون للدراسات الإنمائيـة و٢٧ من أعضاء المركز والمتعاونون معه، وقضت فى ٣١ مايو/أيار بسجن د."إبراهيم" سبع سنوات بتهم الحصول على أموال من الخارج دون اذن رسمى، ونشر إشاعات مغرضة تسيئ إلى سمعة البلاد، ومحاولة رشوة مـوظفين عمـوميين، والنـصب والتحايل على جهة أجنبية للحصول على أموال منها، وتزوير بطاقات انتخابيـة، وفى اتهامات متفرقة قضت بسجن بقية المتهمين بعقوبات تتراوح بين عام واحـد وخمسه أعوام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكانت المنظمة التى تابعت مراقبة جلسات المحاكمة ووقائعها قد أعربت عن قلقها من إدانة المتهمين، ورأت أنها انطوت على استخدام القضاء لسلطة واسعة فى تقدير الاتهامات، كما أنها استندت إلى الأمر العسكرى رقم (٤) الصادر فى العام ١٩٩٢ ذى الصفة الاستثنائية، وأعلنت المنظمة عن اعتزامها التنسيق مع هيئة الدفاع عن المتهمين فى التقدم بالطعن بالنقض على الحكم.

وفى مطلع فبراير/شباط ٢٠٠٢ قررت محكمة النقض بقبول الطعن بالنقض والإحالة إلى دائرة جنايات جديدة فى قضية د."سعد الدين إبراهيم" وعدد من زملائه الطاعنين على حكم محكمة أول درجة القاضى بإدانتهم وسجنهم، وهو ما لقى ترحيباً واسعاً من دوائر حقوق الإنسان المصرية والدولية، من بينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وعبر المتهمون ومنظمات حقوق الإنسان عن تقديرهم للقضاء المصرى ونزاهته واستقلاليته.

وفى تطور إيجابى فى مجال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، قرر مجلسا الشعب والشورى في نهاية نوفمبر/تشرين ثان إلغاء عقوبة الجلد المطبقة فى السجون، وهو ما يقنن الأوامر الصادرة خلال العام السابق من وزير الداخلية بوقف تطبيقها.

لكن استمرت الشكوى من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، ووثق تقرير لمركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء صدر فى أبريل/نيسان ٢٠٠١ ١١٢٤ حكماً قضائياً صادرة بالتعويض فى قضايا التعذيب خلال الفترة من ١٩٨١،١٩٩٩، وقد رد مسئولون أمنيون بتقرير غير رسمى تضمن جهود وزارة الداخلية فى تطوير السجون ووسائل معاملة السجناء، لكنه لم يتعرض بالنفى للوقائع التى أوردها تقرير مركز مساعدة السجناء.

وقد استصدر المركز أحكاماً قضائية جديدة بإلغاء قرار وزير الداخلية بمنع الزيارات إلى عدد من السجون، على الرغم من حصول أهالى بعض السجناء على تصاريح الزيارات من النيابة العامة، لكن تنفيذ أحكام القضاء جاء محدوداً للغاية، فاقتصر على بعض السجون ودون البعض الآخر، حيث أتيحت الزيارات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فى سجن الفيوم العمومى، فيما استمر منع الزيارات إلى سجنى الاستقبال وشديد الحراسة بطره وليمان أبى زعبل.

كذلك تلقت المنظمة شكاوى عن مواصلة احتجاز سجناء على الرغم من قضائهم لمدد عقوباتهم، من بينهم "القاضى ثابت محمد حسين" السجين بالإسكندرية، و"محمد نجيب أحمد عثمان" الأردنى الجنسية والسجين بسجن المزرعة بطره. وشكاوى أخرى عن توقيفات من دون اتهامات وتعرض محتجزين للتعذيب خلال احتجازهم قيد التحقيق، من بينهم "محمد أحمد حميدو" الذى تعرض للتعذيب وهتك العرض أثناء احتجازه المتكرر من دون اتهامات فى قسم شرطة بولاق بوسط العاصمة، و"هشام السيد محمد متولى" الذى اعتقلته السلطات فى مايو/أيار وأودعته سجن الاستقبال بطره من دون تحديد الاتهامات الموجهة إليه أو السماح لأسرته بزيارته فى محبسه، وكذا شكاوى عن قيام ضباط مباحث قسمى المطرية والمنزلة بمحافظة الدقهلية فى ٢٧ مايو/أيار باعتقال مواطنين من دون اتهامات، وشكوى "عاطف أسعد جرجس" من قيام ضباط المباحث بقسم المحلة الكبرى بمحافظة الغربية بسوء معاملته وتعذيبه أثناء احتجازه على ذمة تحقيقات، كما تلقت شكوى عن تعرض "محمد عواد محمد" للتعذيب فى قسم شرطة المرج شمال العاصمة فى نهاية ديسمبر/كانون أول أثناء احتجازه على ذمة التحقيق فى قضية جنائية، وعدم اتخاذ النيابة العامة لإجراءاتها فى شكواه من جراء التعذيب، وقد أحالت المنظمة هذه الشكاوى إلى السلطات المختصة للتحقيق.

وفى مجال **الحريات العامة**، شهدت **حرية الرأى والتعبير** تطوراً إيجابياً بحكم المحكمة الدستورية العليا فى ٦ مايو/أيار بعدم دستورية البند "ب" من المادة ١٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والذى يشترط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركات المساهمة التى يكون من بين أغراضها إصدار الصحف، وقد استندت المحكمة فى قضائها على مخالفة الشرط لمبدأ حرية إصدار الصحف الذى كفله الدستور، وأكدت المحكمة على الحق الدستورى لكافة الأشخاص الاعتبارية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العامة أو الخاصة والأحزاب السياسية فى إصدار صحفها، وأخضع الحكم الرقابة على ملكية وتمويل الصحف للشعب باعتبار الصحافة سلطة شعبية مستقلة.

ولكن استمر خلال العام احتجاب جريدة الشعب الناطقة بلسان حزب العمل عن الصدور تبعاً لقرار لجنة شئون الأحزاب بتجميد نشاطه ووقف إصداراته الصحفية، رغم صدور أحكام قضائية عديدة ببطلان قرار اللجنة فى شأن وقف الإصدارات الصحفية للحزب، فيما ألقت خلافات الحزب الداخلية بظلالها على هيئة تحرير الجريدة، حيث قرر رئيس الحزب فصل الصحفى "مجدى أحمد حسين" من موقع رئيس التحرير، وتعيين هيئة تحرير جديدة.

وفى منتصف يونيو/حزيران أصدرت نقابة الصحفيين قراراً بشطب "ممدوح مهران" مالك ورئيس تحرير جريدة النبأ المستقلة ونجله من عضويتها، وذلك ضمن آثار تظاهرات المواطنين الأقباط للاحتجاج على ما نشرته الجريدة عن انحرافات جنسية لأحد الكهنة فى أحد الأديرة القبطية بصعيد مصر، وقد طعن "مهران" على قرار مجلس النقابة، وقررت محكمة القضاء الإداري في مطلع أغسطس/آب إلغاء قرار النقابة، وهو ما دعا النقابة والكنيسة الأرثوذكسية إلى الطعن على الحكم مرة أخرى.

وكان المجلس الأعلى للصحافة قد قرر فى مطلع يوليو/تموز إلغاء ترخيص جريدتى النبأ وآخر خبر المملوكتين لـ"مهران" فى أعقاب الأزمة، كما قضت محكمة الجنايات وأمن الدولة العليا فى ١٦ سبتمبر/أيلول بحبس "مهران" لمدة ثلاث سنوات بعد إدانته بتهم إهانة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ونشر صور فاضحة وتهديد النظام العام.

وشهد مطلع نوفمبر/تشرين ثان إحالة ثلاثة صحفيين إلى محكمة جنايات القاهرة، وهم "أحمد فاروق" و"رياض الطباخ" و"سيد حسين" فى اتهامات بالقذف بحق "أيمن نور" عضو مجلس الشعب، وذلك على صلة بنشرهم صور لوثائق تفيد حصوله على أموال أجنبية دعماً لحملته الانتخابية.

كما تلقت المنظمة فى منتصف يونيو/ حزيران شكوى تفيد أن صحيفة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القبس الكويتية قررت فصل "أحمد عبد الهادى" أحد صحفييها بالقاهرة استجابة لضغوط الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، بعد قيامه بتغطية التقرير السنوى لمنظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان فى مصر، وفى مطلع العام ٢٠٠٢ تلقت المنظمة شكاوى عشرات من صحفيى جريدة الأنباء الكويتية بالقاهرة، أفادت قيام الجريدة بفصلهم من العمل من دون إبداء أية أسباب.

وفى مجال **الحق فى التجمع السلمى**، كان موقف الحكومة متذبذبا حيال السماح بممارسة هذا الحق، ومن ذلك سمحت الحكومة للجنة الشعبية المصرية لدعم الانتفاضة خلال شهرى أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول بتسيير عدد من التظاهرات الاحتجاجية على الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطينى، لكن اعترضت فى مطلع سبتمبر/أيلول على تسيير تظاهرة سلمية أخرى استهدفت تسليم مذكرة احتجاج إلى السفارة الأمريكية بالقاهرة، وسمحت لها بالتجمع أمام جامعة الدول العربية أثناء انعقاد المجلس الوزارى للجامعة.

وفى مناسبة أخرى اعتقلت منسق اللجنة الشعبية لدعم الانتفاضة فى ٢٠ سبتمبر/أيلول بغرض منع اللجنة من إتمام تظاهره اعتزمت تسييرها فى الذكرى الأولى لاندلاع الانتفاضة.

وبالمثل تصدت قوات الأمن فى منتصف يونيو/حزيران لتظاهرات المواطنين الأقباط الاحتجاجية على ما نشرته جريدة النبأ عن انحرافات أحد رجال الدين، واستخدمت القوة بشكل محدود لمنع التظاهرات من الخروج من الكاتدرائية الأرثوذكسية بوسط القاهرة خشية وقوع صدامات، لكنها لم تقم باعتقال أى من المتظاهرين، وكررت ذات المسلك تجاه التظاهرات الطلابية المؤيدة للانتفاضة الفلسطينية، حيث منعتها من الخروج من حرم الجامعات، ولكن من دون أن تسجل اعتقالات أو صدامات.

وفى مجال **الحق فى التنظيم**، فقد تواصلت أزمة الجمعيات الأهلية، حيث لم يصدر خلال العام قانون تنظيم عملها منذ إبطال القانون السابق رقم ١٥٣ لسنة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٩٩٩ دستورياً فى يونيو/حزيران ٢٠٠٠. ورغم إحالة الحكومة مشروع القانون المعدل إلى مجلس الشورى فى أبريل/نيسان ٢٠٠١ فإنه لم يعرض للنقاش حتى نهاية العام، وأشارت مصادر إلى أن النسخة المعدلة لم تشهد سوى تعديل ما أبطلته المحكمة الدستورية فى منطوقها بشأن اختصاص المحاكم الإدارية فى نظر الخلاف بين الجمعيات الأهلية والجهة الإدارية، ومن دون التفات إلى اعتراضات الجمعيات الأهلية على نصوص القانون السابق والتى تقيد حرية العمل الأهلى.

وقد واصلت وزارة الشئون الاجتماعية كسلطة مختصة العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤مع إضافة أنشطة حقوق الإنسان إلى الأنشطة الأهلية التى يتضمنها بقرار من وزيرة الشئون الاجتماعية، كحل مؤقت لتسهيل تسجيل المنظمات العاملة فى مجال حقوق الإنسان.

لكن الوزارة كانت قد امتنعت عن تسجيل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان فى ظل القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ أو فى إطار القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وهو ما دفع مجلس أمناء المنظمة إلى اللجوء إلى القضاء، وقد أقر القضاء الإدارى فى أول يوليو/تموز بحق المنظمة فى التسجيل، وأبطل قرار الجهة الإدارية برفض تسجيلها تحت مظلة القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، وقد أبلغت المنظمة المصرية الوزارة بصورة تنفيذية من الحكم، لإتمام إجراءات قيدها.

كما استمرت أزمة تجميد حزب العمل (المعارض) تثير الكثير من الجدل، وواصلت لجنة شئون الأحزاب تحركها قضائيا لاستمرار تجميد نشاط الحزب وإصداراته الصحفية وبحث حله، بينما توسعت الخلافات بين قيادات الحزب، فيما فسرته بعض المصادر بضغوط غير منظورة تمارسها السلطات على قيادة الحزب لطرد عناصره المنتمية إلى التيارات الإسلامية ومنع تحالفه الانتخابى المعتاد مع جماعة الإخوان المسلمين – غير المرخص لها -.

وقد أصدرت لجنة شئون الأحزاب خلال العام قرارات بتجميد أنشطة ثلاثة أحزاب هى: حزب مصر العربى الاشتراكى على خلفية انشقاقات بين فصائله، وحزب الوفاق القومى ذو الاتجاه الناصرى، الذى جاء قرار حله مترافقاً مع أنباء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن عزم قيادته على التحالف مع جماعة الإخوان المسلمين، وحزب السلام الوطنى الذى تم حله بعد فترة وجيزة من موافقه اللجنة على تأسيسه.

من ناحية أخرى قضت محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرارات لجنة الأحزاب الرافضة لتأسيس حزبين. إذ قضت فى أبريل /نيسان بالسماح بتأسيس حزب "مصر ٢٠٠٠"، كما قضت فى مطلع العام ٢٠٠٢ بتأسيس حزب "الجيل الديمقراطى" والذى ينتمى مؤسسوه إلى حزب العمل سابقاً.

وفى مجال **الحق فى المشاركة**، فقد شهد العام إجراء انتخابات التجديد النصفى الدورية لمجلس الشورى خلال شهرى مايو/أيار و يونيو/حزيران، وجرت المنافسات على ثلاثة مراحل لتسهيل إجراءات الإشراف القضائى على الانتخابات، والتى اقتصرت على يوم إجراء التصويت وفرز الأصوات دون باقى إجراءات العمليات الانتخابية، وتنافس فى الانتخابات ٩٥٣ مرشحاً على المقاعد البالغ عددها ٨٩ مقعداً، من إجمالي مقاعد المجلس البالغة ٢٦٦ مقعداً يتولى رئيس الجمهورية بحكم القانون تعيين ثلثهم.

وقد شهدت الانتخابات إقبالا ضعيفاً من جانب الناخبين، وأخفقت أحزاب المعارضة والمرشحات من النساء والمرشحون الأقباط فى نيل أى من المقاعد، وفاز الحزب الوطنى الحاكم بالأغلبية، حيث نال ٧٩ مقعداً، وتوزعت المقاعد العشرة الباقية على المستقلين.

وعلى الرغم من الهدوء الذى شهدته الانتخابات، غير أن المصادر أوردت وقوع صدامات متفرقة فى أيام التصويت فى بعض الدوائر، كان أغلبها بين أنصار المرشحين المعارضين والمستقلين من جهة وأنصار مرشحى الحزب الحاكم من جهة أخرى، كما أوردت المصادر قيام أجهزة الأمن باعتقال المئات من أنصار المرشحين المعارضين والمستقلين، وبوجه خاص أنصار مرشحى جماعة الإخوان المسلمين – غير المرخص لها -، وجاءت الاعتقالات أثناء الحملات الانتخابية وذلك بهدف تقليص فرص هؤلاء المرشحين فى الفوز.

وكانت حملات الاعتقال والتدابير الأمنية خلال الانتخابات محل جدل فى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إحدى اللجان الفرعية بمجلس الشعب، والتى لم تصل إلى نتائج محددة، وذكرت القيادات الأمنية أنها قامت بتوقيف عدد محدود من العناصر الذين مارسوا "البلطجة" مستغلين مناخ الحملات الانتخابية.

كما أثير خلال الانتخابات جدل سياسى وقضائى حول حق عدد من مرشحى الحزب الحاكم فى الترشح، بعدما قرر القضاء بطلان صفاتهم الانتخابية، ومن بينهم وزيرى العمل والإنتاج الحربى، وقد انتقد أحد الأحكام القضائية فى حيثياته إصرار السلطات على إبقاء أحد مرشحى الحزب الحاكم "وزير العمل" المطعون فيه على لائحة المرشحين، فى مقابل رفضها تنفيذ حكم القضاء ببطلان قرار الجهة الإدارية بمنع أحد المرشحين من الترشح فى الدائرة رقم ٣ بالإسكندرية، وقضت المحكمة بوقف الانتخابات فيها.

وعقب إتمام الانتخابات أصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيين ٤٤ عضواً فى المجلس، شملت قائمة الأعضاء المعينين عدداً من الأكاديميين والاقتصاديين والمثقفين والفنانين، وعدد من الرموز النسائية والقبطية لضمان تمثيلهم بالمجلس، فضلاً عن بعض رؤساء الأحزاب.

كما عقدت خلال أكتوبر/تشرين أول **انتخابات النقابات العمالية**، والتى جرت إجراءاتها بقرارات يصدرها وزير العمل، وأجريت الانتخابات من دون التفات لأحكام القضاء المؤكدة لبطلان الإجراءات، حيث تم نقل عدد كبير من المرشحين المحتملين فى الانتخابات من شركاتهم أو مقرات عملهم قبل فتح باب الترشح بوقت قصير، كما رفضت الجهة الإدارية المشرفة قبول ترشح بعض المتقدمين بطلبات قيد أنفسهم كمرشحين، فضلاً عن إصرارها على عدم خضوع العمليات الانتخابية فى أى من مراحلها للإشراف القضائى، معتبرة أن حكم المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن يقتصر على الانتخابات العامة ولا ينطبق على الانتخابات النقابية، وقد سجلت العديد من المصادر خشيتها من تكرار الأمر فى الانتخابات المحلية المقرر عقدها خلال العام الجديد.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة المغربية

استمر التوجه الرسمى الداعم لحقوق الإنسان فى البلاد خاصة من خـــلال تصفية ملفات الماضى المثقلة بالانتهاكات، واستأثرت قضايا الحريات العامة خاصة الحق فى التجمع والتعبير ودور جمعيات ونشطاء حقوق الإنسان وقضية تـــشكيل الأحزاب وملفات المختفيين ببؤرة الاهتمام فيما يتعلق بحقوق الإنسان فى المغرب خلال العام.

فى مجال **الحق فى الحياة**، توفى أحد المحتجزين فى ٢٠ فبراير/شباط من جراء التعذيب، وأحيل الشرطى المتهم بقتله إلى المحاكمة، وأدانته المحكمة فى ٢٦ أكتوبر/تشرين أول بتهمة التعذيب المفضى إلى الموت، وتم استئناف الحكم.

وفى مجال **الحق فى الحرية والأمان الشخصى**، فقد برز ملـــف ضـــحايا الاختطاف والاختفاء القسرى والاعتقال التعسفى إلى السطح خلال العام من زوايا متعددة. فمن ناحية أعلن رئيس المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان فى ٦/٢٤ أن اللجنة الملكية لإجلاء مصير المختطفين التى شكلها العاهل المغربى محمد السادس فى أغسطس١٩٩٩، قد انتهت من دراسة ملفات معتقلى تزمامارت من العسكريين المدانين فى محاولتى الانقلاب فى عامى ١٩٧١،١٩٧٢ ومعتقلى قلعه "مكونة" من الصحراويين الذين سبق صدور عفو ملكى عنهم. وشملت التعويـــضات المقـــررة ٧١٢ حالة اعتقال تعسفى سابق مع رفض ٢٣٣ طلبا لم يثبت للجنة انطباق حالـــة الاختفاء أو الاعتقال التعسفى بشأنهم، وحتى نهاية العام سددت الحكومة نحـــو ٤٥ مليون دولار كتعويضات.

وقد اعتبر رئيس المجلس الاستشارى أن ملف المختفين بهذا الشكل قد تم تسويته بينما يتابع المجلس النظر فى بعض الحالات الفردية التى قد تتطلب وقتـــاً أطول. لكن مازال نشطاء حقوق الإنسان وجمعيات المجتمع المدنى يرون أن الطى النهائى للملف يستلزم كشف مصير أعداد أخرى من المختطفـــين وتـــسليم رفـــاة المتوفين، وملاحقة المتورطين فى الانتهاكات قضائياً. وكرســـت بعـــض رمـــوز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المجتمع المدنى ومنها جمعية عائلات المختطفين والجمعية المغربية لحقوق الإنسان جهودها لإجراء تحقيقات تستهدف كشف وتحديد هؤلاء المسئولين المتورطين حيث سبق أن حددتهم الجمعية فى رسالتها المفتوحة خلال العام ٢٠٠٠ فى قائمة تتضمن ١٤ اسما لمسئولين مازالوا فى الخدمة.

كما عقدت كل من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربى للحقيقة والانصاف الذى أنشأه ضحايا الاختفاء القسرى، وعائلاتهم اجتماعاً مشتركاً فى ٧ نوفمبر/تشرين ثان جددوا فيه مطلباً بإنشاء لجنة مستقلة لإجلاء الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان فى الماضى وشارك فى هذا الاجتماع العديد من الأحزاب، والمنظمات الوطنية والدولية.

وشهد العام تعدد التحقيقات الصحفية التى أجريت حول مصير الزعيم المعارض السابق المهدى بن بركة وملابسات اختطافه ومقتله فى أكتوبر/تشرين أول ١٩٦٥، وهى القضية التى مازالت بدون إجلاء رغم فتح تحقيقين قضائيين بشأنها. ومن ذلك التحقيقات الصحفية التى تمت بناء على معلومات المعارض "على بوريقات" الذى سبق اعتقاله مع ٤ من العناصر الفرنسية المشاركة فى تنفيذ خطة الاختطاف قبل الإفراج عنه فى ١٩٩٢. وكذلك حوارات صحيفتى لوموند الفرنسية وأسبوعية "لوجورنال" التى تصدر فى الدار البيضاء مع ضابط المخابرات المتقاعد أحمد البخارى، والتى أدلى خلالها بمعلومات تفصيلية حول مشاركة أجهزة الأمن والمخابرات فى عملية اختطاف ومقتل بن بركة واستعداده للمثول أمام قاضى التحقيق الفرنسى للإفادة بشهادته يوم ١٣ أغسطس/آب ٢٠٠١. وقد أثارت إجراءات السلطات المغربية بالقبض على أحمد البخارى والحكم عليه بالسجن لمدة عام (خففت فى الاستئناف إلى ثلاثة شهور بتهمة إصدار شيكات بدون رصيد) تساؤلات حول الجهات التى تقف خلف فتح الملف بهذه الصورة وما إذا كان الهدف تصفية الملف نهائياً بالمصارحة، وكذا حول حقيقة الدافع وراء سجن البخارى بين الرغبة فى إسكاته أو الحرص على حمايته من انتقام أجهزة المخابرات.

ومن جانب آخر اغتنم حزب الاتحاد الاشتراكى للقوى الشعبية برئاسة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رئيس الحكومة المغربية فرصة مرور ربع قرن على اغتيال المعارض السابق والرجل الثانى فى الحزب "عمر بن جلون" عام ١٩٧٥ للمطالبة بإعادة التحقيق فى الظروف والملابسات الغامضة لهذا الحادث، خاصة مع إبداء بعض رجال الاستخبارات السابقين استعدادهم للإدلاء بإفادتهم حول هذه القضية وحول قضية المقابر الجماعية لضحايا أحداث ١٩٨١ فى منطقة غابات بوسكورة بالدار البيضاء. هذا مع تزايد الاتهامات الموجهة لوزير الداخلية الأسبق محمد أوفقير بالتعذيب ودعاوى استخدام "دار المقرى" فى ممارسات إذابة جثث الضحايا.

وفيما يتعلق **بالحق فى المحاكمة العادلة**، فقد أوضحت المحاكمات التى تمت خلال العام وأهمها محاكمة نشطاء حقوق الإنسان ومحاكمة ضابط الاستخبارات المتقاعد أحمد البخارى، ومحاكمة الضابط المتقاعد مصطفى أديب (الذى أيدت المحكمة العليا فى ٢١ فبراير/شباط الحكم الصادر بسجنه سنتين ونصف، وفصله من الخدمة بتهمة عصيان الأوامر وإهانة الجيش عقب نشره تصريحات تتضمن شكواه من الفساد فى الجيش فى صحيفة لوموند الفرنسية) افتقار القضاء إلى الاستقلالية والشفافية.

وقد استحوزت المحاكمات التى جرت وقائعها خلال العام لـ ٣٦ من نشطاء حقوق الإنسان – أغلبهم من مسئولى وأعضاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ثم أعضاء منتدى الحقيقة والإنصاف وجمعية المعطلين وعائلات ضحايا الاعتقال التعسفى والخطف – اهتمام الرأى العام ودوائر حقوق الإنسان الوطنية والعربية والدولية. وانضم للدفاع فيها ٥٦٠ محامياً من أنحاء المملكة، وحضرها مراقبون عن العديد من منظمات حقوق الإنسان الدولية والعربية والوطنية من بينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان التى مثلها الأستاذ بوجمعه غشير عضو لجنتها التنفيذية. وكان هؤلاء النشطاء قد خضعوا للمتابعة القانونية إثر اعتقالهم فى ٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠ على خلفية مشاركتهم فى الوقفة الاحتجاجية التى نظمتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إحياءً لليوم العالمى لحقوق الإنسان، وتذكيراً بملف الاختطاف والاختفاء القسرى وضرورة تصفيته وملاحقة المتورطين فيه. وقد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أصدرت محكمة الرباط فى ٢٠٠١/٥/١٦ أحكاماً بالحبس ٣ أشهر وغرامة٣٠٠٠ درهم لكل منهم بتهمة المشاركة فى مظاهرة غير مرخصة. مما أثار استياء المنظمات الحقوقية والإنسانية لما مثلته من اعتداء على الحريات وما انطوت عليه من شكوك حول عدالة المحاكمات واستقلال القضاء. ولكن جاء حكم محكمة الاستئناف فى نهاية العام ببراءة المتهمين وإلغاء الحكم الابتدائى السابق محل ارتياح وترحيب دوائر حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق **بمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، فقد أصدر العاهل المغربى عفواً عن ٧٨٠ سجيناً بمناسبة المولد النبوى، ثم عفواً آخر عن ١١٤٤ سجيناً بمناسبة عيد الفطر. وأطلقت السلطات فى ٧ فبراير/شباط سراح ٥٦ من السجناء والسياسيين وسجناء الرأى الصحراويين من بينهم محمد داداش الذى كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد منذ ١٩٧٩ لمحاولة الفرار من الخدمة العسكرية بالجيش المغربى. و٤ سجناء حكم عليهم فى عام ٢٠٠٠ بالسجن لمدة ٤ سنوات على صلة بتعبيرهم على آرائهم وهم إبراهيم الغزال، شيخ خياو، العربى مسعودى، وسالك بهاها ولد محمود. وباقى المفرج عنهم من المحكوم عليهم بأحكام تصل إلى ١٥ سنة سجناً بعد محاكمات غير عادلة إثر اشتراكهم فى المظاهرات واسعة المدى بمدينتى العيون ومراكش فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٩. هذا ولم يتم التحقيق فى مزاعم الادعاء بتعرض عشرات المحتجزين للتعذيب خلال فترة احتجازهم.

ومع ترحيب دوائر حقوق الإنسان بهذه الإفراجات فقد حثت حكومة المغرب على المعالجة الشاملة لمشكلة السجناء السياسيين على مدى السنوات السابقة.

فقد انتقد زعيم حزب العدالة والتنمية سياسة الحكومة التمييزية فى تصفية ملف الاعتقال فيما يتعلق بالمعتقلين الإسلاميين خاصة من جماعة العدل والإحسان، وهم معتقلون لاشتراكهم فى أعمال عنف ذات صبغة سياسية.

ورغم الخطوات الإصلاحية التى اتخذتها السلطة خلال الأعوام الأخيرة، ومنها دفع مقابل لعمل السجين، وإنشاء مراكز خاصة للزيارات العائلية، والسماح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بزيارات منظمات حقوق الإنسان والبعثات الأجنبية للسجون. وتأكيد ضمانات قانونية للاحتجاز، فقد استمرت الشكاوى من أوضاع السجون، خاصة مشكلة الاكتظاظ التى تشكل وفقاً لتقرير المرصد المغربى للسجون "قنبلة قابلة للتفجير" بتداعياتها الخاصة بالشذوذ والضعف وسوء الرعاية الصحية والخدمات، وبالتالى ضعف الرقابة وتفشى الرشوة. إذ يبلغ عدد السجناء ٥٤٨٠٠ سجيناً فى ٤٣ سجناً يزيد عن طاقتها الاستيعابية بنسبة ٤٠%، وكانت هذه المشاكل مدعاة لدخول بعض السجناء السياسيين فى السجن المركزى بالقنيطرة فى إضراب مفتوح عن الطعام احتجاجاً على الظروف السيئة وسوء المعاملة، ومنهم كروان عبد السلام، كمال بن عكشة، وبوجدلى عبد الرحمن، وهامل مرزوق.

وفيما يتعلق بالضمانات القانونية قوبل المشروع الحكومى بإدخال تعديلات على القانون الجنائى تخول الادعاء العام صلاحيات جديدة - ومنها تقنين التنصت على الهواتف ورقابة المراسلات وسحب جواز سفر المتهمين - بتحفظات شديدة من الهيئات السياسية حتى من أطراف مشاركة فى الحكومة وأهمها حزب الاستقلال. وذلك لما يشكله من خرق لمبادئ الدستور ومبادئ حقوق الإنسان.

وفى مجال **الحريات العامة**، اتجه هامش الحرية المتاح للصحافة والإعلام عملياً لمزيد من التوسع، الأمر الذى يتضح فى تناول الإعلام لموضوعات كانت تعتبر من المحظورات، ومن ذلك الانتقادات الموجهة لبعض الرموز فى العائلة المالكة وتحليل تصريحاتها ومواقفها وضغوطها على الإعلام، وكذلك انتقاد بعض الولاة، وتناول ملفات انتهاكات حقوق الإنسان وقضايا الفساد فى الحكومة والمؤسسات العامة والجيش. لكن أثار مشروع قانون الصحافة الجديد الذى أقره مجلس الوزراء فى ٦سبتمبر/أيلول قلقاً بالغاً لأنه يبقى على عقوبة الحبس فى قضايا النشر، ويشدد الغرامات على الصحف والمطبوعات، ويجيز لرئيس الوزراء والسلطات الإدارية حق تعطيل وحظر المطبوعات. وهى كلها قيود يطالب الصحفيون بإلغائها لتناقضها مع روح العصر. (على نحو ما تناولته مقدمة التقرير تفصيلاً)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما مارست السلطات ضغوطاً على دور الطباعة والتوزيع لمنـــع نـــشر صحيفتين تصدران عن جماعة العدل والإحسان، وهما صحيفتا العدل والإحـــسان، ورسالة "الفتوى" وتم فى ٦ ابريل/نيسان اقتحام مقر شركة للتوزيـــع فـــى الـــدار البيضاء ومصادرة ١٠ آلاف نسخه من "رسالة الفتوى"، وهو ما كان محل انتقـــاد نقابة الصحفيين المغاربة.

وقد صدر خلال العام حكم من المحكمـــة الابتدائيـــة بالربـــاط فـــى ٢١ نوفمبر/تشرين ثان بالحبس ٤ أشهر نافذة وغرامة ٣٠ ألف درهم بحق الـــصحفى على المرابط مدير مجلة دومان إثر نشره خبر احتمال عرض قصر الـــصخيرات للبيع مع مصادرة نسخ الصحفية فى ٢٠٠١/١٢/٨. وتم إسقاط مقال عن البربر فى المغرب من النسخة المغربية لجريدة "لوفيجارو الفرنسية". وللمرة الأولى انـــسحب أعضاء كتل المعارضة من مجلس المستشارين فى ٥/٢٢ إثـــر مواجهـــة ســـاخنة طالبوا فيها باستقالة وزير الثقافة والاتصال احتجاجاً على رقابة الحكومـــة ضـــد النواب من خلال التحكم التعسفى فى نقل التليفزيون لمناقشات المجلس.

وفيما يتعلق **بالحق فى التنظيم**، فقد أقرت لجنة حكومية فى يونيو/حزيران مشروعاً جديداً لتنظيم الأحزاب يفصل بين القوانين المنظمة للجمعيـــات وقـــوانين تأسيس الأحزاب. ولم يتح للمنظمة الاطلاع على نص المـــشروع لكـــن وصـــفته مصادر صحفية بأنه يكرس الديمقراطية داخل الأحزاب بفرض عقد مؤتمراتها مرة كل عامين مع إلزام السلطات بالرد على طلبات تأسيس الأحزاب خلال شـــهرين، ويحظر استخدام الدين لأهداف سياسية، كما يحظر انتساب القضاة ورجال الجيش للأحزاب، ويشترط ضم الحزب ألفى عضو للحصول على الترخيص، كما يفرض رقابة القضاء المالية على الأحزاب.

وقد شهدت الساحة السياسية خلال العام نـــشوء أربعـــة أحـــزاب جديـــدة معظمها ناتج عن انشقاق أحزاب موجودة، الأمر الـــذى كـــرس ظـــاهرة "بلقنـــة الأحزاب" وإن تم ذلك بدون تدخل من السلطة. فإلى جانب حزب "القوات المدنيـــة" المعبر عن فئة رجال الأعمال برئاسة عبد الـــرحيم الحجـــوجى. تأســـس حـــزب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"المؤتمر الوطنى الاتحادى" برئاسة النقابى محمد نوبير منشقاً عن حزب "الاتحاد الاشتراكى للقوات الشعبية" قائد الائتلاف الحكومى الحالى. وقرر الوزير عبد الرحمن الكرهن تأسيس حزب "الإصلاح والتنمية" منشقاً عن حزب "التجمع الوطنى للأحرار". كما انشقت مجموعة من النواب عن حزب الحركة الوطنية الشعبية وأسست حزب "الاتحاد الديمقراطى". لكن من ناحية أخرى حظرت السلطات فى أبريل/نيسان عقد المؤتمر التأسيسى لحزب الحرية بزعامة محمد عزيمان الوزير السابق لحقوق الإنسان. كما منعت فى يوليو/حزيران عقد المؤتمر التأسيسى لحزب القوات المدنية بزعامة عبد الرحيم لحجوجى، وإن كان الحزب قد نجح فى عقده فى ١٠ نوفمبر/تشرين ثان.

وفيما يتعلق **بالحق فى حرية التجمع السلمى**، وقع العديد من المواجهات بين الشرطة والمتظاهرين فى مناسبات متعددة، ففى منتصف مايو/آيار وقعت مواجهات عنيفة بين بعض الطلبة من جامعة فاس وبعض المتسكعين، مما أدى لتدخل قوات الشرطة، وأسفرت المواجهات عن مقتل الطالب عبد الحفيظ بوعبيد وجرح ١٣ شخصاً بينهم ٧ من أفراد الأمن. وتم اعتقال عدد كبير من الطلبة بتهمة الإخلال بالأمن العام وتحطيم ممتلكات عامة واستخدام أسلحة محظورة. وقررت محكمة فاس محاكمة ٢٣ طالباً معتقلاً، و٨٨ طالباً آخرين كان قد تم إطلاق سراحهم مؤقتاً مع إحالة ٦ طلاب إلى محكمة الجنايات وإخلاء سبيل ٤٤ طالباً، وقد تسببت هذه الأحداث فى توتر شديد نتيجة وقوعها خلال فترة الامتحانات مما أدى إلى تعليقها لعدة أيام. وطالبت نقابة التعليم الحكومة بضمان أمن الطلاب والإفراج عن المعتقلين منهم وتشكيل لجنة تحقيق فى الأحداث.

وفى ٩ يونيو/حزيران فضت الشرطة بالقوة تظاهرة للتضامن مع مطالب الأمازيغ فى الجزائر وفى نفس التوقيت تقريباً اندلعت مواجهات بين قوى الأمن وسكان منطقة تدجيت إثر مقتل طالب متأثراً بجراح ناجمة عن طعنه بالسلاح الأبيض على يد جندى. وتم تشكيل لجنة تحقيق لبحث أسباب الحادث وتداعياته وتأكيد ضرورة معاقبة الجانى وفقاً للقانون فضلاً عن تعويض عائلة الضحية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك قد اقتحمت قوات الأمن فى ١٨ يونيو/حزيران مقر نقابة الاتحاد المغربى للشغل بالرباط لفض اعتصام مجموعة من حملة الشهادات العليا المتعطلين خاصة بعد لجوء ١٢ منهم إلى الأضراب عن الطعام وتدهور حالتهم الصحية. واستخدمت قوات الأمن الغازات المسيلة للدموع واعتقلت عدد من المعتصمين وأصابت ٤٠ شخصاً بجراح من بينهم عدد من أفراد الأمن نتيجة رشقهم بالحجارة.

كما حالت السلطات دون قيام نشطاء حقوق الإنسان بتنظيم اعتصام فى مقبرة الشهداء فى الدار البيضاء والرباط وتازمامارت إحياء للذكرى العشرين لضحايا مواجهات ٢٠ يونيو ١٩٨٠ والمدفونين بهذه المقابر الجماعية.

كما منعت المسيرة التى دعت إليها فعاليات المؤتمر القومى الإسلامى يوم ٢١،٢٢ أكتوبر/تشرين ثان استنكاراً للحرب فى أفغانستان.

كذلك لجأت قوات الأمن إلى العنف واقتحام المنازل فى مواجهة الوقفة الاحتجاجية لبعض المواطنين أمام مقر ولاية السمارة الصحراوية للمطالبة ببعض المطالب الاجتماعية الخاصة بالعمل والسكن. وأسفرت المواجهات عن اعتقال ٦٧مواطناً أحيل ١٥ منهم إلى محكمة العيون للتحقيق.

وفى مجال **الحق فى المشاركة**، تواجه تجربة "التناوب" أول اختبار لها فى الانتخابات العامة المزمع عقدها فى آخر صيف ٢٠٠٢.

وتثير ظاهرة التوسع فى نشأه أحزاب جديدة مع وجود حوالى ٢٠ حزباً سياسياً مرخصاً تساؤلات حول طبيعة التحالفات التى ستشهدها البلاد فى الفترة القادمة قبل حلول موعد الاستحقاقات الانتخابية فضلا عن عدم التوصل إلى توافق حول "المدونة الجديدة للانتخابات" ما بين نظام الاقتراع الفردى الساري حالياً والاقتراع بنظام اللائحة. وهى المدونة التى عهد إلى وزير الداخلية الجديد إدريس حطو بوضعها بعد مشاورات موسعة مع الأحزاب.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية موريتانيا الإسلامية

شهدت موريتانيا على مدار العام ٢٠٠١ عدداً من الأحداث التي أثرت بصورة واضحة فى مسار حقوق الإنسان، وكانت موضعا للعديد من المساجلات مثل حظر حزب "العمل من أجل التغيير"، ومحاكمة رئيس حزب "الجبهة الشعبية"، والانتخابات البرلمانية والمحلية.

وفيما يتعلق **بالحق فى الحياة**، قامت قوات الحرس الوطنى التابعة لوزارة الداخلية بإطلاق النارعلى مركب صيد فى فبراير/شباط مما أدى إلى مقتل صياد سنغالى وإصابة آخر، ولم تتخذ الحكومة أى إجراء ضد قوات الحرس الوطنى.

وقد توصلت الحكومتان الموريتانية والسنغالية فى نهاية فبراير/شباط إلى زيادة عدد تراخيص الصيد الممنوحة للسنغاليين ولم تحدث حوادث إطلاق نار جديدة منذ توقيع هذا الاتفاق.

وفى مجال **الحق والحرية والأمان الشخصى**، تم خلال يناير/كانون ثان احتجاز عدد من أعضاء حزب "اتحاد القوى الديمقراطية" المحظور فى مدينتى نواكشوط ونواذيبو لعدة أيام ولم توجه إليهم أية اتهامات، وفى ابريل/نيسان احتجزت الشرطة محمد شيبه ماء العينين زعيم حزب "الجبهة الشعبية" المعارض واثنين من أعضاء الجبهة بتهمة التآمر لارتكاب أعمال تخريب وإرهاب.

وقامت الشرطة فى يوليو/تموز بضرب عدد من الأشخاص كانوا محتجزين فى مدينة العيون، كما استخدمت الشرطة العنف لتفريق اجتماع طلابى فى نفس الشهر، وقامت السلطات فى أكتوبر/تشرين أول باعتقال "محمد ولد خلفية" الذى يعمل مهندساً للاتصالات بتهمة أن له صلات بأسامة بن لادن على خلفية قرابته لأحد معاونى بن لادن الذى جرى تجميد أرصدته فى البنوك الأمريكية، وذلك بناء على طلب أمريكى. وكان ولد خلفية قد قبض عليه فى يناير/كانون ثان ٢٠٠٠ للاشتباه فى تورطه فى هجمات ضد مطار لوس أنجلوس عام ١٩٩٩، لكن التحقيقات أثبتت براءته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى يوليو/تموز عاد الرئيس السابق "المختار ولد داداة" بعد أن قضى ٢٣ عاماً فى منفاه بفرنسا، وكان ولد داداه قد رفض العام الماضى اقتراحاً من الرئيس ولد طايع بالعودة للبلاد ولكنه اشترط استقالة ولد طايع وتنظيم انتخابات نزيهة.

وفيما يتعلق **بالحق فى المحاكمة العادلة**، واصلت الحكومة برنامجاً اصلاحياً يهدف إلى تطوير النظام القضائى وتعزيز استقلاله يتضمن تنظيم القوانين فى مرجع موحد، وتدريب المسئولين فى النظام القضائى، لكن استمرت الشكوى من افتقار المحاكمات لمعايير العدالة، واستمرار هيمنة السلطة التنفيذية على قرارات السلطة القضائية.

وشهدت الفترة من أبريل/نيسان إلى يونيو/حزيران وقائع محاكمة رئيس حزب "الجبهة الشعبية" المعارض "الشبيه ماء العينين"، الذى رشح نفسه فى انتخابات الرئاسة عام ١٩٩٧ وحصل على ٧%من الأصوات، واثنين من زملائه بتهمة "تشكيل منظمة تهدف إلى إثارة البلبلة فى البلاد والإعداد لأعمال عنف بالتعاون مع ليبيا"، وقد شابت وقائع المحاكمة تجاوزات، دفعت ٤٧ محامياً من هيئة الدفاع إلى مقاطعتها وانسحابهم منها، على اعتبار أن اعتقال المتهمين غير قانونى بعد مرور أكثر من ٣٠ يوماً وهى المهلة التى تقضى بها القوانين الموريتانية حيث ألقى القبض على "الشبيه" ورفيقيه فى ابريل/نيسان، وحكم عليه فى يونيو/حزيران بالسجن ١٥ عاماً، لكنه أعلن أنه سيطعن فى الحكم ولم يبت فى الأمر.

وفى مجال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، فمازالت حالة السجون متدهورة، إلا أن سجن "تواكشوط" شهد بعض التحسينات، أما باقى السجون فهناك تكدس واضح، وتقلص فى الخدمات الصحية مما أدى إلى انتشار أمراض السل والإسهال وسوء التغذية، وسمح لبعض الدبلوماسيين المقيمين والدوليين ولمراقبى حقوق الإنسان بزيارة بعض السجون.

وتتعرض **الحريات العامة** بصفة عامة لبعض القيود، ففى مجال **حرية الرأى والتعبير**، يفرض قانون المطبوعات رقابة مسبقة من جانب وزارة الداخلية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعدل، وتراجع وزارة الداخلية كل الإصدارات قبل توزيعها، وتـرخص عـادة توزيعها خلال فترة تتراوح من يومين إلى ثلاثة أيام، وخـلال العـام صـادرت السلطات سبع إصدارات لصحف مختلفة، وواصلت وقف صدور صحيفة "العلـم" والتى تم وقفها فى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠، كما رفضت اعتماد مراسل جديـد لوكالة أنباء الشرق الأوسط بدلاً من المراسل السابق الذى سحبت منـه تـصريح العمل فى العام ٢٠٠٠.

وفى مجال **الحق فى التنظيم وحرية التجمع**، تحد الحكومة كثيراً من حرية التجمع، وتنص القوانين على ضرورة حصول الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية على تصريح مسبق قبل عقد أية اجتماعات، وفى يوليو/تمـوز رفـضت الحكومة السماح ببعض المظاهرات الطلابية داخل الجامعة، وفى اكتوبر/تـشرين أول رفضت أيضاً السماح بمظاهرات مناهضة للولايات المتحدة احتجاجـاً علـى ضرب أفغانستان.

وقامت الحكومة فى يناير/كانون أول ٢٠٠٢ بحظر حزب "العمل من أجل التغيير" بعد أن اتهمته بترويج خطاب عنصرى تحريضى يعيد للأذهـان أحـداث العنف الطائفى عام ١٩٨٩، وقد جاء هذا القرار بعد أن فرض رئيس الحزب نقاشاً داخل البرلمان، بوصفه عضواً به، حول العبودية وممارسات النظام العسكرى فى نهاية الثمانينيات ضد الموريتانيين ذوى الأصول السنغالية، مما دفع الحكومة إلـى اعتبار ذلك مخططاً لزعزعة استقرار البلاد وتحريضاً على إثارة الفتنة بين أبنـاء الشعب، لكن رئيس الحزب "مسعود ولد بلخير" نفى أنـه يقـوم بـذلك بأسـلوب عنصرى حاقد ومتطرف، وأعلن انه رغم إدراكه لعدم استقلالية القـضاء إلا أنـه سيقدم طعناً فى حل الحزب، كما أكد عزمه على مواصلة الدفاع عـن اهتمامـات ناخبيه بالطريقة نفسها.

وقد لاقى قرار الحل هذا انتقادا من بعض أحزاب المعارضـة، وقالـت أحزاب "اتحاد قوى التقدم" و"تكتل القـوى الديمقراطية" و "الجبهة الشعبية" إن قرار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحظر يعد انتكاسة وطالبت السلطات بالعدول عنه.

ويذكر أن حزب "العمل من أجل التغيير" يعد أكبر قوة فى محافظة "سيلى بابى" ذات الأغلبية السوداء، وغالباً ما يثار عن طريق نوابه فى البرلمان وجود مزاعم تجاوزات ضد السود، كما أنه ممثل فى البرلمان بثلاثة أعضاء، ويسيطر على بلدية "سيلى بابى".

وقد أصبح حظر الأحزاب المعارضة فى البلاد يمثل ظاهرة فى السنوات الأخيرة، فخلال الأعوام الثلاثة الماضية شهدت البلاد حظر ثلاثة أحزاب على خلفية خلافات مع الحكومة فى تسيير بعض السياسات، ففى عامى ١٩٩٩و٢٠٠٠ وإثر رفع مستوى العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل إلى مستوى السفراء تم حل حزب "الطليعة الوطنية"، وحزب "اتحاد القوى الديمقراطية"، وحزب "التحالف الشعبى الناصرى".

لكن من ناحية أخرى اعترفت الحكومة خلال العام ٢٠٠١ بحوالى ١٤ منظمة غير حكومية، ليصل بذلك عدد المنظمات غير الحكومية إلى ٦٠٠ منظمة، لكن فى الوقت نفسه لم تعط الحكومة تراخيص عمل لبعض المنظمات أهمها: الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان، وجمعية إنقاذ الرقيق، إلا أنها لم تمنعها من العمل، واكتفت بالحد من حرية حركتها.

وفى مجال **الحق فى المشاركة** أجريت فى أكتوبر/تشرين أول الانتخابات البرلمانية والبلدية، لكن سبق هذه الانتخابات جدل واسع بين الحكومة والمعارضة، حيث طالب ١١ حزباً من أحزاب المعارضة تأجيل الانتخابات لمدة عام لتمكين أكبر عدد من الفاعلين فى الساحة من المشاركة، إلا أن الحكومة رفضت هذا الطلب، وأعلن مسئولو "الحزب الجمهورى الديمقراطى" الحاكم أن ذلك دليل على الضعف والخوف ومحاولة الهروب من انتخابات تشعر هذه الأحزاب أنها لن تكون فى مصلحتها، وأشاروا كذلك إلى أن الطلب غير مبرر خصوصاً وأنه تم دعوة الناخبين، ووصلت فترة ولاية الجمعية الوطنية (البرلمان) إلى نهايتها، إضافة إلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قيام الحكومة بإصدار بطاقات هوية جديدة غير قابلة للتزوير، وإعادة نشر قـوائم الناخبين بعد تنقيتها من الكثير من الشوائب التى كانت موجودة بهـا خاصـة فـى المدن الكبرى، واستخدام صناديق انتخاب شفافة، وإدخال نظام النسبة فى الاقتراع لضمان دخول المعارضة المؤسسات الديمقراطية.

وفى الوقت نفسه تباينت مواقف أحزاب المعارضة من المشاركة فى هـذه الانتخابات، حيث أصدرت "الجبهة الديمقراطية للإنقـاذ ومكافحـة التطبيـع مـع إسرائيل" والتى تضم أحزابا سياسية وتيارات فكرية ورجال سياسة مستقلين بيانـاً تدعو فيه إلى المقاطعة، وربطت مشاركتها بعقد مؤتمر مصالحة وطنية والإفـراج عن المعتقلين السياسيين وإلغاء قرارات حل بعض الأحزاب السياسية إضافة إلـى قطع العلاقات مع إسرائيل، وأعلن أيضاً حزب "التحالف الشعبى التقدمى" مقاطعته للانتخابات وحذر من خطورة ما تتعرض له الانتخابات من تهميش فى حال تمادى السلطات فى رفضها مطالب المعارضة معتبراً أن عدم التعاون مع الحكومة لـن يقود إلى تدعيم الديمقراطية فى البلاد.

شارك فى الانتخابات خمسة عشر حزباً من بينها الحزب الحاكم وبعـض أحزاب المعارضة وفى مقدمتها "حزب العمل من أجل التغيير" قبل حظره، وحزب "اتحاد قوى التقدم"، و "تكتل القوى الديمقراطية" (الذى تشكل بديلاً لحـزب "اتحـاد القوى الديمقراطية المحظور) بينما غاب عن المشاركة الأحزاب المحظورة مثـل حزب "الطليعة" الذى يمثل التيار البعثى، وحزب "التحالف الـشعبى الناصـرى"، وحزب "اتحاد القوى الديمقراطية" الذى يتزعمه "أحمد ولد دادة".

وقد أسفرت نتائج الانتخابات البرلمانية عن حصول الحزب الجمهـورى الديمقراطى (الحاكم) واثنين من الأحزاب المتعاونة معه على ٧٢ مقعداً من أصل ٨١ مقعداً هى مقاعد الجمعية الوطنية فى حين حصلت أحزاب المعارضة على ٩ مقاعد، بعد أن أجريت انتخابات إعادة فى ثمانى دوائر تقع معظمها فى منطقة نهر السنغال الموالية تقليدياً للمعارضة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما بالنسبة للانتخابات المحلية فاستطاع الحزب الحاكم وحزبان مؤيدان له الحصول على ٢٦٨١ مقعداً من أصل ٣٤٠٠ مقعداً فى حين حصلت المعارضة على ٥١٠ مقعداً، وكانت هناك بعض الملاحظات على سير العملية الانتخابية أهمها: الشعور العام بالرضا لدى المعارضة التى تقول أن الانتخابات لم تزور، وبروز المعارضة فى المدن التى ظلت دوماً مناطق نفوذ رئيسية للحزب الحاكم، وبروز حزبى الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم" و "التجمع من أجل الديمقراطية والوحدة" فى المناطق الريفية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية اليمنية

بينما طبعت الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب مسار حقوق الإنسان فى معظم البلدان العربية، منذ وقوع أحداث الحادى عشر من سبتمبر/أيلول، فقد انفردت اليمن بالتأثر بهذه الظاهرة منذ بداية العام جراء حادث تدمير المدمرة الأمريكية كول فى ميناء عدن يوم ١٢ أكتوبر/تشرين أول٢٠٠٠. وتمحورت حولها معظم التطورات الرئيسية فى مجال حقوق الإنسان.

وشهدت البلاد فى إطار حملة مكافحة الإرهاب اعتقالات، وترحيلاً، ومحاكمات. وتطورت هذه الإجراءات فى أعقاب أحداث سبتمبر/أيلول إلى اشتباكات عسكرية من أجل اعتقال العناصر المطلوبة خاصة مع تزايد النقد الأمريكى لمدى تعاون السلطات اليمنية مع المحققين الأمريكيين فى حادث تفجير المدمرة الأمريكية، واتهام اليمن بإيواء عناصر من القاعدة.

وقد حفلت المصادر الصحفية الدولية منذ أحداث الحادى عشر من سبتمبر/أيلول بتكهنات عن احتمال توجيه ضربه عسكرية لليمن فى إطار الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، وزار الرئيس على عبد الله صالح واشنطن وأجرى محادثات مع الرئيس الأمريكى تعهد خلالها بإجراءات محددة لمكافحة الإرهاب. كما نفى المسئولون اليمنيون ما تردد عن طلب الإدارة الأمريكية إرسال قوات خاصة لمساعدة السلطات اليمنية فى مكافحة الإرهاب، وأكدوا قدرة اليمن على النهوض بأعبائه دون حاجة لمثل هذه المساعدة. وأكدت المصادر الرسمية الأمريكية وجود خبراء أمريكيين فى اليمن لتدريب قوات الأمن على مكافحة الإرهاب.

وقد ظلت انتهاكات **الحق فى الحياة**، أبرز المشكلات المثارة على الساحة اليمنية خلال العام، وتعرضت البلاد لموجة جديدة من حوادث التفجير وأعمال العنف، قدرتها مصادر أمنية يمنية بين ٢٥ - ٣٠ حادث انفجار فى ثمانى محافظات هى: عدن وأبين والضالع ولحج ومأرب وصنعاء وصعده وحضرموت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استهدفت أربعة منها مواقع نفطية فى مأرب، ومنطقة الإنتاج فى حضرموت ومكتباً للبريد فى عدن، وسيارة مدير مكتب مشروع تحسين الصرف فى الضالع، ومخزناً للبارود فى محافظة البيضاء، ومقر المحافظة ومكتب فرع شركة النفط اليمنية فى صعده، وانفجرت إحداها بالقرب من السفارة الأمريكية فى صنعاء، وقد أدت هذه الانفجارات إلى وقوع العديد من الضحايا بين قتيل وجريح.

وعلى خلفية الأحداث الأمنية اندلعت عدة اشتباكات بين قوات الأمن وعناصر قبلية، وقع أحدها فى ٣٠ يونيو/ حزيران بين قوات الأمن والجيش من ناحية وقبائل عبيده فى محافظة مأرب خلال ملاحقة القوات عدداً من المشتبه فى تورطهم بتفجير أنبوب للنفط فى حقول الإنتاج فى مأرب، وأسفرت عن سقوط ١١ قتيلاً وجرح ١٣ آخرين من الجانبين وكان معظم الضحايا من قوات الأمن.

وقد قامت القوات الخاصة بناء على التنسيق الأمنى مع الولايات المتحدة بعمليات تمشيط للمناطق الواقعة تحت سيطرة قبيلة الجلال بمحافظة مأرب فى ١٨ ديسمبر/كانون أول للبحث عن أشخاص يشتبه بأنهم على علاقة بتنظيم القاعدة، منهم ثلاثة يمنيين يدعون أبو عاصم والحضرى وبن ثيان، ومصرى ينتمى لتنظيم الجهاد يدعى أبو الحسن وكنيته أبو أيمن، لكن أكدت مصادر أمنية أن الأخير الذى يدير معهداً لتدريس علوم القرآن والشريعة فى محافظة مأرب حر طليق وليس بين المطلوبين، وأنه متعاون مع السلطات المحلية ومتقيد بالأنظمة والقوانين. وقد أسفرت هذه العمليات عن وقوع ٢٨ قتيلاً بينهم ٤ نساء وطفل، وضابطاً برتبة مقدم يدعى صالح ملفى، و٢٢ مصاباً من الجانبين.

وقد تسلمت السلطة اليمنية أحد المطلوبين للتحقيق فى شأن الاشتباه فى انتمائه إلى تنظيم القاعدة، وذلك بعد أن نجح عدد من رؤساء القبائل فى محافظة مأرب فى إقناعه بتسليم نفسه واثبات براءته.

من ناحية أخرى استمرت ظاهرة النزاعات القبلية مصدراً متجدداً لانتهاك الحق فى الحياة، ومن ذلك قتل خمسه أشخاص وجرح ثلاثة آخرين فى قتال بين أفراد قبيلتى آل الفقيه وآل نشطان من منطقة أرحب بمحافظة صنعاء يوم ١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مايو/آيار. كما وقع اشتباك آخر فى ٢٨ سبتمبر/أيلول بين قبيلتين بسبب خلاف على ملكية قطعة أرض أسفرعن قتل ستة أشخاص وجرح ١٦ آخرين، وقد قدرت مصادر أمنية يمنية أن النزاعات القبلية تأتى فى المرتبة الأولى لانتهاك الحق فى الحياة فى البلاد، وأنها كانت مسئولة خلال العام عن ٤٦% من إجمالى الضحايا.

وأدى اتساع التحريات والحملات فى القضايا الأمنية إلى تنشيط الملاحقات فى قضايا الحق العام، وقامت السلطات بسلسلة حملات لاعتقال التشكيلات الإجرامية، أدت إلى اشتباكات سقط خلالها العديد من الضحايا من الملاحقين ورجال الأمن ومن ذلك وقعت اشتباكات بين رجال الأمن ومجموعة مسلحة فى صنعاء بتاريخ ٤يونيو/حزيران، كانت حصيلتها مقتل أحد رجال الأمن وزعيم العصابة واعتقال ١٥ من أفرادها.

من ناحية أخرى استمرت مشكلة الألغام تمثل مصدراً إضافياً لانتهاك الحق فى الحياة، وسقط من جرائها العديد من القتلى من بينهم تسعة أشخاص فى ١٠سبتمبر/أيلول فى محافظة إب. ومن المعروف أن الحكومة تنفذ منذ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨ برنامجاً إنسانياً لنزع الألغام تدعمه عدة دول ومنظمات دولية وأهلية لنزع نحو مليون لغم موزعه فى أنحاء البلاد، وأمكن خلاله نزع نحو ٦٠ ألف لغم حتى العام ٢٠٠١.

وفى مجال **الحق فى الحرية والأمان الشخصى**، استمرت ظاهرة اختطاف مواطنين يمنيين وسياح ودبلوماسيين أجانب على أيدى مجموعات مختلفة أغلبهم من سكان الأقاليم الشمالية والشرقية الذين يسعون إلى الحصول على مزايا اقتصادية أو سياسية من الحكومة أبرزها ١٦ حادثاً، استهدفت يمنيين فى معظمها، وطالت ٩ أجانب.

ومن بين المواطنين اليمنيين الذين تعرضوا للاختطاف هاشم أحمد القاسمى المدير العام فى مديرية جبن فى محافظة الضالع، وقد اختطفته إحدى القبائل فى ٢٧ يناير/كانون ثان للمطالبة بتعديل المراكز الانتخابية فى المنطقة، ومحمد حسن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسورى (٣٢عاماً) ابن أمين العاصمة، واختطفه رجال ينتمون إلى قبيلة بنى ذيبان فى ١٠يناير/كانون ثان للمطالبة بإطلاق سراح بعض أبنائهم المحتجزين فى السجون، وعبد الرقيب الشرجبى المحامى، وقد اختطفة مسلحون فى فبراير/شباط لإجباره على تقديم مستندات قضية يقوم بالترافع فيها، وهشام أحمد عبد الله اليافعى ممثل رابطة أبناء الجنوب (رأى) وقد تم اختطافه فى ٢١ فبراير/شباط، ولم يتم إجلاء ظروف الحادث أو مصير المخطوف.

وتضم قائمة المختطفين الأجانب ثلاث سائحات إيطاليات اختطفن فى عمليتين مستقلتين فى شهرى يناير/كانون ثان وفبراير/شباط فى محافظة مأرب احتجاجاً على إجراءات سياسية فى المحافظة، وتم الإفراج عنهن بوساطات قبلية، وطبيبة بلغارية تعمل فى المستشفى الأهلى، وقد أختطفت فى مايو/آيار للضغط على السلطات الأمنية للإفراج عن سجناء فى محافظة البيضاء، ومحاسب يعمل فى مؤسسة الطرقات والجسور الصينية، وقد اختطف فى ٢٣ سبتمبر/أيلول من صنعاء، وأربعة ألمان، ويعمل أولهم خبيراً فى شركة ألمانية، وقد اختطف فى يناير/كانون ثان من عناصر تنتمى لقبيلة آل كرب للضغط على الشركة لتوظيف أقاربهم، ويعمل الثانى مدرساً، واختطف يوم ٢٦مايو/آيار من صنعاء على يد مسلحين تابعين لقبيلة العلى بن فلاح للضغط على السلطات لإطلاق سراح سجناء فى سجن ذمار، والثالث ديبلوماسى يعمل ملحقاً تجارياً فى السفارة الألمانية، وقد اختطف فى ٢٦ يوليو/تموز فى صنعاء من قبيل مسلحين، والرابع يعمل مديراً فى القسم التقنى فى شركة مرسيدس بنز، وقد اختطف فى ٢٨ نوفمبر/تشرين ثان احتجاجاً على قصف السلطات لمنزل أحد الخاطفين قبل عامين، وقد تم تحريره بالقوة فى هجوم شاركت فيه قوات الأمن والجيش وأدى إلى مقتل ٤ أشخاص وجرح أربعة عشر آخرين.

من ناحية أخرى، استمرت ظاهرة الاحتجاز غير القانونى للمواطنين دون توجيه اتهامات ضدهم. ففى يوليو/تموز استدعى الأمن المركزى عبد الله صالح الميتمى وهو أحد المرشحين المستقلين الذين لم ينجحوا فى انتخابات المجالس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحلية فى محافظة إب، حيث تعرض للضرب والتقييد والإهانة وحلق رأسه، وبعد إلقاء القبض عليه بيومين، دخلت قوات تابعة للحكومة مدينة إب القديمة فى ٧ يوليو/تموز، واعتقلت ٣٥ شخصاً بصورة عشوائية، وقامت بتفتيش تسعة منازل بدون إذن قضائى، وهدم بيت أسرة الميتمى، وفيما بعد أطلق سراح نحو ١٤ من المعتقلين، بينما استمر احتجاز الباقين بدون اتهام. وفى أغسطس/آب قدم الميتمى واثنان آخران للمحاكمة بتهمة الاعتداء على مسئولين إقليميين، واحتجزوا فى سجن إب المركزى مع المجرمين المدانين.

وفى أكتوبر/تشرين أول اعتقل الأمن السياسى عبد السلام نور الدين حمد وأحمد سيف، وهما أستاذان جامعيان زائران ملحقان بمركز دراسات البحر الأحمر بجامعة إكستر بالمملكة المتحدة. وتعرضا خلال اعتقالهما الذى دام يومين للضرب، وجرى استجوابهما بشأن "التجسس لصالح قوى أجنبية وعلاقتهما بأسامة بن لادن وإسرائيل والانفصاليين"، وقد برر المسئولون اعتقالهما بأنه أحد التدابير الوقائية المتخذة فى أعقاب هجمات الحادى عشر من سبتمبر/أيلول.

واعتقلت قوات الأمن خلال العام مئات من المشتبه فى صلتهم بحادث تفجير المدمرة الأمريكية "كول".وأطلقت سراح معظمهم عدا ثمانية أشخاص استمر احتجازهم بدون اتهام، ومعظمهم كانت فترة احتجازهم قد تجاوزت الحد الأقصى المسموح به بموجب قانون الإجراءات الجزائية وهو ستة أشهر.

وفى أعقاب هجمات الحادى عشر من سبتمبر/أيلول، تجددت الاعتقالات، وشملت بضع مئات من "الأفغان العرب" أخذوا لاستجوابهم فى صنعاء وتعز وعدن، ولكن أخلى الكثيرون منهم خلال يومين، لكن احتفظت السلطات بنحو ١٧٣ منهم.

وقد تلقت المنظمة شكاوى بشأن اعتقال مواطنين دون إذن قضائى ودون أن توجه إليهم اتهامات رسمية، ومن هؤلاء المعتقلين سعودى على عبيد وعامر سيف الصورى. وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات المختصة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالإفراج فوراً عن المعتقلين أو تقديمهم لمحاكمة عادلة فى حالة ثبوت تهم محـــددة ضدهم.

وفى مجال **الحق فى المحاكمة العادلة**، استمرت الـــشكوى مـــن ضـــعف استقلال القضاء وتدخل الجهاز التنفيذى فى سلطاته، ورفض السلطات تنفيذ الأحكام التى يصدرها، وأخفقت المحاكم فى التزام المعايير اللازمة للعدالة فـــى القـــضايا الخاصة بالتفجيرات وإطلاق النار، والقضايا الأمنية الأخرى.

وقد استمرت الحكومة خلال العام فى تنفيذ برنامج الإصلاح القضائى الذى بدأ منذ العام ١٩٩٧، بهدف زيادة فعالية القضاء وتدعيم استقلاليته، وقرر مجلـــس القضاء الأعلى تنفيذ برنامج إصلاحات قضائية تبناها الرئيس على عبد الله صالح الذى رأس اجتماعه فى ٢٩ أغسطس/آب، واتخذ قرارات بعزل عشرين من القضاة وأعضاء النيابة فى خطوة تعد سابقة، كما أحال ١٠٨ قضاة إلى التقاعد، وأرســـل ٥٠ ملفاً لآخرين مخالفين للقوانين والنظام القضائى إلى مجلس المحاسبة القضائية.

ولفت مصدر حكومى أن المجلس اتخذ قرارات أخرى لم تعلـــن تتعلـــق بإجراءات تنفيذية خاصة بالمحاسبة ووضع القـــضاء تحـــت المراقبـــة والتفتـــيش القضائى الدائم، والتدقيق فى سلوك رؤساء النيابات وأعضائها وقدراتهم ونزاهتهم، وأنه تم إصدار توجيهات، خلال الاجتماع تتعلق بمتابعة مجلس القـــضاء الأعلـــى نشاطات المحاكم، وإنجاز القضايا المتراكمة وتنفيذ كل الأحكام وإنصاف المظلومين ومراقبة السجون، كما قرر المجلس تأهيل حوالى ٥٠٠ من خريجى كليات الحقوق والشريعة والقانون فى الجامعات اليمنية للالتحاق بسلك القضاء وفق معايير دقيقة فى الاختيار، وأصدر الرئيس على عبد الله صالح قرارات بتعيين محام عام فـــى المحاكم المدنية وآخر فى المحاكم العسكرية و٥ رؤساء للنيابات العسكرية.

وقد أصدرت محكمة ابتدائية فى مدينة زنجبار عاصمة محافظة ابين فـــى ١٧سبتمبر/أيلول أحكاماً على ثلاثة متهمين ينتمون إلى تنظيم جيش عدن - ابـــين الإسلامى المحظور بعد إدانتهم بالتخطيط لأعمال تخريبية فى المحافظة. وقـــضت بسجن المتهم الأول على أمشوبية عشر سنوات، والمتهمين الثانى والثالث محمـــد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البخينى ومصطفى شاهر خمس سنوات. وكان قبض على المتهمين الثلاثة أواخر العام ٢٠٠٠، وقدموا إلى المحاكمة فى قضية الدفعة الثالثة من "جيش عدن - أبين الإسلامى" ولا يزال ٧ متهمين فارين.

أما فى مجال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، فقد واصلت الحكومة تعزيز إجراءاتها من أجل مكافحة ظاهرة التعذيب وملاحقة المسئولين المتورطين فى جرائم التعذيب التى أفضت إلى مقتل المحتجزين، ووجهت فى يوليو/تموز إلى ثمانية من أعضاء الأمن المركزى فى محافظة الضالع تهمة قتل حمدى صالح حسين عمداً مع سبق الإصرار والترصد، وهو من أعضاء الحزب الاشتراكى اليمنى المعارض. لكن استمرت الشكوى من تفشى ظاهرة التعذيب، وتلقت المنظمة العديد من الشكاوى بتعرض السجناء وغيرهم من المحتجزين للتعذيب.

وقد أوردت مصادر حقوق الإنسان فى شهر يناير/كانون ثان وفاة محمد عبد الله سالم فى سجن المنصورة فى عدن فى ١٦ديسمبر/كانون أول٢٠٠٠ فى ظروف مريبة، وكان قد شكا من تعرضه للتعذيب، ولم ينم إلى علم المنظمة إجراء تحقيق فى ظروف وفاته.

من ناحية أخرى استمرت الشكوى من تردى أوضاع السجون واكتظاظها بالنزلاء، وسوء التغذية والتهوية، ونقص للرعاية الصحية، وانعدام النظافة، وانتشار الأوبئه والأمراض، واستمرار تقييد السجناء بالأصفاد رغم إلغاء هذا الإجراء قانوناً منذ العام ١٩٩٨.

وأثار قلق المنظمة بوجه خاص استمرار الشكوى من ظاهرة السجون الخاصة – التى نبهت إليها مراراً - فى الوزارات وبعض الهيئات الحكومية، وتلك التى تتبع أشخاصاً طبيعيين مثل شيوخ القبائل، كذا احتجاز السجناء فى سجون غير قانونية تتبع هيئات أمنية وعسكرية مثل الأمن السياسى، والأمن المركزى والشرطة العسكرية. وتدعو المنظمة السلطات بإلحاح للقضاء على هذه الظاهرة المؤسفة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى مجال **الحريات العامـــة**، استمرت الحكومة فى التضييق على **حريـــة الرأى والتعبير والصحافة**، وشمل ذلك إغلاق بعض الصحف المستقلة أو التابعـــة لأحزاب المعارضة بسبب انتقادها لسياسة الحكومة، كما تعرض عدد من الكتـــاب والصحفيين للاعتقال والملاحقة القضائية والاعتداء البدنى والترهيب لأسباب تتصل بأداء مهمتهم.

منذ بداية العام شكت صحيفة الأيام من العبث بخطوط الفاكس والهـــاتف الخاصة بها، وصعوبات تجدها فى بث رسائلها الإلكترونية والدخول إلـــى مواقـــع الإنترنت وعرقلة توزيع إصداراتها فى المحافظات وفقد بعضها. وأرجعـــت هـــذه المشكلات لتدخل الأجهزة الأمنية، وتم استدعاء رئيس تحريرهـــا للتحقيـــق فـــى مارس/آذار.

وفى ابريل/نيسان، صادرت وزارة الإعلام أول نسخة من مطبوعة "حقوق الإنسان" وهى مطبوعة شهرية أصدرتها منظمة حقوق الإنسان المعروفـــة باســـم "النشطاء" وذلك بسبب قيام المنظمة بتقديم أوراق التسجيل قبل النشر بأسبوع بـــدلاً من عشرة أيام حسبما يقضى قانون الصحافة والمطبوعات.

كما اعتقل الأمن السياسى حسن زائدى الصحفى بصحيفة "يمـــن تـــايمز" مرتين فى شهرى يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول لمدة حوالى أربعة عشر يوماً فى كل مرة، وذلك لأنه يمت بصلة قرابة لبعض أبناء آل زائدى الضالعين فى اختطاف اثنين من الأجانب، ولم توجه إليه أية اتهامات.

وفى يونيو/حزيران، نفذت النيابة جزءاً من حكم صدر عام ١٩٩٧ ضـــد صحيفة "الشورى" المعارضة ومحرريها السابقين، وأوقفتها عن الصدور لمدة ستة أشهر. وقد واصلت الصحيفة الصدور بترخيص جديد تحت اسم جديد، ولكن رفعت ضدها قضية تشهير أخرى لازالت منظورة أمام القضاء. كما واجهـــت صـــحف "الأيام" و"صوت الشورى" و"الأمة" و"الرأى العام" و"الشموع" و"الصحوة" و"الحقيقة" دعاوى قضائية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى سبتمبر/أيلول اعتصم الصحفى خالد محسن دلاق داخل نقابة الصحفيين احتجاجاً على صدور حكم قضائى وبسجنه أربعة أشهر مع النفاذ، وذلك بسبب انتقاد بعض المسئولين. وقد صدر الحكم من محكمة الأموال العامة فى منتصف شهر يوليو/ تموز برغم عدم اختصاصها النظر فى قضايا النشر.

ومنعت الرقابة خلال العام توزيع أعداد من الصحف العربية أو الطبعات العربية من صحف أجنبية من بينها أعداد من صحيفة "الحياة" الدولية، و"أخبار الأدب" المصرية، والطبعة العربية من "مجلة نيوزويك" الأمريكية.

كذلك تعرض صحفيون لاعتداءات على صلة بأداء عملهم. وتلقت المنظمة شكوى تفيد أن ضباطاً من القوات المسلحة قاموا فى ١٦ مايو/أيار باقتحام مقر جريدة "الوحدوى" الناطقة بلسان التنظيم الوحدوى الشعبى الناصرى وهددوا المحررين بالقتل ما لم يدلوا بمعلومات عن اسم كاتب أحد الأنباء بعدد الجريدة رقم ٤٦٧، والذى تناول قيام قوات الجيش بقصف منطقة صرواح بمحافظة مأرب وتشريد سكانها. كما تلقت المنظمة شكوى أخرى تفيد أن مسلحين مجهولين حاولوا اغتيال الصحفى غالب شرف الدين فى يوم ٢٣ يوليو/تموز، وتلقى تهديدات لمنعه من الاستمرار فى كتابة بعض المقالات عن قضايا الفساد.

لكن من ناحية أخرى طرأ تطور إيجابى خلال العام، فبناء على قرار العفو العام الذى أصدره الرئيس على عبد الله صالح بعد حرب عام ١٩٩٤، عاد إلى البلاد عدد من الصحفيين الذين نزحوا عقب الحرب، ومنهم أحمد الحبشى، ومحمد قاسم نعمان، وعمر باوزير، وعبد الودود المطرى، وأحمد ثابت وأحمد يحيى، وحسن قاسم.

وفى مجال **الحق فى التجمع السلمى**، سمحت السلطات بالعديد من المظاهرات التى خرجت للاحتجاج على الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطينى، لكن واجهت العديد من المسيرات التى خرجت احتجاجاً على أوضاع داخلية بالقوة. حيث فضت بالقوة مسيرات فى بيجان فى شهر فبراير/شباط، للمطالبة بإصلاح خدمات الكهرباء والمياه، وفى نفس الشهر فى مدينة الضالع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

احتجاجاً على الاعتداء على أحد أطباء مستشفى النصر واحتجازه بدون أمر من النيابة، وفى مديرية النادرة فى محافظة إب فى مايو/آيار احتجاجاً على الانفلات الأمنى فى المديرية، وفى نفس الشهر فى مديرية المسيمير بمحافظة لحج احتجاجاً على انقطاع التيار الكهربائى والمياه. ومنع مسيرة سلمية فى مديرية خورمكسر بمحافظة عدن فى ١ سبتمبر/أيلول احتجاجاً على زيادة تسعيرة الكهرباء، وكذا فض إضرابات واعتصامات طلابية فى أكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثان فى محافظات لحج وذمار. وقد رافق فض هذه التظاهرات إصابة عدد من المتظاهرين، واعتقال العديد منهم والتهديد بفصل الطلاب.

وفى مجال **الحق فى المشاركة**، شهدت البلاد إجراء الانتخابات البلدية فى ٢٠فبراير/شباط، وقد سبق أن تناولتها المنظمة فى تقريرها عن العام السابق.

ومن ناحية أخرى تم تعيين الدكتورة وهيبة غالب الفقية وزيرة للدولة لشئون حقوق الإنسان فى شهر أبريل/نيسان، وهى أول امرأة تحمل حقيبة وزارية فى اليمن وشبه الجزيرة العربية، وتعهدت الوزيرة بوضع خطة لزيادة نسبة تعليم الفتيات ورعاية المرأة الريفية، والقضاء على الجهل والأمية، والعمل على خفض نسبة الوفيات فى الأطفال وضمان صحتهم بدنياً ونفسياً، إضافة إلى تمكين المرأة من العمل فى المجالات الاقتصادية. كما أشارت إلى الحاجة لمراجعة قوانين الأحوال الشخصية فى اليمن.

كما عاد إلى البلاد سالم صالح محمد أحد قيادات الحزب الاشتراكى فى إطار الدعوة لعودة جميع أبناء الوطن من الخارج، وقد أعلن الرئيس على عبد الله صالح إمكانية عودة قائمة الـ ١٦ ما عدا الأربعة المحكوم عليهم بالإعدام وهم: على سالم البيض، وحيدر أبو بكر العطاس، وهيثم قاسم طاهر، وصالح عبيد أحمد، الذين لم يشملهم العفو.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثالث

قراءة فى نتائج المؤتمر العالمى الثالث
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قراءة فى نتائج المؤتمر العالمى الثالث
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب

من بين المؤتمرات الدولية العديدة التى نظمتها الأمم المتحدة منذ بداية التسعينيات، لم يثر أى منها قدراً من الصراع والانقسام، قدر ما أثاره المؤتمر العالمى الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب. وقد ظهر ذلك فى حجم الضغوط التى باشرتها الولايات المتحدة، والدول الغربية وإسرائيل بشأن توجهات المؤتمر، مما أدى إلى عجز اللجنة التحضيرية عن إعداد مشروع وثيقة ختامية موضع توافق عام رغم عقدها دورة إضافية. وكذا الانسحابات والتهديدات بالانسحاب التى مارستها الدول الغربية وإسرائيل أثناء انعقاد المؤتمر من أجل إملاء مواقفها على المشاركين، وأخيراً بمد فترة انعقاد المؤتمر ذاته لتلافى انهياره، وتأخر إنجاز صياغته النهائية حتى بداية العام ٢٠٠٢.

ولم تكن هذه هى السمة الوحيدة التى ميزت هذا المؤتمر عن غيره من مؤتمرات الأمم المتحدة، فقد شهد أيضاً صعوداً بارزاً لدور المنظمات غير الحكومية، وتوافقاً غير مسبوق بينها حول قضايا المؤتمر وجدول أعماله، وأفسحت الجهود التحضيرية للمؤتمر المجال لأول مرة لمشاركة الشباب بمحفل مستقل، وجاءت رؤيتهم أيضاً متسقة إلى حد التطابق مع رؤية محفل المنظمات غير الحكومية.

ورغم أن أحداث الحادى عشر من سبتمبر/أيلول المروعة فى الولايات المتحدة التى جرت بعد ثلاثة أيام من اختتام أعمال المؤتمر، وتداعياتها "بالحملة الدولية لمكافحة الإرهاب"، قد عصفت بالاهتمام بالمؤتمر ونتائجه إلا أنها أكدت جوهر المشكلة التى تناولها، وأطلقت حملة من جرائم الكراهية العنصرية جسدت أسوأ المخاوف التى عبر عنها. حتى يبدو للدارس أنه لا يمكن فهم أحداث الحادى عشر من سبتمبر وتداعياتها على الساحة الدولية بغير قراءة عميقة لوقائع المؤتمر ونتائجه، والعكس صحيح أيضاً. لكن للأسف اتجهت التحليلات الغربية إلى قراءة نصف الظاهرة، على نحو ما فعلت خلال المؤتمر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - أهداف المؤتمر وجهوده التحضيرية

جاءت الدعوة لانعقاد المؤتمر فى سياق جهود الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة العنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب، والتى تم فى سياقها تنفيذ ثلاثة من "عقود" الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة، وعقد مؤتمرين عالميين فى العام ١٩٧٨،١٩٨٣ فى جنيف. وقد دعت الجمعية العامة إلى عقده بقرارها رقم ١١١/٥٢ فى ١٢ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٩.

وقد حدد قرار الجمعية العامة سبعة أهداف رئيسية للمؤتمر هى:

١ - مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، وإعادة تقييم العقبات التى تعترض المزيد من التقدم.

٢ - ضمان احترام القواعد والصكوك سارية المفعول من أجل مكافحة العنصرية.

٣ - توعية الرأى العام بمسألتى العنصرية وكراهية الأجانب.

٤ - تقديم توصيات بشأن زيادة فعالية برامج الأمم المتحدة الهادفة إلى مكافحة العنصرية.

٥ - تحليل العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التى تولد العنصرية وكراهية الأجانب.

٦ - تقديم توصيات لاعتماد تدابير جديدة وطنية وإقليمية ودولية تهدف إلى مكافحة العنصرية.

٧ - وضع توصيات لتوفير الموارد المالية اللازمة للأمم المتحدة من أجل مكافحة العنصرية.

ومنذ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد المؤتمر العالمى الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى، تتابعت الجهود التحضيرية للمؤتمر فى مقر الأمم المتحدة بجنيف، حيث عقدت ثلاث دورات للجنة التحضيرية للمؤتمر، رافقتها جهود إقليمية فى كافة أنحاء العالم على مستوى الخبراء، والمنظمات غير الحكومية، وعلى مستوى الحكومات، كما تقرر فى وقت لاحق من بدء الجهود

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التحضيرية، توفير منبر مستقل للمنظمات الشبابية، مهد بدوره لعقد مؤتمر عالمى للشباب سبق الملتقى العالمى للمنظمات غير الحكومية.

وقد وفرت هذه الأنشطة قدرا غير مسبوق من المعارف عن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب، وبينت مخاطرها وما تنطوى عليه من تهديدات. وفرضت النقاش لأول مرة حول الكثير من القضايا رغم إنكار بعض الحكومات لأبعادها، أو تصديها لمحاولة إثارتها. ويعد هذا فى ذاته أمراً مهما، لأن معالجة أية ظاهرة سلبية تستدعى بالضرورة الاعتراف بها. وهو ما لم يتوافر قبل المؤتمر، إذ تراوحت ردود الحكومات على الاستبيان الذى أعده مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن مدى التقدم فى إعمال الاتفاقية الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى، تراوحت بين التجاهل والإنكار لوجود هذه الظاهرة، بينما كان من الممكن فى نهاية الأمر، حتى فى مداخلات الحكومات فى المؤتمر الحكومى الاعتراف الصريح بأنه لا يوجد ثمة دولة لا تعانى من شكل من أشكال العنصرية أو التمييز بقدر أو بآخر.

ومنذ بداية المناقشات الرسمية ظهر تركيز واضح فى اجتماعات الدورة الأولى للجنة التحضيرية فى جنيف من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبى لحجب مناقشة قضيتين: هما إدانة عنصرية إسرائيل، والمطلب الأفريقى للتعويض عن فترة الاسترقاق والاستعمار، لكن لم تكن هاتان القضيتان وحدهما المستهدفتان بالإقصاء، إذ جرت محاولات عديدة لإقصاء قضايا بعض ضحايا التمييز، مثل المنبوذين (الداليت فى آسيا) أو محاولة إبراز قضايا دون غيرها مثل العداء للسامية، أو قصر استخدام مصطلحات متداولة مثل المحرقة "هولوكوست" على ما تعرض له اليهود دون غيرهم، رداً على وصف بعض المجموعات الدولية لما تعرض له الأفارقة من استعباد بأنه "هولوكوست أفريقى" أو ما يتعرض له الفلسطينيون من أنه "هولوكوست فلسطينى."

وقد برزت خلال الجهود التحضيرية الرسمية عدة سمات أثرت على نمط طرح القضايا الإشكالية فى المؤتمر. **أولها**: باتجاه توسيع نطاق المعالجة حتى بدت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كل مشكلات العالم وكأنها مشكلات عنصرية، وهو ما أفضى إلى تمييع بعض قضايا العنصرية. **ثانيها**: محاولة التركيز على تجليات الظاهرة دون جذورها على نحو أفضى بدوره إلى تحميل بلدان الجنوب نتائج سياسات عنصرية ارتكبتها بلدان الشمال. **وثالثها** : محاولة تجريد الوقائع، فيصبح الاحتلال مثلاً أمراً مستهجنا دون أن يرد ذكر لمكان هذا الاحتلال أو الدولة التى تمارسه ودون أن يتم إدانتها بسبب الجرائم التى ترتكبها. وهكذا عجزت النصوص المطروحة عن سبرغور الظاهرة على نحو يتناسب مع التطورات التى اعترتها، كما عجزت برامج العمل المقترحة عن ابتكار آليات جديدة لمكافحتها، وسيطرت "الوصفات" الروتينية التى تبنتها برامج العمل السابقة كتوجه عام لوثائق المؤتمر. كما جرت محاولات لتهميش دور المنظمات غير الحكومية.

وقد جاء المشروع الأول للوثيقة المعدة للصدور عن المؤتمر، والذى أعده أحد الخبراء الأمريكيين بتكليف من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نموذجاً بارزاً لهذه السمات، وأثار استياء بالغاً من معظم حكومات الجنوب التى لاحظت أيضاً أنه لم يستند إلى نتائج المؤتمرات الإقليمية، وكذا من جانب المنظمات غير الحكومية إذ تجاهل كل جهودها والقضايا التى نبهت إليها، والمقترحات التى قدمتها.

وبينما عجزت الدورة التحضيرية الثانية عن إحراز تقدم فى القضايا الإشكالية، فقد كلفت لجنة مغلقة من ٢١ دولة برئاسة جنوب أفريقيا لصياغة مشروع آخر، استطاعت إعداد مشروع استند إلى نتائج الاجتماعات الإقليمية، ومقترحات المجموعات الدولية، وأعاد إلى متن الوثيقة العديد من القضايا الإشكالية، لكن عجزت الدورة الثالثة للجنة التحضيرية عن إقرار معظم ما جاء به نتيجة لضغوط الولايات المتحدة وكندا والمجموعة الأوروبية.

هكذا بدأ المؤتمر العالمى الثالث لمكافحة العنصرية من منطلق أزمة، أخذت واجهتها من الخلاف حول القضيتين المركزيتين للمؤتمر، القضية الفلسطينية، وقضية التعويضات عن الرق والاستعمار، بينما كانت تضرب بعمق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فى مختلف القضايا المطروحة على المؤتمر بدءاً من تحليل الأسس التى يقوم عليها التمييز والتعصب.. إلى مصادر وأشكال العنصرية وكره الأجانب والمظاهر المعاصرة لذلك، إلى تحديد ضحايا العنصرية والتمييز العنصرى، إلى تدابير الوقاية والحماية الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصرى، إلى توفير سبل الانتصاف والطعن وغير ذلك من التدابير "التعويضية" الفعالة، وانتهاء بالاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق المساواة الكاملة والفعالة.

ومن المؤسف أن "دول الشمال" بدلا من أن تستخدم المؤتمر كمنصة للتحاور مع بلدان الجنوب، اتخذته مدخلا لتكريس مفاهيمها حيال القضايا المثارة، وعندما عجزت وسائلها فى الضغط فى كواليس المؤتمر لجأت إلى محاولة إفشاله بالتهديد بانسحاب جماعى.

وقد نجحت بفضل هذا التهديد فى استبعاد النصوص التى تعارضها من وثائق المؤتمر، لكنها عجزت بالتأكيد عن امتصاص مظاهر السخط الذى عبر عنه إجماع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشبابية، وأخفقت فى إثارة أية بارقة أمل فى عالم أكثر عدالة، أو حتى أقل ظلما.

٢ - الإعلان الصادر عن المؤتمر : قراءة قاصرة للظاهرة

فى تحليله **لمصادر وأسباب العنصرية** ركز الإعلان على العبودية وتجارة الرقيق، وخاصة تجارة الرقيق عبر الأطلسى، واعتبر تجارة الرقيق جريمة ضد الإنسانية، واعتبر أن الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقى وكذا الآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوى كانوا من ضحاياها ومازالوا ضحايا لآثارها.

كما أقر بأن الاستعمار أدى إلى العنصرية والتمييز العنصرى، واعترف بالمعاناة التى سببها، وأكد على إدانته أينما وجد، كما أقر بأن الفصل العنصرى والإبادة الجماعية يشكلان جريمة ضد الإنسانية.

كما أقر بأن كره الأجانب يشكل أحد المصادر الرئيسية للعنصرية المعاصرة، وأن انتهاكات حقوق الإنسان لغير المواطنين تحدث على نطاق واسع. ودعا للاهتمام بالمظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأكد الإعلان على أن الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعى والتفاوتات الاقتصادية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعنصرية والتمييز العنصرى، وأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على العنصرية والتمييز العنصرى وكره الأجانب قد أسهمت فى تخلف البلدان النامية، ودعا إلى تحرير البشر من الأوضاع اللاإنسانية المرتبطة بالفقر المدقع وجعل الحق فى التنمية حقيقية واقعة.

كما أكد أن العنصرية والتمييز العنصرى من الأسباب الجذرية للنزاع المسلح، وتشكل فى كثير من الأحيان أحد نتائجه، كما أكد على العلاقة بين النزاعات الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة وإعاقة التنمية.

وأعرب الإعلان عن قلقه من استمرار هياكل ومؤسسات سياسية وقانونية فى بعض الدول لا تتفق مع التعددية العرقية والثقافية وتشكل عاملاً رئيسياً للتمييز، كما أعرب عن رفضه لظواهر العنصرية فى أداء النظم الجنائية، ودعا إلى وضع حد للإفلات من العقاب فى انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما أعرب عن قلقه من تزايد الأشكال الجديدة والمظاهر المعاصرة للعنصرية وكره الأجانب وسعيها للاعتراف بها سياسياً وأخلاقياً بل وقانونياً بما فى ذلك برامج الأحزاب والمنظمات السياسية، واستغلالها لتقنيات الاتصال الحديثة لنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقى.

وأدان استمرار وجود الرق والأشكال الشبيهة بالرق ودعا لإنهائها الفورى، كما دعا إلى استئصال جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

وفى مجال **ضحايا العنصرية والتمييز العنصرى** عدد البيان المجموعات التالية بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصرى: الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقى. الآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوى، الشعوب الأصلية، المهاجرين بما فيهم العمال المهاجرون واللاجئون وطالبوا اللجوء، والمهجنين وذوى الأصول العرقية المختلطة، ضحايا المحرقة التى يجب ألا تنسى أبداً، وضحايا التعصب من الطوائف الدينية والأصول العرقية فى شتى أنحاء العالم. كما عبر عن قلقه بشأن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تزايد معاداة السامية وكره الإسلام. وكذلك من ظهور حركات عنصرية وحركات عنف تقوم على أساس أفكار تتسم بالعنصرية والتمييز ضد المسلمين واليهود والعرب.

وأعرب الإعلان عن اقتناعه بأن العنصرية والتمييز العنصرى يتجليان بشكل مختلف فيما يتعلق بالنساء والفتيات، ويحدان من تمتعهن بحقوقهن الإنسانية. وأكد ضرورة التصدى لأشكال التمييز المتعددة، وتقييم ورصد التمييز العنصرى ضد المرأة، كما لاحظ بقلق وجود عدد كبير من الأطفال والشباب ولا سيما البنات بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصرى وضرورة مكافحة هذه الظاهرة.

ونبه لما يتعرض له المصابون بالإيدز أو المتأثرون به من عنصرية وتمييز عنصرى بما يؤثر سلباً على فرص حصولهم على الرعاية الصحية والمداواة.

واختص الإعلان معاناة الشعب الفلسطينى بثلاث فقرات تناولت **أولاها** المحنة التى يعانيها تحت الاحتلال الأجنبى، وحقه فى تقرير مصيره وإقامة دولة مستقلة، وحق جميع دول المنطقة – بما فيها إسرائيل بأن تنعم بالأمن. ودعوة جميع الدول إلى دعم عملية السلام. وتناولت **الثانية** الدعوة إلى تحقيق سلام عادل وشامل ودائم فى المنطقة تتعايش جميع الشعوب فى ظله كما تنعم بالأمن. "وسلمت" الفقرة **الثالثة** بحق اللاجئين فى العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم بكرامة وأمان، وحثت جميع الدول على تيسير هذه العودة.

وفى مجال **تدابير المنع والتثقيف والحماية الهادفة** إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصرى، دعا الإعلان إلى التكافؤ الحقيقى فى الفرص للجميع فى كل المجالات بما فى ذلك التنمية، وأكد على أهمية انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ووضعها موضع التنفيذ. كما أكد على تعزيز الالتزام العالمى باحترام ومراعاة وحماية جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق فى التنمية باعتبارها عاملاً أساسياً فى منع واستئصال العنصرية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأعرب المؤتمر عن اعتقاده أن العقبات التى تحول دون إزالة التمييز العنصرى وتحقيق المساواة تكمن بصفة رئيسية فى انعدام الإرادة السياسية، وضعف التشريعات، وعدم اتخاذ الدول استراتيجيات تنفيذية وإجراءات ملموسة، وفى انتشار المواقف العنصرية، والتنميط السلبى.

وأكد على دور التعليم، والتنمية، والديقراطية، والحكم السديد القائم على الشفافية والمسئولية والمساءلة والمشاركة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون فى التوصل إلى منع واستئصال العنصرية والتمييز العنصرى. كما ركز أيضاً على دور الإعلام فى إذكاء الظاهرة وأهميته فى استئصالها.

ونبه الإعلان إلى أن وصم الأشخاص من أصول مختلفة من خلال ما تقوم به، أو تمتنع عنه السلطات العامة أو المؤسسات أو وسائط الإعلام أو الأحزاب السياسية أو المنظمات الوطنية أو المحلية من أفعال لا يعتبر عملاً من أعمال التمييز العنصرى فحسب بل يعتبر أيضاً تحريضاً على تكرار هذه الأفعال، مما يؤدى إلى نشوء حلقة مفرغة تدعم المواقف العنصرية ومظاهر التحامل العنصرى، كما نبه إلى ضرورة التنديد بهذه الأفعال.

ولطى فصول العنصرية المظلمة من التاريخ وكوسيلة للمصالحة، دعا الإعلان المجتمع الدولى إلى تكريم ذكرى ضحايا هذه المآسى، ولاحظ أن بعض الدول بادرت بالإعراب عن الأسف أو تقديم الاعتذارات، وطالب الذين لم يساهموا بعد فى إعادة الكرامة إلى الضحايا أن يجدوا الوسائل المناسبة للقيام بذلك، كما طالب الدول بأن تتخذ التدابير المناسبة والفعالة لإنهاء العواقب المترتبة على تلك المسارات وعكس مسارها.

وكمطلب لإقامة العدل أكد من جديد أنه ينبغى ضمان حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن العنصرية والتمييز العنصرى فى اللجوء إلى العدالة بما فى ذلك حقهم فى طلب تعويضات أو ترضيات عادلة وكافية عن أية أضرار تكبدوها نتيجة لهذا التمييز.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أوضح أنه لضمان أن تصبح العولمة قوة إيجابية تجمع شعوب العالم ينبغى أن يلتزم المجتمع الدولى بأن يعمل من أجل دمج البلدان النامية فى الاقتصاد العالمى ومقاومة تهميشها، والقضاء على الفقر واللامساواة والحرمان.

وهكذا خرجت وثيقة المؤتمر الذى يدعى لنفسه هدف مكافحة العنصرية دون أن يقوى على مجرد إدانة قلعة العنصرية - إسرائيل - واقتصرت الإشارة إليها فى إطار الحاجة إلى دعم "أمنها" مثل بقية دول المنطقة، كما عجزحتى عن الاعتذار لأفريقيا - التى تستضيف المؤتمر - عن جريمة الاسترقاق، ناهيك عن التعويضات.

لكن رغم قراءة المؤتمر القاصرة لظاهرة العنصرية، لا يمكن تصنيفه بشكل سلبى على النحو الذى يبدو للوهلة الأولى، فليس أهم ما يصدر عن المؤتمرات الدولية وثائقها، رغم أهميتها، وإلا لما فوجئ العالم بعد كل الوثائق البراقة التى أصدرها منذ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى بالحجم الذى تجلت به هذه الظاهرة خلال الجهود التحضيرية للمؤتمر. وتظل قيمة هذه المؤتمرات فى التحليل النهائى – هى مقدار ما تثيره من وعى أو ما تكشفه من أبعاد، بينما تتقرر الحقائق على أرض الواقع بقدر ما تظهره حركة مقاومة العنصرية من تصميم واستعداد للنضال.

من هذا المنطلق يمكن إجراء قراءة أخرى للمؤتمر لا تتوقف فحسب عند النصوص التى تعبر عن علاقات القوة فى المفاوضات الجماعية أكثر مما تعبر عن القناعات المشتركة، ولا تحصر نفسها فى رؤية القضيتين الخلافيتين كذلك بل تتجاوزها إلى المسار العام للمؤتمر. وهى قراءة تتيح أفقاً أوسع للتحليل واستخلاص النتائج على نحو أفضل.

٣- نتائج الملتقيات غير الحكومية

سبق عقد المؤتمر – كما هو معروف – عقد ملتقيين مهمين هما ملتقى الشباب، الذى تم لأول مرة فى إطار مؤتمرات الأمم المتحدة، وعقد يومى ٢٦، ٢٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أغسطس/آب، وملتقى المنظمات غير الحكومية الذى لحقه خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أغسطس/آب. وقد زخر هذان الملتقيان بأنشطة عديدة من جانب المنظمات الشبابية والمنظمات غير الحكومية من مختلف أنحاء العالم عبرت عن تيار عريض داعم للقضية الفلسطينية، وناقد لعنصرية إسرائيل، ومؤازر لتعويض ضحايا العنصرية فى أفريقيا، ومعارض للوجه العنصرى للعولمة، ولكل أوجه التمييز تجاه العمالة المهاجرة، والمرأة، والأقليات، والشعوب الأصلية وكل الجماعات المهمشة التى تتعرض للتمييز على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية. (Cast)

انعكست هذه التوجهات فى وثيقة المؤتمرين غير الحكوميين بشكل بارز، ونالت تأييداً صريحاً رغم كل "الحيل" الإجرائية للتأثير فى نتائج التصويت سواء على مستوى ملتقى الشباب أو ملتقى المنظمات غير الحكومية، وعزلت بشكل واضح فريقين، هما الوفود الصهيونية، وممثلى "المنظمات "الحكومية غير الحكومية" "GNGO`s" وخاصة ممثلى بعض المنظمات الهندية والصينية. حتى أن الفقرة التى أدخلتها المنظمات الصهيونية لتقويض السياق العام للوثيقة فى إدانة عنصرية إسرائيل، لم تحصل إلا على صوت واحد هو صوت "التجمع اليهودى" مما أدى إلى إسقاطها وانسحاب ممثلى المنظمات الصهيونية.

وجاءت معالجة البيان الصادر عن المنظمات غير الحكومية للقضية الفلسطينية، فى ست فقرات، اتسمت بالشمول والوضوح فى تناول القضية جاء فيها:

* إدانة استمرار الاحتلال العسكرى الاستعمارى الإسرائيلى للأراضى الفلسطينية المحتلة، والدعوة إلى وقف فورى للجرائم العنصرية التى ترتكبها إسرائيل بما فى ذلك جرائم الحرب، وعمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقى وإرهاب الدولة والاقتلاع من الأرض، وفرض القيود والإجراءات على السكان لكى تجعل حياتهم بالغة الصعوبة بحيث لا يبقى أمامهم سوى خيار ترك المنطقة،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتهدف هذه الأساليب إلى ضمان استمرارية الطابع اليهودى الخالص للدولة، وتوسيع حدودها، وطرد السكان الفلسطينيين المحليين.

* شجب السيطرة والإخضاع الأجنبيين وإنكار حقوق الفلسطينيين الأساسية فى تقرير المصير والاستقلال والحرية. وإدانة الاستعمار الاستيطانى، التى تتم من خلال مصادرة الأراضى وتدمير المنازل والممتلكات، وإقامة مستوطنات إسرائيلية غير قانونية، والنقل الجماعى للسكان اليهود الإسرائيليين إلى الأراضى الفلسطينية المصادرة بصورة غير قانونية.

* اعتبار إسرائيل دولة عنصرية يتميز نظامها العنصرى بالفصل والعزل، والطرد، والتجريد من الحقوق القومية، والزج بالمواطنين الفلسطينيين فى بانتوستانات، وغيرها من الأعمال التى تعد جرائم ضد الإنسانية.

* الفزع من لجوء إسرائيل، من أجل الحفاظ على استمرارية هذا الشكل الجديد من التمييز العنصرى إلى الحرب ضد المدنيين، والتعذيب، والاعتقالات العشوائية، وفرض قيود صارمة على الحركة، والعقاب الجماعى المنظم، بما فى ذلك الخنق الاقتصادى وعملية الإفقار المقصودة، وإنكار الحق فى الطعام والماء، والسكن، والتعليم، والعمل.

* توجيه إدانة خاصة لقتل وإصابة الأطفال والنساء نتيجة إطلاق النار وعمليات القصف. التأكيد على حق عودة اللاجئين والأشخاص النازحين فى الداخل إلى بيوتهم الأصلية، واستعادة أملاكهم، وتعويضهم عن الأضرار والخسائر والجرائم الأخرى التى ارتكبت بحقهم.

* التعبير عن الفزع إزاء التمييز ضد الفلسطينيين فى داخل إسرائيل والذى يشمل: فرض قوانين تمييزية، بما فى ذلك القوانين الخاصة بالعودة والمواطنة، والتى تؤكد على عرقية الدولة الإسرائيلية كدولة يهودية، وتمنح الهبات أو الامتيازات للمواطنين بسبب انتمائهم القومى أو لأنهم لا ينتمون إلى المجموعة العرقية ذات الأغلبية وتنكر حق الفلسطينيين فى التمتع بشكل متساو بموارد الدولة والمساواة المدنية، بما فى ذلك سياسات تحقيق المساواة، والتى تقر بالتمييز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التاريخى ضد الفلسطينيين فى داخل إسرائيل.

وقد عززت المنظمات غير الحكومية هذه الرؤية فـــى برنـــامج العمـــل، بدعوتها لإحياء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٧٩ للعام ١٩٧٥ الـــذى يساوى بين الصهيونية والعنصرية.

وقد شاركت المنظمات العربية غير الحكومية بدور فعـــال فـــى الجهـــود التحضيرية للمؤتمر، سواء على مستوى اللجنة التحضيرية فى جنيـــف أو علـــى مستوى الجهود الإقليمية الأخرى، وكذا فى أعمال المؤتمر ذاته. إذ شاركت علـــى مستوى الدورات التحضيرية الثلاث فى جنيف، وجميع المـــؤتمرات التحـــضيرية الإقليمية فى آسيا وأفريقيا، وحازت مواقع جيدة فى جميع اللجان الدولية والإقليمية بدءاً من لجنة التسيير الدولية (ICS) ولجنـــة المتابعـــة الدوليـــة (ICC) واللجنتـــين الإقليميتين لآسيا وأفريقيا. كما شاركت فى اللجان "الموضـــوعية" فـــى المـــؤتمر وحازت مواقع فى لجنة صياغة الوثيقة النهائية لمؤتمر المنظمات غير الحكومية.

وعلى مستوى التنسيق، نجحت المنظمات العربية فـــى التنـــسيق وتبـــادل التأييد مع العديد من المجموعات الدولية الإقليمية غير الحكومية وبصفة خاصة مع المجموعات الآسيوية والأفريقية. ورغم الأزمة التى شابت التنسيق بـــين بعـــض المنظمات خلال الجهود التحضيرية والتى بلغت ذروتها قبيل بـــدء المـــؤتمر فـــى ديربان، فقد أمكنها تجاوزها وساهم جميع الأطراف بشكل فعال فى التـــأثير علـــى مسار مؤتمر المنظمات غير الحكومية.

وشملت الجهود التنسيقية أيضاً مبادرات للتنسيق مع الحكومـــات العربيـــة حول قضايا الاهتمام المشترك، وتحقق أبرز مثال لها على الساحة المصرية، حيث أطلقت وزارة الخارجية المصرية مبادرة إيجابية للتنسيق مـــع المنظمـــات غيـــر الحكومية المصرية، والإقليمية العاملة فى مصر، حققت نتائج مهمـــة فـــى تبـــادل الرأى، والمعلومات، وتنسيق المواقف حيال قضايا الاهتمام المشترك، كما تعاونت السلطة الفلسطينية مع المنظمات الفلسطينية خلال الجهود التحـــضيرية والمـــؤتمر ذاته، والتقى وزير حقوق الإنسان فى المغرب وممثلو المنظمـــات العربيـــة غيـــر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحكومية، كما التقى ممثلو الجامعة العربية مع ممثلى هذه المنظمات خلال اللجنة التحضيرية فى جنيف، وتبادل أمين عام الجامعة العربية الرأى مع ممثلى هذه المنظمات فى ديربان.

وقد أثمرت هذه الجهود نتائج إيجابية من عدة أوجه، **أولها**: تأسيس رؤية نقدية للمنظمات العربية غير الحكومية لواقع الظاهرة فى المجتمع العربى وأوجه التمييز التى تعانى منها بعض جماعاته، وأبرزت قضايا هذه الجماعات الأكثر تضرراً وسبل معالجتها، **وثانيها**: حشد تأييد المجموعات الدولية حول القضية الفلسطينية، ولفت الانتباه بعمق إلى الطابع العنصرى للصهيونية ومنظومة القوانين والممارسات التى تمارسها الحكومة والمجتمع الإسرائيلى، حتى غدت القضية الفلسطينية بحق هى محور المؤتمر كله. وقد ساعد على ذلك روح التضامن التى عبأتها الانتفاضة، وبشاعة جرائم الحرب التى تمارسها إسرائيل فى قمعها، والتعبئة التى أحدثها الربط بين قضيتى فلسطين والتعويضات لأفريقيا والتى عززت التضامن بين المجموعتين العربية والأفريقية، وذوى الأصول الأفريقية فى الأمريكتين، **وثالثها**: انفتاحها على المنظمات الآسيوية وخبراتها لأول مرة، **وأخيراً** نجاحها فى تضمين رؤيتها لقضية مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى فى الوثائق الختامية لمؤتمرى الشباب، والمنظمات غير الحكومية.

على أن هذه الصورة الإيجابية لأداء المنظمات العربية غير الحكومية لا ينبغى أن تحجب بعض أوجه القصور التى شابت مشاركتها، وفى مقدمتها الصعوبات المالية التى واجهت مشاركة بعض المنظمات، وفرضت حالة من عدم التيقن من مشاركة منظمات أخرى حتى الأيام القليلة السابقة على المؤتمر، وكذلك عدم قدرة المنظمات العربية على التعبئة الإعلامية لصالح المؤتمر وقضاياه على نحو يتناسب مع أهمية الموضوع وحجم مجهوداتها خلال فترة الجهود التحضيرية، وإن كانت قد نجحت فى إثارة هذا الانتباه الإعلامي فى المراحل الأخيرة للتحضير للمؤتمر، وأخيراً نقص خبرة الكثير من المنظمات العربية بالجوانب الإجرائية فى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

آليات الأمم المتحدة مما انعكس على تفاعلها خلال الجهود التحضيرية والمـؤتمر نفسه.

وقد ساهمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بدور محورى فى الأنـشطة التحضيرية للمؤتمر منذ الدورة الأولى للجنة التحضيرية، وجرى اختيارهـا منـذ البداية فى لجنة التنسيق المشكلة بين ١٥منظمة غير حكومية، وأتاح لها ذلك فرصة مناسبة للحركة وتوجيه بعض الأنشطة كان أبرزها تنظيم مؤتمرين إقليميـين: تـم الأول بالاشتراك مع "المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن" وشاركت فيـه المنظمات العربية غير الحكومية (الآسيوية) فى عمان، وتم الثانى بالاشتراك مـع جمعية حقوق الإنسان البحرينية فى المنامة ومثل الأخير الجهد العربى الوحيد فى التحضير للمؤتمر العالمى للشباب.

كذلك شاركت المنظمة فى الجهود الإقليمية للتحضير للمؤتمر فى أفريقيـا وآسيا وأتاح لها ذلك بناء موقف موضوعى يضع فى اعتباره رؤية هذه الملتقيات، وبناء تحالفات مع المنظمات الآسيوية والأفريقية لتبادل التأييد والمساندة إزاء قضايا الاهتمام المشترك المطروحة على المؤتمر.

وقد أتاح هذا الدور النشط للمنظمة حصولها على تمثيل مناسب فى اللجنة الإقليمية لآسيا، ولجنة التنسيق (ICC)، وأخيرا لجنة التسيير الدولية (ICS)، كما أدى لاختيارها "كمركز للتنسيق" بين المنظمات المصرية والإقليمية العاملة في مـصر للتحضير للمؤتمر.

أما علي المستوى الموضوعى، وهو الأهم، فقد أسهمت المنظمة من خلال مؤتمر عمان فى إصدار "وثيقة عمان"، التى قدمت تحليلاً نقـدياً لواقـع الظـاهرة العنصرية على الساحة العربية وانفردت بالدعوة لإحياء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٧٩ بمساواة الصهيونية بالعنصرية. وقدمت تحليلاً وافياً للممارسات العنصرية الإسرائيلية سواء تلك الصادرة من الدولة أو المجتمع. وقد أثرت هـذه الوثيقة كل الملتقيات اللاحقة على مؤتمر عمان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخلاصـــة:

لم يكن مؤتمر "ديربان" سوى جولة جديدة فى مكافحة العنصرية والتمييـــز العنصرى، وكراهية الأجانب، أتيح للمنظمات العربية غير الحكومية أن تلعب فيه دوراً لأول مرة، ويحتاج إلى متابعة وإصرار لترجمة ما تم إنجـــازه علـــى أرض الواقع.

وليس لدى هذا التقرير ما يضيفه فى شأن سبل معالجة ظاهرة العنصرية والتمييز العنصرى بأفضل مما جاءت به رؤى الملتقيات العديدة التى عمقت فهـــم هذه الظاهرة، وفى مقدمتها الإعلان وبرنامج العمل الصادر عن مؤتمر المنظمات غير الحكومية فى ديربان. لكن تظل الإضافة الواجبـــة والممكنـــة تتعلـــق بـــدور المنظمات العربية غير الحكومية فى مواجهة الظاهرة.

إذ بقدر ما أثبتت خبرة الجهود التحضيرية للمؤتمر عمق المعاناة الناتجـــة عن ظاهرة العنصرية على الساحة العربية، فقد أظهرت أيضاً ندرة - أن لم نقـــل غياب - منظمات متخصصة فى متابعة ظاهرة العنصرية، وهـــو نقـــص ينبغـــى تجاوزه سواء بتشجيع تأسيس مؤسسات متخصصة أو من خلال تأســـيس وحـــدات متخصصة داخل المنظمات القائمة.

كذلك بينت خبرة التفاعل فى المؤتمر، أنه لا يكفى أن تمتلـــك المنظمـــات العربية القدرة على التحليل والتعبئة والحركة، بل إنها تحتاج بنفس القدر إلى خبرة التفاعل مع الآليات الدولية ومعرفة وثيقة بجوانبها الإجرائية، ويفرض هـــذا علـــى الهيئات التدريبية المعنية توجيه برامج تدريبية متعمقة فى هذا الشأن. وهو أمر ثبت أن بعض الوفود الحكومية تحتاجه بنفس القدر.

وإذا كان أحد المنجزات المهمة للمنظمات العربية غير الحكوميـــة، هـــو تعميق اهتمامها بقضية مكافحة العنصرية، وتأسيس تحالفات مع منظمات آســـيوية وأفريقية فى هذا الشأن، فسوف تكون هـــذه المنظمـــات، مطالبـــة بمأســـسة هـــذه التحالفات، وتفعيل الاتفاقيات التى جرى التوصل إليها مع بعض هذه المنظمات كما سوف تكون مطالبة بوجه خاص بإيلاء عناية بمنظمات المجتمع المدنى الفلسطينى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

داخل الخط الأخضر، ودورها فى مكافحة العنصرية الصهيونية، وكـذا منظمـات ذوى الأصول الأفريقية.

وقد كشف تجربة المشاركة فى المؤتمر عن بعد جديد فى قضية التمويـل الأجنبى للمنظمات غير الحكومية، خاصة أن التمويل استخدم بـشكل سـافر فـى الضغوط الدولية للتأثير على مسار مؤتمر الحكومات. كما وجهت بعض المنظمات الدولية المانحة مخصصاتها لتحجيم مشاركة منظمات غير حكومية مـن منـاطق معينة، أو الانتقائية فى تمويل مشاركة بعض المنظمات فى مناطق أخرى. ومـن الضرورى أن تتجه الجهود لمعالجة هذه القضية وسبل تنشيط دعم المجتمع العربى لمؤسساته الأهلية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملاحق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق (١)

موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حتى ٢٠٠١/١٢/٣١

الدولة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	اتفاقية حقوق الطفل	البرتوكول الخاص بوضع الاجنين	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان
الأردن	X	x		X	x	X	X	X	X	X		
الإمارات					X	X				X		
البحرين				X	X	X	X	X		X		
تونس	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X
الجزائر	X	X	X	X	X	X	X	X		X	x	X
جيبوتى								X		X	X	X
السعودية				X			X	X		X		
السودان	X	X		0	X	X				X	X	X
سوريا	X	X			X	X	X			X		
الصومال	X	X	X	X	X	X					X	X
العراق	X	X			X	X	X	X		X		
عمان						X				X		
قطر				X	X	X				X		
الكويت	X	X		X	X	X	X	X		X		
لبنان	X	X			X		X	X	X	X		
ليبيا	X	X	x	X	X	X	X	X	X	X		X
مصر	X	X		X	X	X	X	x	X	X	X	X
المغرب	X	X		X	X		X	X	X	X	X	
موريتانيا					X	X			X	X	X	x
اليمن	x	X		x	X	X	x	X	x	x	x	

الرمز المستخدمة فى الجدول: (x) التصديق (0) التوقيع

* تاريخ الانضمام مارس/آذار ٢٠٠٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com